

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك سعود

Went
up for

W. K. ...
...
W. K. ...

کتاب الحج

الحاوي الكبير
تأليف

الإمام أبي الحسن علي بن محمد حبيب المازني

المكتوب في سنة ٢٥ هـ
رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية

لتبيل رزقنا الدكتوراه في الفقه

تحقیق و ترمیم

غازي محمد صالح خصيفان
اشرف


الامناء الدكتور: يوسف عبد الهادي الشال

الجزء الأول

۵۱۹۸۷ - ۵۱۴۰۷



3. 1. 2. . . . 1392



«وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ
رِجَالًا أَوْ عُلَافٍ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ
مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۖ لِيَشْهَدُوا

مِنَ الْإِسْلَامِ وَيَذْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ
عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَرِيْعَةٍ
الْأَنْعَمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ
الْفَقِيرَ ۚ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَشْتَرِيهِمْ وَلِيُفْوَئِدُوا بِهِم
وَلِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۚ
ذَٰلِكَ وَمَنْ يَعْظَمْ حُرْمَتَ اللَّهِ
فَرَوْحٌ خَيْرٌ لَّهِ عِنْدَ

رَبِّهِ ۖ الآية

أ	فهرس محتويات الرسالة	
١-٥٩	المقدمة	
	فرض الحج وأدلة ذلك من الكتاب	
« ٤١ »	والسنة	
« ٢١ »	الاستطاعة في الحج	
« ٦٢ »	باب إمكان الحج وأنه من رأس	الاول
	المالك	
« ٩٠ »	باب تأخير الحج	الثاني
« ١٠٣ »	باب وقت الحج والعمرة	الثالث
« ١٢١ »	باب وجوب العمرة	الرابع
	باب ما يجزئ من العمرة إذا	الخامس
« ١٤١ »	جمعت إلى غيرها	
« ١٦٠ »	باب الاختيار في أفراد الحج	السادس

فهرس محتويات الرسالة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
هـ	شكر وتقدير
١٩	المقدمة في : الحج في القرآن الكريم والسنة المطهرة وتأريخ الأنبياء والرسل السابقين عليهم السلام
٢٠	سبب اختيار التحقيق والموضوع
٢٥	منهج في التحقيق
٣٥	النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق
٤٩	القسم الدراسي : أولاً : ترجمة الامام الماوردي
٥٠	اسمه وكنيته
٥١	لقبه
٥٣	عصر الماوردي
٥٥	نشأته وحياته
٦١	اخلاقه وصفاته
٦٣	الماوردي والمعتزلة
٦٥	الدفاع عن الماوردي
٧٢	شيوخ الماوردي
٧٢	شيوخه في الفقه
٨٠	شيوخه في الحديث
٨٤	تلاميذ الماوردي
٨٤	تلاميذه في الفقه
٩٣	تلاميذ الماوردي في الحديث
١٠٨	الكتب الدينية

الصفحة	الموضوع
١١٨	الكتب السياسية والاجتماعية
١٢٣	الكتب اللغوية والادبية
١٢٥	كتب ومؤلفات نسبت للماوردي
١٣٤	ثناء العلماء عليه
١٣٥	وفاته
١٣٧	- ثانياً - :
١٣٨	ترجمة الامام العزني (صاحب المختصر)
١٤٢	مؤلفات العزني
١٤٢	كتاب مختصر العزني وشروحه
١٥٠	من مؤلفات العزني
١٥٢	العزني وعلمه بالكلام وسبب طلبه للفقه
١٥٣	وفاته
١٥٥	منهج الامام الماوردي في شرحه لمختصر العزني (دراسة المخطوطة)
١٦٠	صور من المخطوطة

القسم الثاني : تحقيق كتاب الحج

١	٢٤١ / فرض الحج وادلة ذلك من الكتاب والسنة (فيه مسائلتان)
٢١	٣ / مسائل للاستطاعة وما يتعلق بها في الحج
٥٧	فصل في الاجارة والنيابة في الحج
٦٠	فصل فيما يتعلق بحج الاعى
٦٢	باب امكان الحج وانه من رأس المال
٩٠	باب تأخير الحج
١٠٣	باب وقت الحج والعمرة
١٢١	باب وجوب العمرة

الصفحة	الموضوع
١٤١	باب ما يجزئ من العمرة اذا اجتمعت الى غيرها
١٦٠	باب الاختيار في افراد الحج
١٨٠	باب صوم المتنع بالعمرة الى الحج
٢٣٧	باب مواقيت الحج
٢٥١	تفسير قوله تعالى " واتموا الحج والعمرة لله " الآية
٢٨٠	باب الاحرام والتلبية
٣٦٠	باب ما يجتنه المحرم من الطيب ولبس الثياب
٤٩٤	باب دخول مكة
٩٦٥	باب فوات الحج بالاحصار
٩٦٦	باب حج الصبي يبلغ والمطوك يعتق والذي يسلم
٩٩٣	باب من اهل بحجتين أو عمرتين
٩٩٦	باب الاجارة على الحج والوصية به
١٠٥٧	باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ
١٠٦٩	باب جزاء الصيد
١١٩٠	باب جزاء الطائر
١٢٢٢	باب ما للمحرم قتله
١٢٣٣	باب الاحصار
١٢٧٦	باب حصر العبد يحرم بغير اذن سيده والمرأة بغير اذن زوجها
١٢٨٩	باب الايام المعلومات والايام المعدودات
١٢٩٥	باب نذر الهدى
١٣٤٢	الخاتمة
١٣٤٥	فهرست كشافات وفهارس الرساله

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
كشاف الايات القرآنية	١٣٤٦
كشاف الاحاديث النبوية	١٣٥٣
كشاف الآثار	١٣٧٦
كشاف الاجماع المعتمدة في الرسالة	١٣٩٨
كشاف معاني الكلمات اللغوية	١٤٠١
كشاف مصطلحات الاصول	١٤٠٩
كشاف مصطلحات الحدیث	١٤١٠
كشاف الاعلام	١٤١١
كشاف الكنى	١٤٢٤
من نسب الى ابيه	١٤٢٦
الانساب والالقب	١٤٢٨
النساء	١٤٢٩
كشاف القبائل والامم	١٤٣٠
كشاف اسماء الاماكن والبلدان	١٤٣١
كشاف اسماء الملابس	١٤٣٧
كشاف المعطور وغيرها من انواع النباتات العطرية	١٤٣٨
كشاف الحيوانات من الدواب والطيور	١٤٣٩
كشاف الاحجار والمعادن	١٤٤١
كشاف الابيات الشعرية	١٤٤٢
كشاف مراجع البحث والتحقيق (المصادر)	١٤٤٤
كشاف اسماء كتب وردت في المخطوطة	١٤٧٩
فهرس موضوعات الرسالة	١٤٨٠

كلمة شكر وتقدير

أحمد الله تعالى العلى القدير ، وأشكره على نعمائه التى لا تحصى وفتوحاته
التي لا تنسى ، وتوفيقه الذى لا يفتنى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم .

أشكر الله تعالى الذى وفقنى ، لإنجاز هذه الرسالة ، وهياً لى من الاسباب
ما نذل به الصعاب ، فله الحمد والمنة .

كما أتوجه الى الله تعالى بوافر الدعاء الخالص لوالدى الفريق الشـيـخ
طه صالح خصيفان رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته ، فى اعلى علمين مع الذين
انعم الله تعالى عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن
أولئك رفيقا ، فقد كان له الفضل بعد الله تعالى فى تشجيعى على طلب علوم
الشرعية السعـاء ، بدلا من استمرارى فى كلية العلوم حيث الحقنى بكلية
الشرعية والدراسات الاسلامية بحكم المكرمة بعد مضى شهرين من التحاقى بكلية
العلوم فى جامعة الرياض سابقا - جامعة الملك سعود حاليا - ولم يكن هذا منه
الا لحبه لعلوم الدين وعلماء الشرية ومجالستهم والسماع منهم وتقديره واحترامه
لهم مما كان له الاثر الكبير فى حسن اخلاقه وسيرته العطرة فى المجتمع ولله الحمد
فما هذه الرسالة التى قبلها - الماجستير - الا شارغته النبيل ، ودعوات
والدتى الكريمة أحسن الله تعالى اليها وعفا عنها وعافاها وامن فى عمرهــــــــــــا
وجعلنى واخوتى بررة بها حتى نلقاه ، فجزاهما الله تعالى خير الجزاء .

كما اتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الخالص لاخوانى الاعزاء وفى مقدمتهم أخى
الفاضل الفريق أول الشيخ صالح طه خصيفان، وأخى الفاضل الشيخ جميل طه
خصيفان اللذين كان لهما الفضل بعد الله تعالى فى دفعى الى متابعة دراستى
العليا باسداء الراى والنصيحة والارشاد ، وعدم التقصير فى كل ما من شأنه

المضى بهى قد ما نحو الأفضل فى سيرتى العلمية ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء
ومتعنا بصلاحهم وفلاحهم وعلو درجاتهم وأبد فى أعمارهم والهمنا وإياهم حسن
النظر والعمل فيما يرضيه عنا .

واتقدم بخالص شكرى وامتنانى لاستاذى الشيخ الدكتور يوسف عبد الهادى الشال
الذى لولاه بعد الله تعالى ما كان لهذا العمل جنب يتكأ عليه ، فقد أعطانى
من وقته وصحته الشئ الكثير الذى لا ينسى ، ولم يكتفى علما يرى فيه صلحه لى
أولفيري من المسلمين فقد كان لى نعم المعين والموجه - بعد الله تعالى -
فى اجتياز المعضلات وفك رموزها وإيضاحها أياها أيضا ، فجزاه الله تعالى خير
الجزاء ورزقنى الدعاء له ما حييت ، ولفضيلة الدكتور الشيخ محمود عبد الدائم
الذى حرص أيضا على متابعة تحقيق كتاب الحاوى بكل اهتمام وخلص ولم يتوان
عن اسداء النصح والارشاد فى سيرة تحقيق هذا الكتاب الجليل فجزاه الله تعالى
خيرًا ونفع بعلومه المسلمين .

كما اتقدم بالشكر الجزيل لأخوانى الدكتور الشيخ ابراهيم على صند قجسى
والدكتور الشيخ ياسين الخطيب اللذين أفدت واقتبست بعضا مما جاء فى مقدمة
كتابيهما ، الاول فى الحدود ، والثانى فى الزكاة ، وكلاهما من الحاوى الكبير ،
ما كان له بالغ الاثر فى نفسى لما يتمتع به هذان الأخوان من علم ودراية وسعة
اطلاع فجزاهما الله تعالى خير الجزاء ونفع بهما المسلمين وهناك الكثير من الاخوة
والزملاء الذين كان لهم خير وحسن ادراك فى ابراز هذا البحث وفى مقدمتهم
الاخ الدكتور حمزه زهير حافظ والاخ الدكتور حمزه الفهر ، والاخ الدكتور على
الحكى ، والاخ العميد زايد البنيان وغيرهم ممن وفقهم الله تعالى باسداء
معروف أو كلمة طيبة ، أو بذل نصيحة قيمة ، كما لا يفوتنى أن اذكر اخى الكريم
الاستاذ أحمد خضر بغدادى الذى توجهت يمناء بريشة قلعه الجميل واجهته

الرسالة ، بخط نسخ غاية في الجمال ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء ونفـسـع بعلمهم وسعاهم الطيب المسلمين ووفقهم لما يحبه ويرضاه .

في الختام ارفع شكرى وتقديرى اللذين لا حدود لهما ، الى جامعة أم القـرى ، وكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بها ، لرحابة الصدر ورحابة بالغة ، لطلاب العلم ، والناهلين من عذب الموارد بها . وفق الله تعالى القائمين عليها وسدد خطاهم والهنا واياهم الرشـد والصواب .

هذا ما لزم الاشادة به والتنويه عنه ، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله .
والحمد لله رب العالمين ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه الى يوم الدين .

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتب . ولم يجعل له عوجاً قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً . مكثين فيه أبداً^(١)

والصلاة والسلام على من بعثهم الله تعالى ، معلمين ومبشرين ومنذرين وداعين الى صراطه المستقيم ، من لدن آدم عليه السلام الى عهد سيد البشر وخاتم الانبياء والرسول ، محمد صلى الله عليه وسلم الذى أنزل عليه القرآن هدى وسراجاً منيراً ، ومصلحاً لجميع ما أفسدته الامم والاجيال من التشريعات التى شرعها الله تبارك وتعالى على لسان انبيائه ورسله على مر القرون والعصور السابقة لرسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم؛ وكان من بين تلك التشريعات التى خالطها التحريف والتصحيف والابتداع والاهواء ، فأبعدنا عن نطاق الاسلام الذى دعا له كافة رسل الله تبارك وتعالى وانبيائه عليهم السلام؛ هى فريضة الحج التى اكرم الله تبارك وتعالى بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم فجدد العهد بها ، وخلصها من جميع ما علق بها من الاهواء والبدع وغير ذلك ما يخالف امره تبارك وتعالى فى هذه الفريضة ، التى ارتضاها لكافة عباد الله ، منذ القــــدم^(٢) الى قيام الساعة . فذكر الله سبحانه وتعالى فى محكم كتابه العزيز ، كثيراً من الايات البينات المتعلقة ببناء البيت العتيق ، وحرمة ، وعظمته ، ودعوة الناس الى حجه وزيارته ، مع ما يتعلق بالحج والزيارة من الاحكام بالاضافة الى الاحاديث النبوية الشريفة التى ارشدت الامة وبيّنت لها سبيل الرشاد، والصواب فى هذه الفريضة العظيمة ؛ فمن تلك الايات الكريمة ماأتى :

(١) سورة الكهف : الآيات ١ ، ٢ ، ٣ .

(٢) سياًتى قريباً ان شاء الله تعالى الاشارة الى تاريخ بناء البيت الحرام .

قال تعالى * واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمّعيل ربنا تقبل منا [نذكرك
انت السميع العليم ، ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذرّيتنا أمة مسلمة لك وارزنا
مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم ، ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا
عليهم آياتك ويعلمهم الكتب والحكمة ويذكّهم انك انت العزيز الحكيم * (١)

وقال تعالى * ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين ، فيه
آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غنى عن العالمين * (٢)

وقال تعالى * واذ هو انا لابراهيم مكان البيت الا تشرك به شيئاً ، وطهر
بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ، واذن في الناس بالحج ياتوك رجلاً
وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومت
على ما رزقهم من بهيمة الانعم فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ، ثم ليقضوا نفسهم
وليوفوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق * (٣)

وقال تعالى * الحج اشهر معلومت فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى
واتقون يا اولى الالباب ، ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم فاذا افضتم
من عرفتم فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديتكم وان كنتم من قبله
لن الضالين ، ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ،
فاذا قضيت منسككم فاذكروا الله كذا ذكركم اباؤكم او اشد ذكراً فمن الناس من يقول
ربنا اتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلق ، ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، أولئك لهم نصيب ما كسبوا والله سريع

(١) سورة البقرة (الآيات ١٢٧ - ١٢٩)

(٢) سورة آل عمران : (الآيات ٩٦ - ٩٧)

(٣) سورة الحج (الآيات ٢٦ - ٢٩)

الحساب ، واذكروا الله في أيام معدودت فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون^(١)

ومعنى :

فالحج كما هو معروف أحد أركان الاسلام الخمسة ، وقد عرفته الملائكة قبل آدم عليه السلام ، ثم عرفته الامم اللاحقة من لدن آدم عليه السلام الى عهد خاتم الانبياء والرسول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، كما دللت على ذلك الاخبار والاحاديث ، فقد حج آدم عليه السلام البيت الحرام بعد أن بناه بأمر من الله تعالى ، ويروى أن الملائكة الكرام قد أخبرته وهو يطوف بالبيت : أنها حجت قبله بالف عام ، فقد روى الازرقى باسناده من حديث عثمان بن ساج قال : حدثنا أن آدم عليه السلام خرج حتى قدم مكة فبنى البيت ، فلما فرغ من بنائه ، قال : أي رب ان لكل أجيرا ، وان لى أجرا ؟ قال : نعم ، فأسألنى ، قال : أي رب تردنى من حيث أخرجتنى ، قال : نعم ، ذلك لك ، قال : أي رب ان تغفر لى ، قال نعم ، ذلك لك^(٢).

وروى ايضا من حديث ابى المليلح أنه قال : كان أبوهريرة يقول : حج آدم عليه السلام ، فلما قضى المناسك ، قال : يا رب ان لكل عامل أجرا فقال الله تعالى : أما أنت يا آدم فقد غفرت لك ، وأما ذريتك ، فمن جاء منهم هذا البيت ، فبها يذنبه ، غفرت له ، فحج آدم فاستقبلته الملائكة بالردم^(٣) - وفى رواية بالمازميزن - فقالت : برّحجك ، قد كنّا نقول : سبحان الله ، والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، قال : فكان آدم عليه السلام اذا طاف بالبيت يقول هؤلاء الكلمات ، وكان طواف آدم عليه السلام سبعة أسابيع بالليل ، وخمسة أسابيع بالنهار^(٤)

(١) سورة البقرة الايات ١٩٧ - ٢٠٣ .

(٢) انظر : أخبار مكة للازرقى ١/ ٤٣ .

(٣) الردم : موضع بأعلى مكة ، وسمايت بأكثر من هذا ص (٥١٣) ان شاء الله تعالى

(٤) انظر : أخبار مكة للازرقى ١/ ٤٣ .

قال نافع - مولى عبد الله بن عمر - : كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول ذلك ؛ وعن عطاء بن ابي رباح * أن آدم هبط بأرض الهند ، ومعه أربعة أعواد من الجنة ، فهي هذه التي يتطيب الناس بها ، وأنه حج هذا البيت ، وطاف بين الصفا والمروة وقضى مناسك الحج * أخرجه سعيد بن منصور . (١)

ويروى أنه كان من دعاء آدم عليه السلام ، حينما أتى الطلزم * اللهم انك تعلم سريرتى ، وعلايتى ، فأقبل معذرتى ، وتعلم ما فى نفسى وما عندى ، فأغفر ذنوبى ، وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلنى ، اللهم انى أسألك ايمانا يياشر قلبى ويقيننا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيننى الا ما كتبت لى ، والرضا بما قضيت علىّ ؛ قال : فأوحى الله تعالى اليه : يا آدم قد دعوتنى بدعوات فاستجبت لك ، ولن يدعونى بها أحد من ولدك الا كشفت غمومه وهوموه ؛ وكففت عليه ضيعته ، ونزعت الفقر من قلبه ، وجعلت الفنى بين عينيه ، وتجرت له من وراء تجارة كل تاجر ، وأتته الدنيا وهى راغبة ، وان كان لا يريد ها . قال : فمنذ طاف آدم عليه السلام كانت سنة الطواف * الى غير ذلك ما أورده الأزرقى والغاسى فى " شفاء الغرام " من الاخبار فى عبارة آدم عليه السلام البيت الحرام وحجه . (٢) وتوفي آدم عليه السلام هفتاب بنوه عبارة البيت الحرام ، فلم يزالوا كذلك حتى جاء نوح عليه السلام حاجا قبل الفرق الذى عمّ الدنيا بأسرها بما فى ذلك البيت العتيق الذى لم يبق منه ما يدل على مكانه ، حتى بعث الله تعالى

ابراهيم الخليل وابنه اسماعيل عليهما السلام فى وقت عمّت فيه الوثنية بلاد الدنيا ، ونسى فيه الناس أمر دينها ، فبأمر تعالى لابراهيم عليه السلام مكان البيت الحرام

(١) انظر : القرى لقاصد أم القرى ص ٤٧ .

(٢) أخرجه الأزرقى . انظر : أخبار مكة للأزرقى ١ / ٤٤ ، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١ / الباب السابع - ٩١ ، القرى : ١ / ٤٧ .

(٣) انظر : أخبار مكة للأزرقى ١ / ٥١ - ٥٤ .

فأسس بنيانه ورفع قواعده مع ابنه اسماعيل عليه السلام فلما أتم البناء ، أمر الله تعالى رسوله ابراهيم : أن يؤذن في الناس بالحج كما قضى الله تعالى علينا ذلك في محكم كتابه ، ويروى أن أذان ابراهيم عليه السلام في الناس بالحج ، كان بعد حجه أولاً ، حيث أرسل سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام معلماً لابراهيم عليه السلام مناسك الحج ، فقد روى الازرقى من حديث عثمان بن ساج قال : أخبرني محمد بن اسحاق قال : لما فرغ ابراهيم عليه السلام ، من بناء البيت الحرام ، جاءه جبريل عليه السلام فقال له : طف سبعا ، فطاف به هو واسماعيل يستلمان الاركان كلها ، في كل طواف ، فلما اكمل سبعا صليا خلف المقام ركعتين ، قال : فقام معه جبريل ، فأراه المناسك كلها : الصفا والمروة ، ومنى ومزدلفة وعرفة ، وفي رواية : انه لما أراه الصفا والمروة ، قال : هذا من شعائر الله ، قال فلما دخل منى وهبط من العقبة ، تمثل له ابليس عند جمرة العقبة ، فقال له جبريل : ارمه ، وفي رواية : كبر وارمه بسبع حصيات فغاب عنه ، ثم برز له عند الجمرة الوسطى ، فقال جبريل عليه السلام ارمه وفي رواية كبر وارمه ، غرسي بسبع حصيات فغاب عنه ثم برز له عند الجمرة السفلى ، فقال له جبريل عليه السلام : ارمه ، وفي رواية : كبر وارمه ، فرماه ابراهيم بسبع حصيات شل حصي الخذف ، فغاب ابليس . ثم مضى ابراهيم في حجه ، وجبريل يوقفه على المواقف ، ويعلمه المناسك ، حتى انتهى الى عرفات ، فلما انتهى اليها قال له جبريل عليه السلام : أعرفت مناسك ؟ قال ابراهيم عليه السلام : نعم ، قال : فسميت عرفات لذلك ، وفي رواية : ثم انطلق الى المشعر الحرام ، ثم أتى به عرفة ، فقال له جبريل : هل عرفت ما أريتك ؟ ثلاث مرات - قال : نعم . ثم أمر ابراهيم أن يؤذن في الناس بالحج . قال : فقال ابراهيم : يارب . وما يبلغ صوتي ؟ قال الله تعالى : أذن وعلى البلاغ ، قال : فعلا على المقام ، فأشرف به حتى صار ارفع الجبال واطولها وتجمعت له الارض يومئذ : سهلها وجبلها ، صرها وبحرها ، وانسها

وجنبا ، حتى اسمعهم جميعا ، وأدخل أصبعيه في أذنيه وأقبل بوجهه بعنا وشاما ،
 وشرقا وغربا ، وبدأ يشق اليمن ، فقال : أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت
 العتيق ، فأجيئوا ركم . فأجابوه من تحت التخوم السبعة ، ومن بين المشرق
 والمغرب ، الى منقطع التراب من الارض كلها : لبيك اللهم لبيك . وفي رواية أنه
 قيل له : أذن في الناس بالحج . فقال : كيف أقول ؟ قال : قل يا أيها
 الناس اجيئوا ركم ثلاث مرات ، قال : وكانت الحجارة على ما هي عليه اليوم الا أن الله
 تعالى أراد أن يجعل المقام آية ، فكان أشرق قدميه في المقام الى اليوم . قال :
 أفلا تراهم اليوم يقولون : لبيك اللهم لبيك ، قال : فكل من حج الى اليوم فهم
 من أجاب ابراهيم . وانما حجتهم على قدر اجابتهم يوثق . فمن حج حجتين
 فقد كان أجاب مرتين ، أو ثلاثا فثلاثا ، على هذا . قال : فأشر قدميه في المقام
 آية . وذلك قوله تعالى " فيه آيات بينات مقام ابراهيم " الآية .

وروى الأزرقي أيضا فيما جاء في حج اسماعيل وتعليم ابراهيم آياه المناسك
 عليهما السلام . (١)

عن محمد بن اسحاق قال : حدثني بعض أهل العلم : أن ابن الزهير قال
 لعبيد بن عمير الليثي : كيف بلغك أن ابراهيم عليه السلام دعا الى الحج ؟ قال :
 بلغني أنه لما رفع ابراهيم القواعد واسماعيل عليهما السلام . وانتهى الى ما أراد
 الله تعالى من ذلك ، وحضر الحج ، استقبل اليمن ، فدعا الى الله عز وجل ،
 وإلى حج بيته ، فأجيب أن لبيك لبيك ، وإلى المغرب بمثل ذلك ، وإلى الشام
 بمثل ذلك ، ثم حج باسماعيل ومن معه من المسلمين من جرهم ، وهم سكان
 الحرم يوثق مع اسماعيل ، وهم اصهاره ، وصلى بهم الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء بمضى ، ثم بات حتى أصبح . وصلى بهم الفداة ، ثم غدا بهم الى نعة فقام
 بهم هنالك ، حتى اذا مالت الشمس ، جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، في سجد

(١) انظر اخبار مكة للأزرقي ١ / ٥١ ، ٥٨ ، ٦٦ ، والقرى : ص ٥١ .

ابراهيم عليه السلام ، ثم راح بهم الى الموقف من عرفه ، فوقف بهم ، وهو الموقف من عرفه الذى يقف عليه الامام ، يريه ويعلمه ، فلما غربت الشمس دفع به ومن معه حتى أتى المزدلفة ، فجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء ، ثم بات حتى اذا طلع الفجر صلى بهم صلاة الغداة ، ثم وقف به على قزح من المزدلفة ومن معه ، وهو الموقف الذى يقف به الامام حتى اذا أسفر - الفجر - غير مشرق ، دفع به ومن معه ، يريه كيف يرمى الجمار ، حتى اذا فرغ من الحج كله ، وأذن به فى الناس ، أنصرف ابراهيم عليه السلام راجعا الى الشام ، فتوفى بها عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين الصلاة والسلام. (١)

وسا جاء أيضا فى حج الانبياء بعد ابراهيم عليه السلام ، مارواه البخارى وسلم (٢) من حديث ابن عمر * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بواى الازرق * وهو ما بين مكة والمدينة ، فقال : أى واد هذا ؟ قالوا : وادى الازرق ، قال : كأنى انظر الى موسى ، هابطا من الشنية ، وله جوار الى الله بالتلبية ، مارا بهذا الوادى ، ثم أتى على شنية هرشا * فقال : أى شنية هذه ؟ قالوا شنية هرشا أولفت * ، قال : كأنى انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف ، خطام ناقته خلبة مارا بهذا الوادى يلبى * .

وعن عبد الله بن الزبير قال * حج البيت الف نبي من بنى اسرائيل ، لم يدخلوها مكة حتى وضعوا نعالهم بذى طوى * خرجهم ابوذر . (٣)

وعن ابن عباس قال : * أتى على هذا الوادى عيسى وموسى وصالح ، وذكر غيرهم من الانبياء على بكرات (٤) ، خطمهم الليف ، أزهرهم النار (٥) وارتدتهم العباء يحجون

(١) انظر القرى ص ٥١ .

(٢) انظر جمع الفوائد - فضل مكة والكعبة وما ورد فى حرمها . . الخ ٢٣٦/١ * وادى الازرق : يعرف بغمران على وزن غراب ، يقع بين خليص وعسفان ، وهو على ثلاثة أميال من خليص وبينه وبين مكة (٨٧) كيلا ويعد مباشرة شنية غزال وهو اليوم لقبيلة حرب .

* هرشا : على شانية أميال من الابهوا عقبة هرشى وفى اصل العقبة مسجس للنبى صلى الله عليه وسلم . انظر وفاة الوفا ١٠١٢/٣ .

* لفت : شنية تشرف على خليص من الشمال وقد سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مهاجرته وتسمى اليوم لفت وقد هجرت اليوم عندما عبد الطريق وأخذ عنها يسارا . انظر معجم المعالم الجغرافية ص ٢٧٣ .

(٣) انظر القرى ص ٥٣ .

(٤) البكرات : جمع بكرة وهى الفتى من الابل ، انظر المصباح المنير ١/٦٦ .

(٥) انظر : المصباح المنير ٢/٢٩٧ ، النار : جمع نرة ، وهى كل شمس =

البيت العتيق * رواء أبوزر (١)

هذا وقد وردت أحاديث وأثار وأخبار كثيرة عن حج الأنبياء والمرسلين غير ما ذكرت في أخبار مكة للزرقي ، وفي " القرى " لمحب الدين الطبري .

وفي " البداية والنهاية " لابن كثير ، وغيرها ، وذلك يظهر لنا أن أمر الحج لم يكن خاصا بهذه الأمة ، وإنما هو ما عهد الله سبحانه وتعالى به إلى آدم عليه السلام ومن بعده من الأنبياء والمرسلين عليهم السلام فكان كل رسول يبعث في أمة من الأمم إلا وقد قصد بيت الله الحرام حاجا مع من آمن به واتبع هداياه ، مهديا لما قد علق به من وثنية وضلال وانحراف عن منهج الله سبحانه وتعالى ، حتى ختم الله سبحانه وتعالى رسالاته بخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فبلغ رسالة ربه ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده ، فأكمل الدين وأتم نعمة ربه على هذه الأمة ، بحجة الوداع العظيمة ، التي أثارَت للامم دروب الهدى والرشاد وابطلت جميع ما كانت عليه الجاهلية الجاهلة ، من وثنية وزيف وضلال، وهتان، وكانت تلك الحجة في السنة العاشرة من الهجرة النبوية الشريفة بعد أن قوى الاسلام ودخل فيه أكثر العرب ، فحج صلى الله عليه وسلم ومعه عشرات الألوف من المسلمين يقتدون به صلى الله عليه وسلم . فكانت ابصارهم وقلوبهم واسماعهم ، معلقة بحركاته وسكناته ، وما يردده من جوامع الكلم ، وخطب فيهم من الخطب ما يكفي لأرواء الفليل، من العلم والحكمة والنور المبين ، فكانت حجتهم صلى الله عليه وسلم منهاجا علميا ، وسلوكا يقتدون به صلى الله عليه وسلم . وهو يردد قائلا في كل موقف من مواقف النور والهدى من مناسك الحج " خذوا عني مناسككم " ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل كانت اجاباته صلى الله عليه وسلم عن أسئلة الحجاج فتحا عظيما وخيرا عميما ، وحلا لكثير من المعضلات عند أهل العلم . فجدد صلى الله عليه وسلم بهذه الحجة العظيمة شعائر الحج وسننهم

= مخططة كأنها أخذت من لون النمر

(١) انظر القرى ص ٥٣ ، وقد أشار إليه في (تلخيص الحبير لأبن حجر) من حديث

ابن عباس يرفعه " به " وقال في اسناد مريضة بن صالح وهو ضعيف ، وأورده الفاكهي

في أوائل أخبار مكة ، من طرق كثيرة ، ولعل كثرة طرقه تقوى من ضعفه .

انظر : تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٣ .

وآدابه وردها الى مثل صورتها الاولى على عهد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام
مبرأة مما دخلها من البدع والفساد ، واحتذى المسلمون فعل النبي صلى الله
عليه وسلم في الحج غاية في الدقة ، فلم يتركوا صغيرة ولا كبيرة ، مما يعرض للحاج
منذ خروجه من بيته حاجا الى أن يعود اليه ، الا سألوه عنها وحفظوا كل لفظه
نطق بها صلى الله عليه وسلم مع الحرص البالغ والوعي الذي لا شيل له ، يتنافس في
ذلك شبابهم وشيوخهم ، رجالهم ونسائهم ، ساداتهم وعبيدهم ، حتى أحصوا
جميع اعماله صلى الله عليه وسلم وأقواله ، احصاء لم يؤثر في تاريخ أمة من الامم مع
زعيم من زعمائها ، أو حكيم من حكمائها (١) وقد هيا الله سبحانه وتعالى من يحفظ
لهذه الامة خلفا عن سلف هدى رسوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والصيام
والزكاة والحج والعمرة ، وغيرها من أمور الدين الحنيف ما يكفل سعادتها في
الدنيا والاخرة ، فكان كل جيل من أجيال هذه الامة من اراد الله به خيرا وفقهه
في الدين ، يتحمل مسؤولية ذلك العمل من حفظ ودراية واجتهاد وتقيد خلفا
عن سلف حتى صارت بحمد الله وتوفيقه أمة الاسلام أعظم الامم واوحدها في حفظ
هدى وسنن واداب نبيها صلى الله عليه وسلم تتوارثه الاجيال المتعاقبة بالحفظ
والصون والتحصيل والعمل . اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، فكان من بين ما نقل
وحفظ الينا ، حجة الوداع ، التي تلقفها المسلمون على مر السنين والايام بالنظر
والبحث والاجتهاد لمعرفة مكنونها واستخراج كنوز المعرفة وذخائر العلم من
مضمونها ، والحرص على سلوك منهجها في الحج ، بغية الاقتداء والتأسي بخير
خلق الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو يد المؤمن المحسب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن تكون محبته له قولا وعملا حريصا على الاقتداء به
في جميع أموره ، وعدم التقصير والتواني والاخذ بالرخص لغير حاجة في أمور الدين
التي منها مناسك الحج ، ما يؤثر ذلك في حكمة التشريع التي لا يعلم مداها الا الله

(١) انظر مقدمة القرى - للمرحوم مصطفى السقا - ص ٥ .

تعالى ، كما قد يؤدى ذلك الى الوقوع فى المحذور ؛ فينبغى على حاج بيت الله الحرام ، أن يلتزم بشعائر الاسلام وان يؤدى مناسك حجه على وجه الكمال ، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ففى ذلك تعظيم لشعائر الله سبحانه وتعالى ورفع لآلام الأمة الابراهيمية ، واكرام للبيت الذى جعله الله سبحانه وتعالى مثابة للناس وامنا وهدى للعالمين وفيه اظهار لشوكة الاسلام ولعز المسلمين ، لكى ترغف على اقطار العالم كله رايات مجد الاسلام ، بهذا الاجتماع العظيم حيث لبوا دعوة الحق ، من كل فج عميق فى صعيد واحد ، واتجهت قلوبهم فى ضراعة وابتهاال ، رافعين اذانهم الى الله خاشعين له تعالى فى عبرات تسيل وزفرات تتصاعد ، وحسرات تقطع ندانة واسفا على التقصير وما من شك ان هذا يرفع المسلمين ويزيد هم عزاً وقبولاً .

وتستنزل به الخيرات والرحمات الالهية كما أن مثل هذا الاجتماع السنوى العظيم فى كل عام وفى موقف مبارك واحد ، وطاته أقدام أنبياء الله تعالى ، وتنزل فيه الملائكة على كل ذراته يتشعشع نورا وضياء ، وأحاطت به بركات السماء من كل جانب ، لابد أن يتأثر كل حاج أخلص لله تعالى قلبه بروح الوحدة الانسانية وأن يظهر تأثيرها العميق فى حياة هذه الأمة المحمدية العظيمة ونهوضها من سباتها العميق وغفوتها الطويلة ، فيكون هذا النسك العظيم أكبر عامل فى اصلاح هذه الأمة ، لوراعوها حق رعايتها ، والقضاء على كل مكر وكيد ضد الاسلام والمسلمين من كل من يترقبهم فالحج شعار صادق لتوحيد صفوف المسلمين وتوحيد كلمتهم وخزى لاعداء الاسلام من شياطين الانس والجن اجمعين . قال الله تعالى " ليشهدوا منافع لهم " وقال تعالى " ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب " وعلى اليتيم هاتين تدور رحى اسرار الحج وحكمه .

ثم انه في الحج من الفوائد التهذيبية الشيء الكثير ، ففيه تربية عطية ، لتحمل
المكاره ، والمشايق وتعويد النفس على ذلك بغية سمو بها والخروج عن الالف
والعادة .

ويقدر ما يستمك الحاج بأداء مناسكه ، على وجه الكمال والتام ، يكون سموه
وفلاحه وزهده في هذه الدنيا الفانية واقباله على الآخرة الباقية فنذ يشرع الحاج في
نية الحج والنطق بالتلبية ، يدخل في نفسه شعورا قلبيا بالقرب من الله عز وجل ،
ولا يزال هذا الشعور ينمو ويزيد كلما اقترب من الأماكن المقدسة ، حتى اذا حصل
تلك الرحاب النورانية والساحات المطهرة ، وانغمس في أداء الأعمال ، شعر بسمو
روحي وفيض الهى يدب في نفسه يتنقل به من حال الى حال ، حتى ينتهي الى السيطرة
على نفسه واستلاكه لزماسها فلا يجمع به هواه ؛ هذا الفيض الشعوري تمتزج فيهم
العناصر الروحية بعضها ببعض وتتجاوب في النفس وتتبين آثارها في الإرادة والعمل ،
من تعظيم للدين الاسلامي وحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسلف الصالح
من هذه الأمة ، وغيرة على المجتمع الاسلامي ، ورغبة في اسعاده ، ومن ندم على
ما سبق (١) من التفريط في جنب الله تعالى ، ورغبة في استدراك ما فات في أزمان
الغفلة وغرة الشباب ، بما لطاعات والقرهات لله سبحانه وتعالى ؛ وهذه التهيئة
هي ثمرة الحج الكبرى ، حتى اذا انتهت أعماله ، وعاد الحاج الى وطنه وأهله ،
لم يفارقه ذلك الشعور الرهاني ؛ ولا ريب أن كثيرا من حجوا مخلصين لله تعالى ،
تتأثر حياتهم بذلك الشعور الفياض ، الذي كسبوه في اثناء ارتحالهم في الاراضي
المقدسة وتلمح في اخلاقهم الاستقامة ، والاقلاع عن كثير من المساوئ التي كانت
تشوب حياتهم ، أيا كان نوعها ، قبل الحج ، ومثل هذا يسمى الحج البرور الذي
يتقبله الله سبحانه وتعالى ، ويعظم الثواب عليه كما جاء في الحد يث من جمع ممن
الصحابه رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الحج البرور ليس



(١) انظر : حجة الوداع للكاند هلوى - المقدمة - ج

له جزاء " الا الجنة " أخرجه الستة الا ابوداود . (١)

والجور : الذى لا يخالطه اثم ، أو الذى لا رياء ولا سمعة فيه ، ولا رفث ولا فسوق ، وعلامة بهر الحج أن يزداد بعده خيرا ، ولا يعاود المعاصى بمسدد رجوعه . (٢)

وهكذا كان الحج ، ولا يزال دعامة قوية من دعائم الاسلام ، وفريضة من أعظم فرائض الدين ، وقرينة من أحسن القرينات بين الله عز وجل وعباده ، حيث تجلست فيه ايضا بقية أركان الاسلام فالحاج لا يفتر عن ذكر الله عز وجل : ملبيا ومهللا ومكبرا ، ومؤديا للصلاة المفروضة ، ومنفقا من ماله الشيء الكثير ، فى سبيل الله عز وجل ممنوعا فى احرامه عن فعل كثير من المباحات قبله ، مما أبيع للمصائم فعلها ، ليلا ونهارا مابقى على احرامه ، وان كان يأكل ويشرب ، فلربما كان حفظ المصائم من صومه الجوع والعطش ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه يرفع يده " رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر " رواه الطبرانى فى الكبير . (٣)

وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله تعالى حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه " أخرجه البخارى وأبوداود والترمذى . (٤)

فالحج اذن صورته وسيرته ، روحه وقالبه ، ظاهره وباطنه قوله وعمله ، تلبيته وطوافه ، وقوفه ودعاؤه ، عبراته وزفراته سعيه وعدوه ، تغله وشعثه ، عجه وشججه ، سهر ليلاليه ورعى جماره ، كل حركة وسكون فيه ، ليس الا مثالا صحيحا بصورة صادقة

-
- (١) انظر : مقدمة القرى ص ٧ ، وتيسير الوصول ٣٠٧/١ . وقال فى مجمع الزوائد ٢٠٢/٣ .
(٢) انظر : مقدمة القرى ص ٧ . / بعد ان ذكر هذا الحديث : رواة الطبرانى ورجاله موثقون .
(٣) انظر : جمع الفوائد ٢٢٠/١ .
(٤) انظر : تيسير الوصول ٣٩٩/٢ .

واضح لمن أراد السعادة في الدنيا والآخرة ففي الدنيا يسير وقد حطت عنه خطايا ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " أخرجه الستة الا ابي داود . (١)

وأى خير وسعادة أعظم وأنفع للمسلمين الحريصين على كسب رضا الله سبحانه وتعالى من مغفرة ذنوبهم ومعاصيهم التي يسببها ينقطع القطر من السماء وتتوالى عليهم الكوارث ، والمحن ، وترفع البركة عن المال والأهل والولد ، والأعمال ، وتسود القلوب ، فتتنصرف عما خلقت له ، فيصابون بالسنين والعداوة والبغضاء ، والأحقاد ، والطمع والجشع ، وعدم الرضا بالمقسوم ، والفقر بين العيون وتنتشر فيهم الأمراض التي لم تكن تعرف في سلفهم الصالح ، فيصابون بالوهن والعجز والكمل قلبا وقالبا ، فيحرق بهم أعداء الدين من كل صوب ، وهم في أرجوحة الرجاء والخوف منهم ، التي غير ذلك ما تسببه الذنوب والآثام في الفرد والجماعة ، والخاصة والعام . فكان الحج نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده وسببا دعاهم فيه الى تجديد العهد معه تعالى ، وعقد النية والعزم الأكيد من جديد على توحيد ، والخوف منه والرجاء والطمع فيما عنده وابتغاء مرضاته والتوبة والرجوع اليه في السراء والضراء ، وأن يكون خير معين لهم في هذه الدنيا حتى يلقونه ، فيكافئهم سبحانه بفضلهم وأحسنه ورحمته على عهدهم هذا بالعفو والمغفرة ، فينقلب كل حاج سعد بهذا العفو والمغفرة الى أهله سرورا ، قد أخذ على نفسه وعزم عليها طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والانتها عما نهى عنه ، فيعيش مع نفسه وأهله ، ومجتمعه سعيدا ، مؤديا ما أفترض عليه بيسر وطمانينة وأمانه وإخلاص ، مستنيرا في حياته بكتاب الله تعالى وهدى نبيه

(١) انظر : جمع الفوائد ١ / ٢٨٥ .

صلى الله عليه وسلم ، مستعجلا التوبة كلما رأى من نفسه تقصيرا فى أمر دينه الحق ، فبد حرب بذلك أعداء الله تعالى من شياطين الانس والجن ، حتى يلقي الله تبارك وتعالى فى اليوم الموعود ، حيث السعادة التى تنتظره ، سعادة ليس بعدها سعادة أخرى ألا وهى الجنة ، التى وعد الله تعالى بها عباده ، المتقين ونبيه النبى صلى الله عليه وسلم انها جزاء أيضا للحج المبرور . ألا فما أروع هذا الجزاء العظيم واكرمه ، جعلنا الله تعالى والمسلمين ممن يستمع القول فيتبجح أحسنه ، من أهلها ورزقنا وإياهم حجة مبرورة .

ما سبق يتبين لنا بعض ما انطوت عليه مشروعية الحج من حكم واحكام جلييلة وفوائد عظيمة ، يشعر المؤمن فيها بحلاوة حجه طيلة عمره ، فيشتاق الى تكراره ما استطاع الى ذلك سبيلا . وما ذاك الا لأن فى الحج ، اعلاء لكلمة الله تبارك وتعالى وتوحيدا لصفوف المسلمين ، وتهذيبا وصلاحا لنفوسهم وعقولهم وجوارحهم وابصارهم ، وتذكيرهم فى وقفة عرفات بيوم المحشر العظيم بين يديه تعالى وأن الكل سواسية كاسنان المشط ، لا فضل لاحد على أحد مهما تباينت الفوارق بينهم فى الالوان أو الصفات أو المراتب أو الجاه أو السلطان أو الحساب أو النسب أو المال أو الولد ، أو العلم الا بتقوى الله تعالى . كما أن الكل امام الله تبارك وتعالى على اختلاف اجناسهم واشكالهم ومنازلهم اخوة تجمعهم عقيدة واحدة ، ودعوة واحدة ، وتحت لوا رسول واحد هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، برهان ذلك اظهره الله تعالى وكشفه لهم قولا وعلا فى حجهم يلبسونه بحواسهم فهم على صعيد واحد يجتمعون ، ويرتدون زيا واحدا ، شعثا غبرا ، مكشوفى الرؤوس ، قلوبهم خاشعة وقد بلغت الحناجر من البكاء والعيول ، بحت اصواتهم بكثرة التلبية والتهليل والدعاء ، والرجاء والندم على ما فرط منهم فى جنب الله تعالى ، ابصارهم شاخصة لخالقهم ، قد أرهقتهم الذنوب والمعاصى والا هسوا ، وتكالب الامم عليهم بشتى اشكال الفتن والمغرضات .

وفى هذا المشهد العظيم ، تطوف بهم ذكرى يوم المحشر الاعظم ، فترتعد
منه الفرائص ، وتذرف منها العيون ، فتسكب العبرات محطة بما عبر عنه الشاعر^(١)
بقوله :

أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم بلى كل ذى لب الى الله واسل
ألا كل عيش ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
وكل أناس سوف تدخل بينهم دويبية تصفر^(٢) منها الانامل

وفى هذا الموقف العظيم ، يتجلى الله تبارك وتعالى على عباده بالرحمة والمغفرة
فينطلق العباد الى مواقف أخرى من مواقف الخير والفلاح والسعادة حتى يتموا
مناسكهم اقتداء^١ بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيعودوا الى أوطانهم
كيوم ولدتهم أمهاتهم أحرارا من عبودية الهوى والشيطان، خفافا من ثقل الذنوب
والمعاصي التي أرهقت كواهلهم فاسودت منها القلوب ، وهادت بينهم وبين
الاخيار والصالحين من هذه الأمة ، وربطت بينهم وبين الاشرار والمخالفين لامر
الله تبارك وتعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، من أهل الزيف والضلال
بمراط الود والصلة والقربى ، حتى تمكن منهم عدو الله تعالى - الشيطان اللعين -
فزين لهم سوء أعمالهم ، ف"أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات. فسوف يلقون غيا^٢،
الا من تاب وامن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا ، جنست
عدن التي وعد الرحمن عباده بالغيب انه كان وعده مأتيا ، لا يسمعون فيها لفوا
الا سلما ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ، تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان
تقيا"^(٣) فما اعظم واجل ما انتطوى الحج عليه من حكم وفوائد عظيمة رفيعة القدر

(١) الشاعر هو : لبيد بن ربيعة العامري ، من مرثية له يرثي فيها النعمان بن
المنذر . انظر : جواهر الادب للاستاذ أحمد الهاشمي ، ص ٣٦٥ .

(٢) دويبية : تصغير داهية يعنى بها الموت / المصدر السابق .

(٣) سورة مريم : الايات ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ .

والشان لو عقلها المسلمون وعملوا بفحواها ، لانتصروا على عدوهم من أنفسهم أولا ثم على أعداء الله تبارك وتعالى ثانيا ولأصبحوا بنعمة الله في حج بيته اخوانا كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحس والمهر .

وسواء كان ذلك بين الافراد أو الجماعات ، أو بين الأمة بوجه عام .

كما أنه ما احرانا اليوم أن نهتم بأمر هذه الفريضة ، فنودى بها كما ينبغي أن نودى خصوصا وأن كثيرا من المشاق التي كانت تعترض الحاج ، عند أداء مناسكه ، في السابق أصبحت اليوم معدومة بفضل الله تعالى وتوفيقه للقائمين على أمر الحج في حكومة المملكة العربية السعودية الكريمة على تذليل وتيسير طرق وممالك الحج . وتوفير ما يحتاجه أيضا حجاج بيت الله تبارك وتعالى من مياه وانضام وأمن وأمان وغير ذلك من أسباب العيش الهنيئ الكريم ، فنزد أن تطأ أقدام الحجيج مدخل هذه البلاد المباركة العزيزة الى أن يعودوا قافلين الى أوطانهم واهليهم - بعد أداء مناسك حجهم داخل الاراضى والمشارع المقدسة - والخير لا يزال يحذوهم بحمد الله تعالى وتوفيقه ، في كل طريق وواد ومشعر . من اراضى هذه البلاد الطاهرة .

كما أنه ما أحرى بمن وفقه الله تبارك وتعالى ، حج بيته الحرام ، أن يكون بارا بحجه ، فان من بر الحج ، أن يزداد الحاج بعده خيرا ولا يعاود المعاصى بعد رجوعه حتى لا يكون عبدا لهواه وشياطين الانس والجن ، وليتذكر أن الحج البرور ليس له جزاء الا الجنة ، كما ورد ذلك من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " العبرة الى العبرة كفارة لما بينهما والحج البرور ليس له جزاء الا الجنة " (١)

وليتذكر الافراد والجماعات ممن من الله تبارك وتعالى عليهم بحج بيته الحرام ، ما كانوا عليه من الذنوب والآثام وما صاروا اليه من نعيم وفضل كبير بمغفرة ذنوبهم وطهارتهم منها ، فليبادروا الى ارجاع الحقوق الى أصحابها ، ولتصفوا ولتسموا

(١) أخرجه الستة الا أبا داود / انظر جمع الفوائد ١ / ٢٨٥ .

نفوسهم الى التساج مع اخوانهم من المسلمين ، ونبيذ الخلاف ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومجانبة أهل الزينغ والضلال ، واكل مال الحرام ، وترك التشاحن والمداوة والبغضاء ، وقول الزور وشهادة الزور ، فكم صدت هذه الامور وغيرها من المنكرات وحالست دون رفع الصالحات من الاقوال والاعمال فأحتبس القطر من السماء ، وانقطعت الخيرات فأصيب الناس بالجوع والعطش والجفاف وفقدوا البركة في المال والاهل والولد ، وقسست القلوب وانتشرت الامراض التي لم تكن تعرف في اسلافهم الى غير ذلك من المنغصبات والمهلكات ، والحل بعد هذا كله بالرجوع الى الله تعالى ، واغتنام نفحاته التي اكسبها هذه الامة ما بقى في أحدهم رفق ، فباب التوبة مفتوح لطالبيه في كل وقت وحين الى قيام الساعة ، والطيبات من الاقوال والاعمال سهلة ميسرة ، طيلة ايلم العمر بالاضافة الى ما خص الله تبارك وتعالى به بعض الاشهر والايام والليالي بعظيم الاجر والثواب يفوق عما لسواها من فضائل الاعمال كالا شهر الحرم ورمضان والعشر الاخر منه ويوم الجمعة وليلتها والعشر الاول من ذي الحجة ، وهكذا يتنقل المؤمن في سلم فضائل الاعمال الى ان يصل قمة هذا السلم والنفحات الربانية بتجلي الله تبارك وتعالى على عباده في افضل ايلم السنة واشهرها وهو يوم عرفة فينادي اهل الموقف بقوله عز من قائل " اني قد غفرت لكم ^(١) فما أعظم هذا اليوم وأجله بتجلي العزيز الجبار على عباده " بالغفران والجزاء العظيم بجنت النعيم .

وان كان لي من وقفه هنا ، فهي وجهة ، الى من يهمه امر المسلمين في جميع أقطار الارض ، ذلك :-

ان كثيرا ممن يحج بيت الله الحرام من شتى بقاع الارض من المسلمين لا يعرفون من أمور الحج ، بل قل من أمور الاسلام شيئا ، فتجد البعض يقلد البعض الآخر بغير هدى وكتاب منير ، بل ربما قاد قائد منهم زرافات من الحجيج ، وليس له بصير بأمر الحج ، فيوقعهم في المهالك ثم تجد كثيرا من الحجيج ، لاهم لهم الا التجارة وعمل المنكرات من الاقوال والاعمال ، التي تنافي مشروعية الحج فضلا عن تعاليم الاسلام

(١) أنظر: المقرئ - ص ٤٠٢ ، وهذا الحديث قطعة من الحديث القدسي أخرجه البغوي في شرح السنة : ١٥٩ / ٢ عن جابر ، وابن خزيمة : ٢٢٩ / ١ ، وجاء في التعليق عليه .
واسناد ، ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن حبان برقم (١٠٠٦) ، وله طرق أخرى عند مسلم وغيره .

الصحة ، بالإضافة الى عدم التزام الكثير منهم بالنظافة في البدن والمأكل والمشرب والمخدع ، الى غير ذلك من الامور التي لا تتفق مع مبادئ هذا الدين العظيم ، والتي تجعل من التزم بها على علم ودراية صحيحة ، نموذجاً حياً صادقاً ، لعظمة هذا الدين العظيم ، وما يخلده في نفوس معتقيه المخلصين ، من فلاح ونجاح وصلاح واثار طيبة ، حيث لم يشرع الله تبارك لعباده الاسلام الا لاسعادهم ، وتخليصهم من هوى النفس والشهوات الضالة ، وعبادة الدرهم والدينار ويهديهم الى صراط مستقيم تسعد به دنياهم وآخرتهم ، فال المطلوب من ولاهم الله تبارك وتعالى أمر المسلمين ، أن يولى أمر الحجيج من اهتماماته شيئاً ، فيبحث ————— كل طائفة منهم عالماً بأمور الدين عارفاً بلغتهم موثقاً به يرتحل برحيلهم ويحل بحلولهم ، يعلمهم ما يجب عليهم كسلمين من اركان الاسلام والايمان ، ويعظمهم ويذكرهم وينير لهم السبيل الصحيح في أدائهم مناسكهم ، ويقوى فيهم جانب العقيدة الصحيحة ، وينبهم الى ما قد يعترض سبيلهم في معترك حياتهم العامة والخاصة من اعتقادات ودعاوى باطلة لا يقرها دينهم الحق ، وهكذا يتخولهم بالنصح والارشاد كلما منحت له الفرصة ، ورأى منهم اقبالاً على ذلك وهكذا حتى يسلك بهم سبيل الرشاد والصواب في المناسك كلها ، حتى ينتهوا من حجهم ، فيعودوا الى بلادهم صفراء للاسلام ، ولو بشئ يسير من نور الاسلام وهدية الماطع ، " فرب مبلغ أوعى من سامع " ^(١) كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولعل ما تحرص عليه ، حكومة المملكة العربية السعودية ، في توعية الحججاج عبر نشرات وكتيبات ارشادية تقدمها لهم دوناً ... مقابل سوى الالتزام بشعائير الاسلام واداءه العظيمة ، لا كبر دليل على حسن النية وكرم الضيافة ، واهتمامها بتعريف الحجيج بمبادئ دينهم ومناسك حجهم ، لعلم هذه البلاد المقدسة

(١) قطعة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه ، رواه الترمذي وصححه ورواه البخاري بمعناه في كتاب العلم .

انظر : تيسير الوصول - كتاب العلم - ٢٠٣/٣ ، صحيح البخاري - كتاب العلم ١/٢٢٧ .

بحاجة المسلم في كل بقعة من بقاع الارض ، الى تعاليم دينه عموما ، ومناسك حجه
على وجه الخصوص فحاجة الحاج المسلم^{هذه} / أصبحت اشد من حاجته الى البعثات
الطبية ، وما شاكلها ، فلا تعفى الدول الاسلامية عن اهتمات مرشدين مع كل
طائفة من حاجيها ، لتوعيتهم - الى جانب العمل العظيم الذى تقدمه هذه
البلاد الطبية من كتب ارشادية ومناسك تعليمية ونشرات توجيهية فاضلة - لما
للمرشد والسوجه من تأثير على سلوكهم فى تأدية هذه العبادة أضف الى ذلك أن الجم
الغفيرة منهم لا يقرأون ، ولا يجيدون القراءة ما تذهب بهما الفائدة المرجوة من
تلك النشرات والكتب والمعارف الارشادية ادراج الرياح هذا ماظهر لى فأردت
التنويه والتنبيه عليه ، والله تعالى من وراء القصد وولى التوفيق .

سبب اختيار التحقيق والموضوع

أولا : اختيار التحقيق :

سبق ليرفض الله تبارك وتعالى ، الحصول على درجة الماجستير ، برساله تقدمت بها الى قسم الدراسات العليا الشرعية - بجامعة أم القرى - موضوعها : (عقد القرض في الفقه الاسلامي) ولا يخفى أن الرسائل الجامعية ، اما أن تكون موضوعا يجمعها الطالب ، ويكتبه من كتب شتى تتعلق بصلب الموضوع ، واما أن يقع اختياره على مخطوطه يحققها - بعد موافقة مجلس القسم المقرر عليها - ويرجع في موضوعاتها الى اصولها الاولى ، أو الى من نقل عنها واستقى منها - لذلك فقد اخترت التنوع والتغيير ، لاكون على الامام بالنوعين ومعرفة بالقسمين : الموضوع ، والتحقيق .

ومن ناحية أخرى فان في تحقيق النافع من الكتب القديمة المخطوطة احياء للتراث الاسلامي المجيد ، وتعريفا بما قام به سلف هذه الامة الصالحين .

كما أن في تحقيق كتب التراث النافعة ابراز ما للشرعة الاسلامية من دور فعال في النهوض بالمجتمع الاسلامي وكيف انها بفرضة الحج هذه قد قضت على جميع المفارقات والعداوات والبغضاء وغير ذلك من اشكال العموم والفتن التي يشهدها الاسلام في صفوف المسلمين ، ومجتمعاتهم ، لتفريق كلمتهم ، وتفتيت أواصر القرى بينهم ، فيوقفة عرفات تذوب وتنتهي تلك الاحقاد والفتن ، فيتقطع اعداء الاسلام والمسلمين حرقة وحسرة على ما جرى في هذا الموقف العظيم .

اضف الى ذلك اني اردت بالتحقيق التنويه على ما اطلع به علماء الاسلام في النهوض بالكتاب الاسلامي والارتقاء به الى المستوى الذي يليق به .

ومناه على كل ما سبق رغبت أن تكون رسالتي في الدكتوراه ، تحقيق مخطوط مفيد .

ثانيا : اختيار الموضوع :

نظرا لما لمسته من خلال مطالعتي المتواضعة في بعض كتب الفقه والحديث ، التفسير

واخبار الانبياء والمرسلين ، عما لفريضة الحج من الاهمية والمكانة العظيمة ، التسي
خصها الله تبارك وتعالى بها دونها سواها من الفرائض الاخرى ، وذلك بما احتسوت
عليه من احكام دقيقة وفوائد جليلة وحكم ظاهرة ، واسرار سارة رفيعة ، بالاضافة
الى ما انطوت عليه من فقه سائر اركان الاسلام واحكامه الاخرى .^(١)

لخصف الى ذلك أن كثيرا من الايات القرآنية التى تتحدث عن اركان الاسلام ومعنى
مايتعلق بها من أحكام كانت فى شأن الحج وبيان وتفصيل كثير من احكامه .

ولاهمية فريضة الحج للعباد ، فقد عرفته البشرية منذ عهد آدم عليه السلام ،
ومنذ أولى التشريعات والرسالات الالهية التى اكرم الله تبارك وتعالى بها عباده ، على
مر العصور والقرون ، وما ذاك الا لظهار غوه ورحمته تعالى على عباده ، وكبرياءه
العظيم ليعلم الجميع : أن الطاعة لاتزيد فى ملكه شيئا ، ولا المعصية تنقص من
شيئا وانما هو امتحان منه تعالى لعباده وابتلاء ليعلم المطيع له منهم بالغيب ممن
العاصى ، حتى يلقونه فيجازى كل واحد على عمله .

ولكن من رحمته تعالى على خلقه أن شرع لهم من الدين مايسد ركون به مايفسرط
منهم قبل لقاءه فلا عذر لأحد بعد ذلك . قال تعالى " من عمل صالحا فلنفسه ومن
اساء فعليهها وما ربك بظلام للعبيد " .^(٢)

وهكذا تتوالى تشريعات الله تبارك وتعالى ورسالاته على فترات من الرسل ، كلما
غرقت أمة من الامم السابقة فى بحر الظلمات والضلال والجهل ، جدد الله تعالى
العهد لهم بارسال انبيائه ورسله عليهم السلام ليخرجهم من الظلمات الى النور ،
ويغفروا بمعاداة الدنيا والاخرة .

الى ان اكمل الله تبارك وتعالى رسالاته وتشريعاته السمحة بخاتم الانبياء
والمرسلين سيدنا ونبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه ، الذى أدى الأمانة ونصح
الامة وجاهد فى الله حق جهاده ، وودع الامة ، بحجته العظيمة ، معلما ومذكرا

(١) انظر ص ١٤ .

(٢) سورة فصلت : آية ٤٦ .

ومرشداً وموجهاً وممثلاً ومجيباً ، ومصلحاً ومهذباً لجميع ما أدخل على هذا الركن العظيم من أركان الإسلام ، من أنواع البدع والخرافات ، والاهواء الضالة والتسلسلات المتفق مع أي شريعة من شرائع الله تعالى في الأم السابقة وبحجج الوداع هذه يكون قد اكمل لهذه الأمة على يد خير خلقه وأفضل أنبيائه ورسله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (فقد انزلت عليه صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات على ناقته العضباء بعد العصر يوم الجمعة . قول الله تبارك وتعالى " اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً " (١)

فكاد عضد الناقة - حين نزول هذه الآية الكريمة - أن يندق من شدة ثقلها فبركت .

ولم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ، ولا شيء من الفرائض والأحكام ، وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها وحداً وثمانين يوماً ، فكانها في معنى النعمى له صلى الله عليه وسلم . (٢)

وبالإضافة إلى كل ما سبق فإن موضوع الحج اشتمل على كثير من العلوم والأخبار القيمة والمواقف النبيلة مما قد لا تجده في غيره من المواضيع الأخرى ، فستلمس فيه عند مطالعتك آياه ، التفسير والحديث والآثار والأخبار والتأريخ والشعر والقصة واللغة ، وغير ذلك . فهو بحق من أكبر كتب الفقه ، وأوسعها فروعاً . اهـ .

هذا ، وبعد اختياري لركن الحج كموضوع أبحث فيه ، بدأت البحث عن مخطوط يتعلق بالحج وأحكامه ، لتحقيقه ، وبعد طول بحث وتنقيب وتفتيش فـسـى مخطوطات - مركز البحث - (٣) وقفت على عدد كبير من أجزاء مخطوط الحاوي الكبير (للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي) ، والتي استقل جزء منها

(١) سورة المائدة : آية ٣ .

(٢) انظر : حجة الوداع للكاند هلوى ص ١٠٦ .

(٣) أعني : مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي - بجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - بمكة المكرمة .

بكتاب الحج كاملا ، مما شجعتنى على مطالعته ^(١) وتقصى مسائله وفصوله وابوابه بما جرت به عادة المؤلفين الكبار من علماء الاسلام ، فى مؤلفاتهم ، من حيث الترتيب والتنظيم للمسائل والفصول والابواب وعلاقة كل واحد منها بما قبله ، كما هو معروف فى كتب الفقه والعقيدة وغيرها ، فوجدته والله الحمد لا يختلف معهم فى عسى من ذلك مما لافاضة الى أنه اشتمل على جميع ابواب ومسائل الحج والعمرة ، وما يتعلق بالحرمين الشريفين من أحكام ، مثله فى ذلك مثل اى كتاب ضم الفقه بفروعه وتفرعاته الواسعة ، وقد شرح الله تبارك وتعالى صدرى لتحقيق هذا الجزء المخطوط لكتاب الحج من الحاوى الكبير ، مقابلا مع ما من الله تعالى على به من نسخ أخرى - لهذا الكتاب - متفرقة بين طيات اوراق تلك الاجزاء ، ثم بمساعدة أخى الدكتور ابي الحسن ابراهيم على صندوقى - وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه - الذى تولى معى ، تنفيذ تلك الاجزاء الكثيرة من كتاب الحاوى ، والموجودة فى مركز البحث العلمى ، حتى تم لى العثور على أربع نسخ أخرى مختلفة - لكتاب الحج هذا - بعضها كامل والبعض الآخر ناقص ، وهذا يكون مجموع ما حصلت عليه من نسخ الحج المختلفة - من الحاوى الكبير - هى : خمس نسخ ^(٢)

هذا وقد عرمت يعون الله تعالى وتوفيقه ، على أن أبذل ما فى وسعى من جهده واجتهاد لاجراء كتاب الحج هذا محققا فى أحسن صورة من صور التحقيق الصحيح - قدر الامكان - ان شاء الله تعالى . اهـ .

والذى دفعنى الى هذا الاختيار عدة أسباب هى :-

- ١ - رغبتى فى الاسهام ما وسعنى الجهد ، فى احياء التراث الاصيل الذى ورثه للامة علماء أجلاء ، بلغوا بعلم الشريعة الممحة ، مبلغا عظيما ، مبرهنين

(١) وذلك خلال الفيلم التصويرى لهذا الجزء ، عبر جهاز الميكروفيلم احدى آلات التكبير المجهرية الحديثه التى وفرتها جامعة أم القرى لطلاب العلم فى مركزها العلمى للبحث واحياء التراث بالافاضة الى توفير آلات التصوير الخاصة بتصوير المخطوطات من افلام الميكروفيلم على الورق .

(٢) سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى وصف كل واحدة منها . ص ٣٥ .

بذلك على صلاح هذا الدين لكل زمان ومكان .

٢ - ان الامام المارودي - رحمه الله تعالى - من أشهر علماء الامة الاسلاميــــــــــــة الذين كان لهم اثر كبير ، في المحافظة على تراث هذه الامة وكتابه الحاوي موسوعة فقهية ، فريدة ، مصدر من المصادر الاساسية عند الشافعية فــــــــــــى ضبط الاقوال والالوجه ، والطرق ، بالاضافة الى ما حواه ، من العنن والاثار والاخبار والتاريخ ، ومذاهب كثير من علماء السلف وغيرهم من أهل المذاهب رحمهم الله تعالى .

٣ - اهتمام الامام المارودي بكثير من دقائق المسائل الفقهية في الحج ، سواء كان ذلك في مذهبه أو في المذاهب الأخرى مما لا تجده ، في كثير من كتب الفقه بوجه عام ، أو فقه الشافعية على وجه الخصوص ، وهو بهذا العمل قد أسهم اسهاما عظيما ، في حل كثير من المهمات ، والنوازل التي تقع ، من بعض حجاج بيت الله الحرام ، فيجدوها بين ايديهم في هــــــــــــذه الموسوعة الفريدة .

٤ - لقد تناول الامام المارودي موضوع الحج ، وما يتعلق به من مباحث ، ببيان واضح ، وعبارات سهلة مشرقة واحاط كثيرا من اللغويات ، التي قد تعرض في البحث ، بالتعريف والشرح الواقف ، فيضيف ثروة لغوية الى جانب الثروة الفقهية

٥ - عرض الامام المارودي في كتاب الحج كثيرا مما يتعلق بالحرمين الشريفين ، مكة ، والمدينة ، وما جاء في ذلك من فضائلهما ، والتحذير من الاستهانة بهما ، مؤكدا ذلك بالكتاب والسنة ، واقوال السلف وغيرهم من علماء الامة الاجلاء ، مما لا تجده في كثير من المؤلفات بشكله الذي توخاه الامام المارودي رحمه الله تعالى .

بحمد الله تعالى وتوفيقه ، قد استفدت من تحقيق كتاب الخج الشئ الكثير ، فقد اطلعت على معارف وعلوم مختلفة ، من كتب ومراجع لم أكن سمعت بها من قبل .
الا أن التحقيق فى حد ذاته صعب ومتعب ، يتطلب بذل مجهودات كبيرة جداً تفوق ما يبذل فى التأليف لضعافاً مضاعفة ، إذ أن التحقيق ، اصلاح لخلل وقع من غيرك ثم جاء رجل آخر فزاد الخل خلالاً . وهكذا يزداد الخل ، ويفحل أمره ، كلما نسخ ناسخ عن نسخه ، حتى وصلت إلينا هذه النسخ بعد مدة زادت على خمسين وتسعمائة سنة من الهجرة ، وهى مليئة بالاطّاء ، والسقط والزيادة وما أحسن ما وصف به الجاحظ ^(١) مشقة تصحيح الكتب ومعالجتها مما قد يكون أصابها من التحريفات والاطّاء والسواقط ونحو ذلك . حيث قال :- (ولربما أراد مؤلف الكتاب ، أن يصلح تصحيحاً ، أو كلمة ساقطة ، فيكون انشأ عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعانى أيسر عليه من اتمام ذلك النقص ، حتى يردّه الى موضعه من اتصال الكلام ، فكيف يطيق ذلك

- (١) هو الامام أبو عثمان ، عروب بن بحر بن محبوب الكنانى البصرى (١٥٠ - ٢٥٥ هـ) ولد بمدينة البصرة ، ونشأ بها ، فتناول كل فن ، ومارس كل علم ، له مشاركة فى علم كل ما يقع عليه الحس ، أو يخطر بالبال فهو راوية ، متكلم ، فيلسوف كاتب ، مصنف ، مترسل ، شاعر ، مؤرخ ، عالم بالحيوان ، والنبات ، والموات وصاف لاحوال الناس . . . وكان غاية فى الذكاء ودقة الحس وحسن الفراسة ، وكان على دمامة خلقه وتناقض خلقه خفيف الروح ، فكه المجلس غاية فى الظسرف وطيب الفكاهة وحلاوة الكلام ، وهو على الجملة ، أحد أفذاذ العالم ، وأحد حجج اللسان العربى ، له أكثر من مائة وعشرين مؤلفاً ، منها (كتاب الحيوان) و (البيان والتبيين) و (البخلا) وغير ذلك مما هو مطبوع أو مخطوط أو مفقود توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٥٥ هـ) بالبصرة ، ودفن بمقبرة الخيزران (أم الرشيد) انظر ترجمته فى : معجم الادباء لياقوت الحموى ٥٦/٦ ، وتاريخ بغداد ٢١٤/١٢ ، وشذرات الذهب ١٢٢/٢ ، ومقدمة كتاب الحيوان للجاحظ لعبد السلام هارون ٣/١ ، وجواهر الادب لاحمد الهاشمى ٤٣٠ .

المعارض المستأجر ، والحكيم نفسه قد أعجزه هذا الباب . وأعجب من ذلك : أنه يأخذ بأمرين ، قد أصلح الفاسد ، وزاد الصالح صلاحاً ، ثم يصير هذا الكتاب بعد ذلك نسخة لانسان آخر ، فيسير فيه الوراق الثاني ، سيرة الوراق الاول ، ولا يزال الكتاب تتداوله الايدي الجانية ، والاعراض الفعدة ، حتى يصير غلطا صرفا ، وكذبا مصمنا ، فما ظنكم بكتاب تتعاقبه المترجمون بالافساد ، وتتعاوره الخطاط بشر من ذلك او بمثله ، كتاب متقدم الميلاد ، دهرى الصنعة ؟^(١)

وأورد الشيخ أحمد محمد شاکر في تقديمه لكتاب " علم الحديث " قول الاخفش - في هذا الشأن - : اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجميا .^(٢)

قال الشيخ أحمد محمد شاکر : ^(٣) صدق الجاحظ والاخفش ، وقد كان الخطر قديما في الكتب المخطوطة ، وهو خطر محصور ، لقلة تداول الايدي اياها ، مهما كثرت وذاعت ، فاذنا كانا قائلين لو رأينا مارأينا من المطابع ، وما تجترحه من جرائم تسميها كتباً ، الوف من النسخ من كل كتاب ، تنشر في الاسواق والمكاتب ، تتناولها ايدي الناس ليس فيها صحيح الا قليلا ، يقرأها العالم المتمكن ، والمتعلم المستفيد والعامي الجاهل ، وفيها اغلاط واضحة ، واغلاط مشككة ، ونقص وتحريف : فيضطرب العالم المثبت ، اذا هو وقع على خطأ في موضع نظر وتأمل ، ويظن بما علم الظنسون ويخشى أن يكون هو المخطئ ، فيراجع ويراجع ، حتى يستبين له وجه الصواب ، فاذا به قد أضاع وقتا نفيسا ومذل جهدا هو اليه احوج ، ضحية لعب من مصحح في مطبعة أو عد من ناشر أمي ، يأبى الا أن يوسد الامر الى غير أهله ، ويأبى الا أن يركب رأسه ، فلا يكون مع رأيه رأي : ويشتهب الامر على المتعلم الناشئ ، في الواضع والمشكل ، وقد يثق بالكتاب بين يديه ، فيحفظ الخطأ ويطمئن اليه ، ثم يكون اقناعه

(١) انظر : كتاب الحيوان للجاحظ - تحقيق عبد السلام هارون ٢٩ / ١ .

(٢) انظر : كتاب علم الحديث لابن الصلاح - المقدمة - ص ١٢٦ ومقدمة الجامع

الصحيح وهو سنن الترمذى - تحقيق أحمد محمد شاکر - ١٦ / ١ .

(٣) انظر مقدمة الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى - تحقيق أحمد محمد شاکر ١٦ / ١

وأي كتب تبطل هذا البلاء ؟ كتب هي ثروة ضخمة من مجد الاسلام ، ومفخرة للمسلمين ، كتب الدين والعلم : التفسير والحديث ، والادب والتاريخ وما السـيـ

ذلـكـمـن علـوم أخر ... الخ

فكم هي كتب التراث الاسلامي التي اصد رتها وتصدرها اكثر المطابع ودور النشر
في عصرنا الحاضر ، وهي مليئة بالاطا والاعلاط والتحريفات ، وغير ذلك ، ولم يكن
هذا بسبب قلة اهل العلم من المحققين الافاضل ، وانما هو بسبب استعجال تلك
المطابع ومؤسسات دور النشر ونحوها ، في اخراج ذلك التراث ، باسرع وقت ممكن
على ايد غير امينة لاتعي من امر التحقيق ، واصوله شيئا ، وهدفها من ذلك جمع
اكبر قدر ممكن من الاموال الطائلة ، خصوصا اذا ما علمنا مدى اقبال الامة على تراثها
المجيد ، وكم هي الفاجعات حينما تقلب صفحات تلك المطبوعات لعلم من اعلام الامة
الاسلامية ، فتجد فيها التحريفات والتاويلات والتخرجات الخاطئة ، وربما وقفت
منها موقف الاتهام لذلك العلم .

بعدم طبع أو نشر أو إصدار أى كتاب من كتب التراث دون أخذ موافقة أهـ
الاختصاص والخبرة فى فن التحقيق من أهل العلم والمعرفة الذين تضمهم الجامعات
المنتشرة فى ربوع العالم الإسلامى ، وهذا كما يبدو لى أهم شرط يمكن من خلاله
معالجة جانب من جوانب المحافظة على كتب التراث الإسلامى . الى جانب ما يـ
الأخرون فى ذلك (١)

(YY)

هذا وقد احتاج تحقيق كتاب الحج ، الى جهد ووقت ، ومراجعة للكتب التي نقل عنها الامام الماوردي ، أو نقلت عنه ، محاولا في ذلك محاولة جادة ومخلصة ان شاء الله تعالى ، في أن يخرج نص الكتاب على الشكل والصورة ، التي وضعها الامام الماوردي رحمه الله تعالى لمؤلفه هذا ، متبعا في ذلك الخطوات التالية :-

أولا : تحقيق عنوان الكتاب ، واسم مؤلفه ، ونسبة الكتاب اليه ، وذلك بالرجوع الى كتب المؤلفات والتراجم . وفي مقدمتها :

١ - كشف الظنون - لحاجي خليفة - ٦٢٨/١ .

٢ - المنتظم - لابن الجوزي - ١٩٩/٨ .

٣ - طبقات الشافعية الكبرى - للمسبكي - ٢٦٢/٥ .

٤ - معجم الادباء - لياقوت الحموي - ٥٤/١٥ .

٥ - هدية العارفين - للبغدادي - ٦٨٦/١ .

٦ - وفيات الاعيان - لابن خلكان - ٢٨٢/٣ .

٧ - روضات الجنان - للموسوي - ٢٤٣/٥ .

٨ - طبقات الشافعية - لابي بكر بن هداية الله الحسيني - ص ١٥ .

٩ - طبقات الفقهاء - للشيرازي - ص ١٣١ .

١٠ - مرآة الجنان - لليافعي - ٢٢/٣ .

ثانيا : جعلت من النسخة (أ) أصلا - كما سيأتي ص ٣٥ - وتليها فسي

الاعتبار والاهمية نسخة (ج) ثم نسخة (ب) ثم نسخة (د) و (هـ) .

ثالثا : نسخ نص المخطوطة (أ) ووضعه أعلى الصفحة ، مع مراعاة تقويم الرسم

الاملائي ، واصل التسميق والتفصيل المعهود .

رابعا : مقابلة النسخة (أ) بالنسخ (ج ، ب ، د ، هـ) بالترتيب للاهمية

وذلك لتحقيق متن الكتاب في الرسالة ، كما وضع في تقديري - أنه هو الذي وضعه

= الاهتمام اهتمامنا بترائنا الغالي الرفيع)) اذاً لماذا نجد الكثير منه في متناول
تجار الكتب دون رقيب .

مؤلفه لفظا وعجازه - ومن ثم تثبيت النص الذي اطمئن الى صحته ، مع الاشارة اسفل الصفحة الى المغايرات والزيادات والمواقط والتكرار ، في النسخ المختلفة ، كما نبهت على الوهم ، وتوضيح بعض العبارات ما أمكن .

خامسا : بيان معانى الكلمات الغريبة ، وتفسير غامضها ، وذلك بالرجوع الى كتب اللغة والمعاجم .

سادسا : وضع النص القرآنى الكريم بين قوسين بعد كتابته بالرسم العثمانى ، والاشارة الى السورة التى وردت فيها الآية الكريمة ، ورقمها .

سابعا : تخريج الاحاديث النبوية الشريفة ، التى ذكرها المصنف فى المخطوطة أو اشار اليها ، أو ضمنها كلامه ، سواء كانت مسندة أو غير مسندة ، مع يحط القول فى التخريج قدر الامكان ، وذلك بالرجوع الى مصادرها فى اسماء كتب السنن والمسانيد والزوائد ، ونحوها ، مع الاشارة الى درجة الحديث من حيث الصحة والحسن والضعف وغير ذلك قدر الامكان ، وذلك بالرجوع الى مصادر تخريج الاحاديث القديمة والحديثة ، ورجاله ، وكما أجهدنى تخريج الاحاديث ، وسببه أن المؤلف كان يذكر الحديث بما فى معناه ، أو يجمع بين حديثين فى سياق واحد ، مما دفع بى الى اعادة صياغة لفظ الحديث من مصدره المعتمد ما أمكن الى ذلك سبيل .

ثامنا : تخريج الاثار المسندة ، من أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من كتب الاثار والمنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم وبعض الكتب القديمة الجامعة ايضا " كالحقى لقايد أم القرى - لمحج الدين الطبرى " و " تفسير الطبرى " و " تفسير ابن كثير " و " تفسير القرطبى " و " اخبار مكة للارزقى " و " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام " و " الدر المنثور - للسيوطى -

تاسعا : ترجمة جميع الاعلام والشخصيات التى ذكرها المؤلف

عاشرا : ترقيم جميع المسائل التى أوردها المؤلف فى كتاب الحج ، من أوله

الى آخره ، والتي بلغت (١٩٩) مسألة ، أما فصول كل مسألة ، فقد جعلتها على الترتيب الابجدي وجانب كل حرف ، رقم المسألة المتعلق بها الفصل : وبلغ عدد الفصول (٣٨٤) فصلا

الحادي عشر : بين نهاية آخر كل كلمة ، وبداية أول كل كلمة ، من لوحتي كل ورقة من أوراق المخطوطة ، أشرت بخط صغير (قاطع) مائل ، يفصل بينهما ، فسي متن الرسالة ، الى جانب ما رمزت به عدد ذلك في هامشها ، بعدد ، وثلاثة أحرف من حروف الهجاء ، هي : ل ، م ، س ، فما قبل الخط الفاصل نهاية لوحه وما بعده بداية لوحة جديدة في أوراق المخطوطة المعتمدة لدى .

فعند ملاحظة — مثلا — : (١ / لم) و (١ / لس) ، أو (٢ / لم) و (٢ / لس) أو (٣ / لم) و (٣ / لس) أو (٣٠١ / لم) و (٣٠١ / لس) وهكذا ، عبر هوامش الرسالة الى نهايتها فمعناه ما يلي : —

العدد : يدل على رقم الورقة ^(١) في المخطوطة المعتمدة لدى (١)

حرف اللام : كناية عن اللوحة

حرف الميم : كناية عن اليمين

حرف السين : كناية عن اليسار

فمعنى (١ / لم) : بداية أول الكلام في اللوحة اليمنى من الورقة الاولى من أوراق المخطوطة (١) .

ومعنى (١ / لس) : بداية أول الكلام في اللوحة اليسرى من الورقة الاولى من أوراق المخطوطة (١) .

و (٢ / لم) : بداية أول الكلام في اللوحة اليمنى من الورقة الثانية من أوراق المخطوطة (١) .

(١) كما أشرت لاحقا (ص ٣٦) : أن الورقة الواحدة من أوراق صور المخطوطة ، لدى تحتوى على لوحتين اليمنى ويسرى بينهما فاصل .

و (٢ / ل س) بداية اول فى اللوحة اليسرى من الورقة الثانية من اوراق المخطوط

(أ) و (٣ / ل م) بدايه اول الكلام فى اللوحة اليمنى من الورقة الثالثة من اوراق المخطوطة المعتمدة ، لدى (أ) ٠٠٠ وهكذا فى بقية اعداد المشار اليها وغيرها حتى نهاية صفحات الرسالة الثانى عشر : التعريف بالاماكن والمواقع والمدن ، ولما بلتها بالمواقع الحالية قد رالامكان وكذا النباتات والزهور ، والعطور والطيبور والحيوانات ، والاحجار والجمال ، والملابس التى وردت فى نص المخطوطة .
الثالث عشر : التعريف بالكتب التى ذكرها الطوردي فى المخطوطة :
الرابع عشر : تحقيق المسائل العلمية وذلك على النحو التالى .

أ - قسم المؤلف مواضيع المخطوطة الى ثلاثة اقسام . ابواب ، وسائل ، وفصول
(١) الباب : وهو اسم لجملة مختصة من الكتاب ، مشتملة على فصول ، وسائل غالبا (١)
(٢) المسألة : وهى لغة السؤال ، وعرفا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم أى يقام عليه البرهان أى الدليل أى شأنها ذلك وهى تطلق على مجموع الموضوع والمحمول والحكم ، وعلى الحكم فقط من حيث انه يسئل عنه . (٢)
هذا وقد جعل الامام الطوردي نص عبارته الامام الشافعى مأخوذة من مختصر المزنى عبارة عن مسألة جعلها عنوانا لموضوع يبحث فيه بالشرح والتعليق ، ومقارنته بالمذاهب الاخرى من موافقة ومخالفة ٠٠٠ فى هذه الحالة انظر فى مختصر السمزى المطبوع ضمن كتاب الامام للشافعى ، لتصويب الفاظ عبارة المسألة فمن النسخ الخطية مشيرا الى المخالف من تلك النسخ لنص عبارة الشافعى فى المختصر . والخلاف لا يكون غالبا الا بزيادة حرف واسقوطه ، وان اشتد فيكلمه قد تحمىل المعنى المراد .

(٣) الفصل : لغة : الحاجز بين شيئين ، والفرع ما بين عليه غيره ، والاصل عكسه (٣)
هذا وقد جعل الامام الطوردي الفصل فرع فقهى فى المذهب فرع على المسألة قبله ، وفى هذه الحالة انظر فى كتب الشافعية ، فان كانت هذه الفروع متفقا عليها فى المذهب ، اكتفيت بذكر بعض المراجع الفقهية المعتمدة توثيقا لما اورد المؤلف .

وان كانت موضع اختلاف ، او ما انفرد به الطوردي ، فاننى أوضح ذلك قدر الامكان مع الاشارة الى الصادر التى اخذت منها .
(ب) اذا اورد المؤلف قولاً ، أو اقوالاً لبعض علماء المذهب فى المسألة ، أو الفصل

(١) انظر (بجمهرى على الخطيب - حاشية - المسألة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ١ / ص ٥٧ - ٥٨) .

(٢) انظر (نفس المصدر السابق) .

(٣) انظر (نفس المصدر السابق) .

أشرت الى بعض المصادر التي ذكرت ذلك

ج - في معظم المسائل والفصول ، يتعرض المؤلف للمقارنة بين مذهب الشافعى وغيره من المذاهب الاخرى - وخاصة مذهب الحنفية والمالكية ، وقليل جدا مذهب الظاهرية ، ونادرا مذهب الحنابلة - ويذكر من وافق الشافعية ومن خالفهم في هذه الحالة ، قمت بتحقيق هذه الاقوال ومدى نسبتها اليهم ، وذلك بالرجوع الى الكتب المعتمدة في كل مذهب ونسبت كل قول الى قائله ، مع بيان المصادر والمراجع التى استقيت منها هذه النسبة .

د - المؤلف عند ذكره للمذهب المخالف في المسألة أو الفصل ، قد ينقل احده الاقوال في ذلك المذهب ، ويكون عند ذلك المذهب المخالف عدة أقوال ، وقد يكون أحدها أو أشهرها موافقا لمذهب الشافعى . . في هذه الحالة ، أتبه على ذلك ، واسوق تلك الاقوال التى يوردها المؤلف ، ولا نظن فيه الا خيرا فلربما وقف على مصادر في عصره تحمل هذا القول فقط فبنى عليه الحكم .

هـ - ربما نسب الماوردي (١) وهذا نادرا جدا - بعض الاقوال لبعض الاثمة - وهم منها براء - من خلال ما قد يكون قد وقف عليه من نقول مغلوطة عنهم في مصادر ومراجع ، اطلع عليها ولم تصلنا . . . في هذه الحالة ، قمت - بتوفيق الله تعالى - بتحقيق القول المنسوب خطأ - قدر الامكان - مما بأيدينا من مصادر ومراجع مبينا وجه الصواب فيه من تلك المصادر .

الخامس عشر : وضع فهرس مختصرة ، في مقدمة كل جزء من أجزاء الرسالة الاربعة لبيان ما يحتوى عليه كل جزء منها ، من أبواب الحج وعددها ، وتعدادها فى المخطوطة لكتاب الحج . وقد بلغت ابواب كتاب الحج هذا ثلاث وعشرين بابا .

السادس عشر : وضع فهرس مفصل لجميع مسائل وفصول أحكام الحج التى تطرق اليها المؤلف ، اجتهدا منى - بتوفيق الله تعالى - في تيسير وتسهيل مراجعة الحكم المراد معرفته من أحكام الحج في وقت يسير . بالاضافة الى اطلاع القارى على كثير

(١) أنظر: ص / ٢٧٢ هـ ٨٠٤

احكام الحج والعمرة ، والحرمين التى يجهلها أو غفل عنها حيث تبين لى من خلال
مطالعة المسائل والفصول ، انتشار كثير جدا من تلك الاحكام والامور المهمة والفرعية
وما يتفرع عنها ، ربما لا يتبين وجودها فى هذا السفر - فيما لو اقتصر الفهرس على
المسألة وأوائل الفصل فقط - الا أهل الاختصاص من الفقهاء وبعض اهل العلم . وقد
سألت فى ذلك مسلكين :-

الاول فى المسائل :

فمن المسألة الاولى (رقم ١) الى المسألة رقم (٤٣) بالاضافة الى المسألة
(٤٥) ذكرت نص قول الشافعى - أو شطرا منه - : الذى جعله الامام الماوردى
رحمه الله تعالى عنوانا لمسألة ثم اتبعت ذلك للبقول الشرح ؛ وهو عبارة عن عرض
جميع الاحكام والامور المتعلقة بهذه المسألة التى عالجها ووضحها الامام الماوردى فى
شرحه .

وكذا الأمر فى المسألة (١٥٦ / ص ١٠٥٢) والمسألة (١٥٧ / ١٠٦٦) ومن
المسألة (١٢٩ / ص ١٢١٥) الى نهاية مسائل كتاب الحج هذا .
أما بقية مسائل كتاب الحج - عما حددت - فقد عبرت عن كل مسألة منها ،
بما تضمنته من أحكام وأمور أخرى ، ثم اتبعت ذلك تغنيده وافراد جميع الاحكام والامور
المتعلقة بهذه المسألة التى عالجها ووضحها الامام الماوردى فى شرحه أيضا . والداعى
الى هذا التمايز بين المسائل فى فهرست الموضوعات ناتج عن أن بعض المسائل - كما
ظهر لى - لا يحتمل التعبير عما تضمنته من الاحكام والامور الاخرى بالاختزال .

فذكرت نص المسألة أو شطرا منها ، متبعا ذلك جميع الاحكام والامور التى عرض
الامام الماوردى فى شرحه لها والمتعلقة بها مفقده ومرتبطة حسب ورودها فى مظهر
الصفحات من ذلك الشرح .

أما بقية مسائل كتاب الحج ، فكما ظهر لى أيضا ، من امكان التعبير عن كسل
مسألة منها بالاختزال دون الاساءة الى جوهرها من حيث التنبيه ، عما تضمنته من

أحكام وأمر أخرى متبعاً في ذلك جميع ما اشترت اليقيل قليل عن المسألة الأولى .
المسلك الثاني في الفصل فقد سلكت في فهرست مسلك الموضح والمبين لما احتواه وتضمنه
من أحكام وقضايا أخرى تعلق به ، بغية تمييز الفصول بما اختص به كل فصل منها عن
الفصل الآخر ، من الأحكام والأمر والقضايا التي تطرق اليها الامام الماوردي ، في كتاب
الحج هذا ما يترتب على ذلك ، كسب الوقت ، في سرعة الوقوف على المطلوب من احكام
الحج والعمرة والحرمين ، دون ضياع في البحث والتقصي في مظانها عبر الابواب والمسائل
والفصول ، والله تعالى من وراء القصد .

السابع عشر : فهرست جميع الايات القرآنية الكريمة ، الواردة في المخطوطة ، مرتبة
حسب ترتيب سور القرآن الكريم في المصحف الشريف .

الثامن عشر : فهرست جميع الاحاديث النبوية الشريفة والاثار . والاجتماعات ،
والالفاظ اللغوية ، والمصطلحات الفقهية والاصولية ، والاعلام والقبائل ، واسماء
المواضع ، والاماكن ، والبلدان ، واسماء الحيوانات والنباتات ، والمعادن ، والملابس
والابيات الشعرية الواردة في المخطوط بالاضافة الى فهرست لجميع مصادر الدراسة
والتحقيق المطبوعة منها والمخطوطة ، كل ذلك لمرتب حسب ترتيب حروف الهجاء .

النسخ التي اعمدت عليها في التحقيق

بحمد الله تعالى وتوفيقه ، حصلت على خمس نسخ ، من كتاب الحج من الحاوى الكبير*
وذللن طريق مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى المجيدة .
حيث قامت مشكورة ، بجمع شتات كتاب الحاوى صورا من مختلف خزائن الكتب العالمية
ومنسخه - المختلفه الرسم - الكاملة والناقصة تيسيراً وتسهيلاً للعلماء وطلاب العلم
للوقوف على تراثهم العلمى العريق ، لك راسته وتحقيقه ومن ثم نشره بين المسلمين
للاستفادة منه وتحصيله .^(١)

وهذا وصف تفصيلي لما حصلت عليه من نسخ كتاب الحج من الحاوى الكبير .

النسخة الاولى :-

وهى عبارة عن الجزء الرابع الموجود فقط من أجزاء الحاوى الكبير ، بدار الكتب
والوثائق القومية بمصر ، تحت رقم (١٩٠) ، ويبدأ من الورقة (٤٥) وينتهى فى الورقة
(٣٠٦) ، ويشتمل فى البداية على خمسة عشر سطرا من أواخر كتاب الاعتكاف ثم يليه
مباشرة - كما سيأتى - كتاب الحج ، وينتهى بنهاية احكام الحج .

وقد كتب على ظهره ناسخه - دون الاشارة الى اسمه - العبارة التالية :-

(وتتلوه فى الذى يليه ^(٢) ان شاء الله تعالى كتاب البيوع وافق الفراغ منه يوم

الاحد قبل صلاة العصر فى عشرين ذى الحجة سنة ثمان وعشرين وستمائة .

(٣)

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل) اهـ

وهذا الجزء ، يبدأ بأواخر كلام الامام النوارى عن الاعتكاف واحكامه فى الورقة

(٤٥) حيث يقول :-

(١) انظر (ص ١١١) للوقوف على بعض ما يقيم به مركز البحث العلمى واحياء التراث

الاسلامى بجامعة أم القرى الموقرة .

(٢) يعنى الذى يلي كتاب الحج ان شاء الله تعالى كتاب البيوع .

(٣) الى هنا انتهى كلام ناسخه رحمه الله تعالى

(فلو أذن لهم في النذر فنذروا الاعكاف بأذنه وأراد منهم منه ، فذلك ضربان :
 أحدهما (٠٠٠) الى آخر الكلام في (١٤) سطرا يتخلل هذه الاسطر
 (فصل) ينتهي بقوله : (فليس له الاعكاف الا بأذن سيده والله أعلم بالصواب) اهـ
 ثم يختم هذه اللوحة بأبتداء الكلام عن الحج واحكامه بمئة اسطر وقبل الانتقال
 الى اللوحة المقابلة من السور رقم (٤٥) نفسها بقوله (كتاب الحج) قال الشافعي
 رحمه الله فرض الله الحج على من استطاع اليه سبيلا بدلالة الكتاب والسنة
 الى أن يقول في نهاية اللوحة :
 (قال الشاعر :

يحج مأمومة في قعرها نجف .. قاسى الطبيب قذاها كالمناريد)
 اهـ .

ثم يبدأ اللوحة المقابلة بقوله :

(فعلى هذا سمي به النسك لأن البيت مقصود فيه) وهكذا الى أن يأتي
 على جميع مسائل وفصول الحج والعمرة وما يتعلق بهما من الامور والاحكام عـــــ
 أوراق هذا الجزء الذي ينتهي في الورقة (٣٠٦) بقوله : (روى ابن ابي مليكة عن
 عائشة * انها حجت فاهدت بدنتين وقلدتهم فضلتا فاشتريت مكانهما فقلدتهم ثم
 وجدت الاثنين الاوليتين . قال : فنحرتهم اربعتين ، وكانت كلما حجت بعد ذلك
 اهدت أربعاً من البدن * والله أعلم بالصواب ، وهذا آخر الجزء الرابع من كتاب
 الحواي (.....) (١) العبادات (.....) (٢)

وعدد أوراق هذه النسخة (٢٦١) ورقة ، وهو يساوي (٥٢٢) لوحة ، وان شئت
 قلت صفحة . (٣)

-
- (١) طمس : بحسب رطوبة اصابته الطرف الاثني للإحدى عشرة ورقة الاخيرة من هذا
 الجزء مما أدى الى طمس بعض الفاظ السطرين الاخيرين لتلك الاوراق والله أعلم
 (٢) طمس
 (٣) الورقة الواحدة في كل نسخة مصورة لدى من نسخ كتاب الحج الخمسة الاصلية
 من كتاب الحواي الكبير - تحتوى على لوحيتين : اليمنى ، وأخرى يسرى بينهما =

وعدد أسطر كل صفحة (٢١) سطرا ، فى كل سطر (١٢) كلمة وتمتاز هذه النسخة بخط نسخ جيد واضح منقط ، بالإضافة الى ندرة الاخطاء ، وقلة الساقط ، حيث لم يسقط منها سوى ورقة واحدة هى ورقة (٢٣٦) ، وقليل جدا من الكلمات والاحرف من بعض أوراق النسخة عامة .

وهذه النسخة أفضل النسخ التى حصلت عليها من حيث السقط والطمس والتحريرف لذلك فقد جعلتها أصلا . ورمزت لها بحرف (أ) .

النسخة الثانية :

وهى نسخة ناقصة ، وفيما يلى توضيح ذلك :—

يقع كتاب الحج فى الاجزاء الثلاثة التالية :—

السادس ، والسابع ، والثامن

أما الجزءان السادس ، والسابع ، فهما محفوظان فى دار الكتب والوثائق القومية بحصر ، تحت رقم (١٩١) فقه شافعى طلعت ، وأما الجزء الثامن فمفقود وهو الذى يحتوى على بقية ابواب الحج الثلاثة التالية : (باب حصر العبد ، وباب الايام المعلومات والايام المعدودات ، وباب نذر الهدى)

وفيما يلى وصف الجزءين السادس والسابع ، ونبدأ أولا بالجزء السادس .

— الجزء السادس : عدد أوراقه — كما هو ظاهر مرقوم فى نهايته — (٢٦٦) ورقه

الا أن ورقة (١٢٩) قد سقطت من باب الاختيار فى افراد الحج المذكور ضمن — أحكام الحج فى هذا الجزء ، وعليه فعدد أوراق هذا الجزء الان (٢٦٥) ورقة .

— ويبدأ الجزء السادس هذا بأواخر كتاب الزكاة عند قوله :

مسألة : قال الشافعى : ان كان عبد بينه وبين آخر ^(١) ، فعلى كل واحد منهما

= فاصل ، للتمييز بينهما . وكل لوحة من هاتين اللوحتين تمثل صفحة واحدة من صفحات نسخ الكتاب الخطية الاصلية ، مثلها فى ذلك مثل أى صفحة من صفحات الكتب المطبوعة الان .

(١) يعنى اذا كان عبد بين شريكين .

بقدر ما يملك الخ .

— ينتهى هذا الجزء عند قوله — من كتاب الحج — (والدلالة عليهما ما روى أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينظر فى المرأة وهو محرم . والله أعلم اهـ .

تم الجزء السادس والحمد لله رب العالمين يتلوه فى الصابغ ان شاء الله تعالى

باب دخول مكة : قال الشافعى : واجب للمحرم أن يغتسل من ذى طوى لدخول

مكة اهـ . صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وحبينا الله ونعم الوكيل اهـ .

وموقع أول كتاب الحج من الجزء السادس هذا هو : الورقة (١٤١) ومعد ستة أسطر

من آخر فصل من فصول كتاب الاعتكاف . وينتهى الجزء بنهاية آخر فصل من فصول

* باب ما يجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب * . فى الورقة (٢٦٦) .

— عدد الأوراق المتعلقة بأحكام الحج فى هذا الجزء ^(١) ، هى (١٢٤) ورقة .

وتحتوى الصفحة الواحدة من هذا الجزء على (١٥) سطرا . فى كل سطر —

(١١ — ١٢) كلمة .

وعبارات هذا الجزء واضحة جدا ، ومنقطة ومشكولة بعض كلماتها . كما أن هذا

الجزء قد جرت مقابلته وتصحيحه بأصله . حيث صرح بذلك مصححه بقوله فى نهاية هذا

الجزء فى الورقة (٢٦٦) : بلغ تصحيحا بأصله المجلد السادس من الحاوى . اهـ . ^(٢)

وعلى هذا الجزء تملكات ، وهى كما يلى :—

١ — تملك محمد محى الدين القالى سنة (١٢٢٢ هـ)

٢ — ابراهيم بن أحمد بن محمد الدرعى

٣ — السيد محمد شريف البحرى المفتى الشافعى

وقد أوقف هذا الجزء السيد أحمد الحسينى بن السيد أحمد الحسينى ابن السيد

(١) مع ملاحظة سقوط ورقة (١٢٩) من هذا الجزء كما اشرت الى ذلك قريبا ، أول

الكلام عن وصف الجزء السادس هذا .

(٢) وسيأتى ان شاء الله تعالى قريبا عند وصف الجزء السابع ايضا : ذكر ما صرح به

مصححه من اسمه وتاريخ انتهائه من تصحيح هذا الجزء والجزء السادس .

يومف الحسينى • وعليها ختمه الملوخ بحنة : (١٣٢٣هـ) وقد رمزت الى هذا الجز
برمز (ب)

الجزء السابع :-

وهى النسخة المكملة للجزء السادس من كتاب الحج ، والمرقومة برقم (١٩١) فقه
شافعى طلعت ، دار الكتب والوثائق القومية بمصر • ايضا •
وتبدأ من أولها بقوله : (بسم الله الرحمن الرحيم
باب دخول مكة
قال الشافعى رحمه الله : واجب للمحرم أن يغتسل من ذى طوى للدخول مكة
..... الخ)

وتنتهى فى الورقة (٢٦٢) ، يذكر آخر فصل من فصول باب الاحصار وهو قوله :
(.....) وقد كان احرامه موجبا للاتيان بجميع افعال الحج ، فاذا أحل بالاحصار
فقد ترك الاتيان بفعل ماوجب بالاحرام ، فلذلك لزمه دم •
والله أعلم بالصواب • ه •

تم الجزء السابع والحمد لله رب العالمين

يتلوه فى الثامن ان شاء الله تعالى

باب حصر العبد يحرم بغير اذن سيده والمرأة تحرم بغير اذن زوجها • ه •
وحسبنا الله ونعم الوكيل صلى الله على سيدنا محمد النبى واله وسلم تسليما)
قال مصححه بعد ذلك :-

(بلغ مقابلة وتصحيحا باصله وما قبله من السادس ، على يد العبد الفقير الفتح
ابن السمن ، عاشر ربيع الاخر من سنة اثنتى عشرة وستمئة) • انتهى •^(١)

(١) وهو كما قال رحمه الله تعالى : حيث تجد فى هامش اغلب اوراق الجزئين
السادس والسابع اشارات الى الماقط من الكلمات ، وتصحيحات وتصويبات لكثير
من العبارات ، مما ساعدنى بحمد الله تعالى فى مقابلتهما مع النسخ الاخرى •

وهذا الجزء واضح جدا ، ومنقط ، وشكوله بعض كلماته كالجزء السادس ، وتحتوى الصفحة الواحدة منه على (١٥) سطرا فى كل سطر من (١١ - ١٢) كلمته تقريبا .
وعلى هذا الجزء تملكات كما يلى :-

- ١ - تملك محمد محى الدين القالى سنة (١٢٢٢ هـ)
- ٢ - (اسم آخر لم أتبين قراءته محاط بدائرة مسننة) ولعله والله تعالى أعلم : "أبو محمد على اللماح الشافعى
- ٣ - وقد أوقف هذا الجزء السيد احمد الحمينى بن السيد أحمد الحمينى بن السيد يوسف الحمينى . وعليه ختمه المولى بسملة (١٣٢٣ هـ) وقد رمزت لهذا الجزء برمز (ب)

النسخة الثالثة :

وهى النسخة المحفوظة فى دار الكتب والوثائق القومية بمصر ، برقم (٨٢) فقه شافعى .

وتعتبر هذه النسخة الوحيدة التى تحتوى على جميع اجزاء الحاوى الكبير ، وموقع كتاب الحج منها بين الجزئين الرابع والخامس . وفيما يلى توضيح ذلك :
الجزء الرابع :-

يبدأ كتاب الحج فى هذا الجزء من الورقة (٢٥٨) وينتهى الجزء بنهاية الورقة (٢٩٦) من أحكام الحج ، فيكون مجموع ما فيه من كتاب الحج (٣٨) ورقة وأول هذا الجزء من كتاب الزكاة : قوله : مسألة : قال الشافعى : ولو استسلف لرجلين بعيرا فأتلفاه وماتا قبل الحول . فله أن يأخذه اهـ .

وأخره من كتاب الحج قوله : فصور التمتع لا يفوت بتأخيرها ، فلم يلزم تعجيله . هـ .
هنا كمل السفر الرابع من الحاوى ، يتلوها فى الذى بعده ، فصل : فاذا وضع توجيه القولين ، فان قلنا يصومها اذا رجع الى اهله ، فنبغى أن يصومها غيب رجوعا اهـ .

والحمد لله على ما أنعم به من العافية ، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اهـ .

الجزء الخامس : —

يبدأ هذا الجزء بقوله من كتاب الحج : (بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله .

فصل : فإذا وضع توجيه القولين ، فإن قلنا يصومها إذا رجع إلى أهله فينبغي

أن يصومها غيب رجوعه ، فإن أخر صيامها كان معيئا وأجزاءه الخ

ومستوعب كتاب الحج من الجزء الخامس هذا (٢٨٢) ^(١) ورقه إلى أول كتاب

البيوع الواقع بعد ثلاثتها الأسطر الأخيرة من كتاب الحج في اللوحة اليمنى رقم (٢٨٣) من

الورقة (٢٨٤) وآخر كتاب الحج في هذا الجزء قوله في آخر فصل من فصول باب

نذر الهدى : —

(وقد روى ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها : أنها حجت ، فأهدت بدنتين

وقلدهما ، فضلتا ، فأشترت مكانهما ، فقلدهما ثم وجدت الأوليتين ، قال :

فحترتهن أربعتهن ، فكانت كلما حجت بعد ذلك أهدت أربعاً من البدن . هـ والله

التوفيق)

باب البيوع

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى * يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا

أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ ^(١) منكم فلما نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن بيعٍ لم يترأض بها المتبايعان استدللنا أن الله عز وجل أحل البيوع

إلا ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو ما كان في معناه الخ ^(٢)

(١) أي أن عدد الأوراق المتعلقة بأحكام الحج في هذا الجزء بلغت (٢٨٢) ورقة

وهي تم كتاب الحج والحمد لله رب العالمين .

(٢) إلى آخر ما جاء في اللوحة (٢٨٣) من الورقة (٢٨٤) من كتاب البيوع .

(هـ) سورة النساء : آية / ٢٩

— من هذا وذاك ، تبين أن عدد أوراق كتاب الحج من أوله الى منتهاه —
الجزئين : الرابع والخامس — في هذه النسخة الكاملة لكتاب الحاوي — قد بلغت
(٣٢٠) ورقة ، عشرين وثلاثمائة ورقة . أي ما يعادل (٦٤٠) صفحة ، أربعين ومائة
صفحة ، في كل صفحة (٢١ سطرًا) ، واحد وعشرون سطرًا ، في كل سطر (١٠ — ١٢)
كلمة ، عشرة الى اثنتي عشرة كلمة تقريباً .

— والنسخة بجميع أجزائها ، قد نسخها شخص واحد بقلم مغربي جيد منقسط
ومشكول بعض كلماتها ، ولم يذكر الناسخ اسمه أو تاريخ نسخه لها .
— أوقف هذه النسخة كاملة المعز الاشرف العالي العيفي صيرغتم ، رأس نومة
الامراء محمد ارمة الملكى الناصرى وعلى النسخة ختم دار الكتب المصرية ، وختم تملك
لم أستطع قراءته .

وهذه النسخة تقارع النسخة المعتمدة لدى (أ) في توضيح العبارة وقلة السقط ،
والطمس ، والتحريف ، ووضوح العناوين ، فالباب والمساله ، والفصل ، قد خطت
برسم عريض كبير واضح .

الا أن ما وقع في بعض لوحاتها المتعلقة بكتاب الحج في الجزئين الرابع والخامس
من شتات عن محلها المطلوب^(١) ، جعلنى أقدم النسخه (أ) — المشار اليه —
أولا — عليها في اعتمادها^١ صلاً في مسار التحقيق لفارق الترتيب والتنظيم ، ففى
لوحاتها وأوراقها عن تلك النسخة ، بالإضافة الى أن كتاب الحج من أوله الى نهايته ،

(١) حيث وقع في بعض أوراق الجزء الرابع ، وأكثر منه في الجزء الخامس ، تحريف فى
اللوحات عن مكانها الاصل والمناسب ، فتجد الورقة الواحدة ، تحوى لوحتين
متفتتين فى الموضوع ، ولكن لا رابط بينهما فى اتصال الكلام وتسلسله المفهومة ،
أو انك تجد لوحتين فى ورقة واحدة مختلفة للموضوع ، وينقطع الكلام فيهما فى
النهاية ، ثم تجد ما يربط ويصل اللوحات المتفتة أو المختلفة فى الموضوع ببعضها
فى لوحات سابقة أو لاحقة بين طيات الأوراق المختلفة من الجزئين الرابع
والخامس .

= وما لاشك فيه أن هذا الخلط ، ناتج عن تفكك أوراق النسخة الاصلية

قد استوعبه مجلد واحد ، هو المجلد الرابع ، فكان اعتمادى له أصلاً فى التحقيق ما هو
الا تسهيلاً وتعزيراً فى متابعة التحقيق بمقابلته مع أصله لمن أراد بيهر واطمئنان .
هذا وقد رمزت لهذه النسخة فى كلا الجزئين برمز (ج) .

= لطول العهد بها ، وتد أولها بين الناس على مر العصور ، حتى وصلت السى
يد المتأخرين ، فأعنى بمظهرها دون جوهرها ، فى ترتيب لوحاتها ، وأوراقها
وتم تصويرها على هذا الأساس ، بمختلف أحاليب التصوير الحديثه .
وسما زاد هذا الامر ابهاماً ان رقت أوراق الجزئين الرابع والخامس ، ترقيماً
تسلسلياً ، يفهم منه سلامة أوراق ولوحات كتاب الحج وابوابه وفصوله ، مسنن
الاختلاف والخلط ، وان كل ورقة ولوحة ، قد وضعت محلها كما أراد هـا
المؤلف .
وليس الامر كذلك ، كما علمت آنفاً ، والله أعلم .

النسخة الرابعة :

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة دار الكتب والوثائق القومية بمصر تحت رقم (٨٣) فقه

شافعى .

ومقع كتاب الحج في الجزءين الرابع والخامس ، وفيما يلي وصفهما :-

(١)

الجزء الرابع :

عدد أوراقه (٢٠٥) ورقة أى ما يعادل (٤١٠) صفحة وأول هذا الجزء من كتاب

الزكاة قوله : باب مكيلة زكاة الفطر .

وآخره : من كتاب الحج ، قوله : ان الله تعالى يحتسب له ، بأحدهما عن

حجة الاسلام ، لابعينها ، والاخرى عن حجة النذر . والله أعلم .

ثم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه فضلا ، على يد كاتبه العبد الفقير

المعترف بالزلل والتقصير ، على بن عبد الله بن محمد الميوطى . . .

يتلوه في الجزء الذى يليه باب قتل المحرم الصيد عدا أو خطأ . . .

وحسبنا الله ونعم الوكيل . اهـ .

ويتدئ كتاب الحج في هذا الجزء من الورقة (٦٣) في المجموع السابعة ، السى

آخر الجزء في الورقة : (٢٠٥)

وعدد أوراق كتاب الحج في هذا الجزء : (١٤٢) ورقة . في كل صفحة (٢٥) سطرا

وتتراوح كلمات كل سطر ما بين (١٣ - ١٦) كلمة .

(١) واجزاء هذه النسخة مرقمة على غير ما جرت به العادة (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤٠٠) وإنما بطريقة الجمع الى عشرة ، ففي الطرف الاعلى الايسر من الورقة الاولى للجزء الرابع يقول : (الاولى) وتعد بعدها تسع : أوراق ، وفي الحادية عشر يقول الثانية وتعد بعدها تسعة أوراق ، وفي الحادية والعشرين يقول (الثالثة) تعد بعدها تسعة أوراق . . . وهكذا الى نهاية الجزء ، وقد أجرى الناسخ هذه الطريقة في تعداد أوراق هذه النسخة لكتاب الحاوى ، على بقية الاجزاء ، مبتدئا كل جزء منها بنفس الطريقة السابقة في الجزء الرابع وكذا الخامس .

الجزء الخامس :

يبدأ من أوله فى الورقة (١) المجموعة الاولى ، من كتاب الحج . بقوله : بسم
الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله .
باب قتل المحرم الصيد عدا أو خطأ .
قال الشافعى : وعلى من قتل صيدا الجزاء عدا كان أو خطأ والكفارة فيهما سواء . .
..... الخ .

وينتهى كتاب الحج فى هذا الجزء فى الورقة (٥١) - وهو ما يعادل (١٠٢) صفحة
- عند قوله فى آخر فصل من فصول باب نذر الهدى :-
وكانت كلما حجت - عائشة - بعد ذلك اهدت أربعاً من البدن . اهـ . والله
التوفيق . تم ريع العبادات من الحاوى بحمد الله وعونه وهو حسبى .
" كتاب البيوع "

قال الشافعى رحمه الله . . . الخ .
- وعدد اوراق هذا الجزء (٥١) ورقة ، وعدد سطور كل ورقة (٢٥) سطرا ،
كما أن عدد كلمات كل سطر ما بين (١٣ - ١٦) كلمة .
وهذه النسخة قد نسخت بخط نسخ قديم أغلبها غير منقوطة وهى كثيرة التصحيف
والنقص والاختلاف ، والتكرار ، والناسخ قد اشار الى اسمه فى عدة أجزاء منها هذان
الجزءان ، كما اشار الى تأريخ نسخه لها فى الجزء الاخير منها وهو الجزء (التاسع
عشر) حيث قال :-

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين على يد كاتبه العبد الفقير الى الله ، على بن
عبد الله بن محمد السيوطى الشافعى ، وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين العاشر من
شعبان المكرم سنة ثمان وثلاثين ومائة .

وقد كانت هذه النسخة ، فى جامع مؤيد ، ونقلت منه الى مكتبة دار الكتب المصرية
بالقاهرة ، وكانت فى الجامع تحت رقم (٢) شافعى .

ونص وقفية المؤيد كما يلي :-

(أوقفه الملك ابوالنصر شيخ ، نصره الله ، على جامعته في زويله) وهذه الوقفية تجد ها على الجزء الثالث والرابع من هذه النسخة . وعليها تملك لاحد بن ابراهيم ابن أحمد بن العماد الشافعي ، وختم عليه آخر الجزء الثالث والرابع واول الجزء الخامس ، لم استطع قراءته .

و اول الجزء الرابع كتب عليه : الحمد لله قولت .

وأخر الجزء الرابع ايضا كتب عليه : النسخة مقابلة حسب الطاقة . (١)

والحق ان هذه النسخة رغم علاقتها التي اشرت اليها سابقا فقد وفق من قابلها بنسخ أخرى قد يما في ازاحة الفواض واللبس والنقص عنها الى حد كبير جدا . مما كان له الاثر الكبير في الاستفادة منها في اثناء التحقيق . هذا وقد ريزت لهذه النسخة بـرمز (د) .

(١) وهذا مشاهد بهامش الاوراق من التصحيحات والتصويبات والاشارة الى السواقط ، مما ساعدني كثيرا في التحقيق بتوفيق الله تعالى وعونه .

النسخة الخامسة :-

وهي نسخة ناقصة لم أحصل منها الا على أوراق قليلة من كتاب الحج وفيما يلي وصفها :

هي نسخة برقم (١٨٩) فقه شافعي

يبدأ الكتاب الحج منها في الجزء الرابع بالورقة (٢٣٤) وينقطع الكلام في أحكام الحج في الورقة (٢٦٩) من هذا الجزء عند قوله : (على أن الرجوع الى الاهل ليس بشرط ، ولأن صوم المتمتع اما أن)^(١)

وعدد الاوراق المتعلقة باحكام الحج في هذا الجزء (٣٥) ورقة وهو ما يعادل

(٧٠) صفحة .

وعدد اسطر كل صفحة (٢١) سطرا في كل سطر (١٠) عشر كلمات تقريبا .

وقد خط المخطوط بخط غاية في الروعة والجمال . وقد كتبت المعائل والفصول

باللون الاحمر .

نسخة محمود حمدى ، يوم الجمعة خامس صفر من عام اربعة وعشرين وثلاثمائة بعد

الالف .

وقد رمزت لهذه النسخة برمز (هـ) . انتهى

هذا ، وقد قسمت الرسالة بعد ذلك الى قسمين ، خصصت كل قسم منهما لمسا

يلي

القسم الاول :-

١ - الترجمة للامام ابي الحسن ، وما يتعلق بكتابه الحاوى الكبير مما يجب ذكره .

٢ - الترجمة للامام ابي ابراهيم المزنى وما يتعلق بكتابه المختصر^(٢) مما يجب ذكره ايضا

(١) الى هنا وانقطع الكلام .

(٢) وهو مطبوع في ضمن صفحات المجلد الرابع من كتاب الام للامام الشافعي في

الجزء الثامن / الطبعة الثانية سنة (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) - دار المعرفة

للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

القسم الثاني :-

تحقيق كتاب الحج للامام أبي الحسن علي بن محمد بن جيب الماوردي

((القسم الدراسى))

• أولا •

ترجمة الامام أبى الحسن الماوردى وما يتعلق

بكتابه الحاوى الكبير

المـاوردى (١)

اسمه :-

أبو الحسن على بن محمد بن جبيب الماوردى البصرى الشافعى ، المعروف بالماوردى

كنيته :-

أبو الحسن ، وقال الياقنى فى كتابه مرآة الجنان : ذكر أن كنيته - أبو الحسين -

ولم أتف عليه عند غيره ، ولعله من تحريفات بعض النساخ والله أعلم . اهـ

(١) انظر ترجمته فى : (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٢٦٢/٥) ، (طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣١) ومقدمة ادب الدنيا والدين - مصطفى المقصا ص ١٠٨ ، والاعلام للزركلى ١٤٦/٥ ، و مرآة الجنان للياقنى : ٢٢/٣ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥١ ، وروضات الجنان : ٤٨٣/٣ ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلى : ٢٩٥/٣ ، والنجم الزاهرة ٦٤/٥ ، ولسان الميزان ٢٦٠/٤ ، والمختصر فى أخبار البشر ٥٢/٤/١ ، وطبقات الشافعية للاستوى ٣٨٢/٢ ، والاكمال لابن ماكولا ٤٧٢/١ ، والعبر فى خبر من غبر للذهبي ٢٢٦/٣ ، وطبقات المفسرين للسيوطى ص ٥٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات للنووى ٢١٠/٢ ، الكامل فى التاريخ لابن الاثير ٦٥١/٩ ، والكسى والالقاء للقمى ١١٦/٣ ، اللباب فى تهذيب الانساب ٩٠/٣ ، والكامل فى التاريخ لابن الاثير ٦٥١/٩ ، والفوائد الجنية للشيخ محمد ياسين المكى ص ١٠٤ ، ولب اللباب ص ٢٣٥ ، والفتح المبين فى طبقات الاصوليين للمراغى ٢٤٠/١ ، وتاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن ص ٤٧٦ ، وكشف الظنون ١٩/١ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ٤٤٤/٢ ، وهديّة العارفين ٦٨٩/١ ، وشرف الطالب فى اسنى المطالب ص ٥٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٨٠/١٢ ، وتاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، وميزان الشافعية الصغرى ل ٢٣٢ ، والمنتظم فى تاريخ الملوك والامم ١٩٩/٨ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوى للماوردى - تحقيق الدكتور ابراهيم صند قبجى ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للماوردى تحقيق الدكتور ياسين الخطيب وغير ذلك من المراجع بما هو مطبوع أو مخطوط .

للامام ابي الحسن على بن محمد ، لقبان :-

- ١ - لقب العائلة ، وهو الماوردى : بفتح الميم والواو وسكون الراء ، نسبة الى بيع الماورد وعمله ، وهذه النسبة هي التي اشتهر بها الامام ابو الحسن اكثر من أى شهرة أخرى ، ^(١) وقد اشتهر بهذه النسبة جماعة من العلماء لان بعض اجدادهم كان يعملهم عنهم اقضى القضاة ابو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى المعروف (بالماوردى) من أهل البصرة . ^(٢)
- ٢ - لقب المنصب : وهو : اقضى القضاة ، لقب به الماوردى كما قال ياقوت الحموى سنة تسع وعشرين واربعمائه .

وقد انكر بعض الفقهاء ، كابى الطيب الطبرى والصيمرى هذه التسمية ، وقالوا لا يجوز ان يسمى به أحد ، هذا بعد أن كتبوا خطوطهم بجواز تلقب بجلال الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بملك الملوك الاعظم ، فلم يلتفت اليهم واستمر له هذا اللقب الى أن _____ . ثم تلقب به القضاة الى ايامنا هذه . . . وشرط الملقب بهذه اللقب أن يكون دون منزلة من تلقب بقلضى القضاة الى ايامنا هذه على سبيل الاصطلاح ، والا فالاولى ان يكون اقضى

(١) يقال ان () الغالب على اهل العراق البزاجة عن الالقاب والالتفات بالنسبة

لصناعة أو محلة أو قبيلة أو قرية كالجصاص والقدرى والطحاوى والكرخى والصيمرى والغالب على أهل خراسان وما وراء النهر : المغلالة فى الترفع على غيرهم ، كشمس الاثمة ، وفخر الاسلام ، وصدور الاسلام وهذا فى الازمنة المتأخرة ، وأما فى الازمنة المتقدمة فكلهم بريئون منها .

انظر : مقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للماوردى - للدكتور ياسين الخطيب
٥٥/١ ، والفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ٢٣٩ .

(٢) انظر مقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للماوردى - للدكتور ياسين الخطيب =

(١)
القضاء أعلى منزلة .

= ٥٥/١ - ٥٦ ، والانساب للمعاني ص ٥٠٤ ، والاكمال ٤٧٢/١ ،
واللباب ١٥٦/٣ .
(١) انظر معجم الادباء لياقوت الحموي ٥٢/١٥ ، ٥٣ .

عاش الماوردي رحمه الله تعالى جزءاً من أواخر القرن الرابع وجزءاً من أوائل القرن الخامس ، وقد كان الأمر في القرنين الرابع والخامس الهجري مضطرباً في موازين الحكم والجيش للدولة الإسلامية الكبرى ، حيث انحلت هذه الدولة ، إلى دويلات فسيحة هائلة ملوك وأمراء متنافرين متحاربين ، وذلك لأن المعتصم في أثناء خلافته في أول القرن الثالث الهجري استعان بالأتراك الذين جلبهم من تركستان وغيرها من البلاد الإسلامية ، وما لبث هؤلاء حتى انتزعوا السلطان الفعلي للبلاد ، وأخذوا يتحكمون في الخلفاء ومن والاهم ، ومن خالفهم منهم قتلوه ، وكان أول من قتلوه الخليفة المتوكل وصار سلطانهم رمزياً ، وكأنهم رجال كهنوت يمنحون البركات .

في هذا الوقت الذي تمزقت فيه الدولة الإسلامية إلى دويلات وفقد فيه الحكم أيما فساد ، وتفرقت الأمة ذلك التفرق ، كانت راية العلم خفاقة وسوقه رائجة ، فقد اتجه العلماء من عرب وفرنس إلى دراسة العلم والتوسع في مداركته والسعى إلى جمعه ونشره بين الناس بلسان عربي مبين في الوقت الذي سادت العجمة فيه أركان البلاد ، وكان للحكام دور في تشجيع الناس على طلب العلم واحترام العلماء وتقريبهم وشحنهم همهم بانفاق المال الوفير عليهم ، فأنصرفوا إلى العلم وانتجوا وأثروا .

وكان أمر غريب عجيب ، فبمقدار اضطراب ميزان الحكم كانت استقامة ميزان العلم ومقدار العمق والتفكير الذي أصاب الدولة الكبرى كانت زيادة الإنتاج العلمي واتصال العلماء والبحث والتقصي في العلم وإقبال الناس على مجالسة العلماء ودور العلم ومفضل من الله تعالى اتسعت أفاق الدراسات كلها ، وخصوصاً التي تتعلق بالفقه والتفسير والحديث . . . ونحو ذلك .

في هذا العصر المضطرب عاش الإمام الماوردي رحمه الله تعالى ^(١) في أزهى عصور

(١) انظر مقال الأستاذ محمد أبو زهرة في مجلة العربي ع ٥١/٢٦ ، ومقدمة كتاب

الحدود من الحاوي للماوردي - للدكتور إبراهيم صندقجي ٨/١ ، ومقدمة

أدب الدنيا والدين للماوردي - مصطفى السقا - ص ٣٠

الثقافة الاسلاميه ، حين بلغت الدولة العباسية درجة عالية من الرقى العلمى ، وظهر فيها كثير من العلماء البارعين الذين جمعوا ثمار الثقافات المختلفة ، ومزجوا بينها العناصر الاسلاميه وما صار الى المسلمين من تراث الامم القديمة ، فى التاريخ والادب والطب وعلوم الفلك .

نشأته وحياته

بلغت الدولة العباسية درجة عالية من الرقي العلمي والإزدهار ، فقد كانت
البصرة ثاني مدينة اسلامية امتازت بكثرة العلماء في شتى المجالات ومختلف العلوم
بعد بغداد .

في هذا العصر المزدهر بالعلم والعلماء ولد الامام أبو الحسن علي بن محمد
ابن حبيب الماوردي بالبصرة ، سنة (٣٦٤ هـ) اربع وستين وثلاثمائة هجرية ،
الموافقة لسنة (٩٧٤ م) اربع وسبعين وتسعمائة ميلادية .

فتلقى علومه الاولى بها ، وكانت البصرة كما اسلفت مهد العلم ومنتجى
الاداب واحدى العواصم الفكرية المشهورة ، فاستفاد الماوردي من هذه الميزة التي
تتمتع بلده - البصرة - بها فنهل من علمائها الكبار ، وفي مقدمتهم الشيخ ابو القاسم
عبد الواحد الصيمري المتوفى سنة ست وثمانين وثلاثمائة هجرية ، والذي كان أحد
أئمة المذهب الشافعي ، والذي انتهت اليه زعامة المذهب الشافعي بالبصرة ،
فتتلمذ على يده في الفقه والاصول ، وسمع الحديث من الشيخ ابي علي الحسن بن علي
الجبلي - صاحب ابي خليفة الفضل بن الحباب الجعفي - وبعد أن أخذ العلم
وتمكن منه ، غادر بلده البصرة الى بغداد شغفا في الاستزادة من العلوم والمعارف
فمكن في درب الزغفراني ببغداد حيث كانت بغداد في ذلك الحين أول البلاد
الاسلامية جمعا للعلم والعلماء والزهاد والعباد ، فأنضم الماوردي الى حلقات
أئمة الفقه والحديث والادب متتلمذا على أيدي علمائها الاجلاء كالشيخ ابي حامد
أحمد الاسفراييني امام الشافعية في زمانه ، ومن انتهت اليه رئاسة الدنيا والدين
ببغداد والذي اتفق اهل عصره على جلالته وتفضيله ، وهكذا استمر الماوردي في
الدرس والتحصيل دون توان وانقطاع ، متنقلا بين اكابر العلماء ، حتى اصبح حافظا
للمذهب الشافعي ، واماما من أئمة الشافعية ، فكانت له حلقة يقصده فيها التلاميذ
وطلبة العلم ، فدرس سنين عديدة ، ولف المؤلفات المفيدة ، وحدث وفسر ، واقتفى

الناس ، ثم اختيار قاضيا ، وتنقل في بلدان كثيرة فأثبت كفاءة عالية أهلته لينال لقب : أفضى القضاة ، سنة تسع وعشرين وأربعمائة ، مما جعله موضع تقدير واحترام لدى خلفاء وملوك بني بويه ، فقربوه وجعلوه موضع ثقتهم حتى أنهم كانوا يرسلونهم سفيرا ليقوم بالوساطة بينهم وبين من يناوئهم من السلاجقة وغيرهم ، وكانوا يرتضون حكمه ويقفون بتقديراته ، وظل متصلا بالخليفة حتى في آخر أيامه ، يشاركهم في حل المشاكل والخصومات ، وحضر أفراحهم واتراحهم إلى أن وافته المنية رحمه الله تعالى (١) .

فبعث ما شئت منهن سنة ، مملوءة بالاحداث والجد والاجتهاد اخلاقه وصفاته ومنزلته العلمية .

ما من شك في أن العلماء ورثة الانبياء ، كما دل على ذلك الاحاديث والاثار فالانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر فعلى هذا ينبغي أن يتحلى العلماء وطلبة العلم بالاخلاق الفاضلة ، ومجانبة الاخلاق السيئة والرذيلة ومجانبة أهل الاهواء والزيف والبدع ليدفعوا بذلك عن أنفسهم الوقوع في المغالطات والشبهات التي ليست من الدين الصحيح بشئ والارتقاء بالعلم ووضعه موضعه بين أهله وطلابه برفق وسهولة لا يعنف وحدة وصعوبة ، وأخلاق حميدة ، مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم منهجاً وسلوكاً مستنيرين بقوله تعالى (ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك) (٢) وقوله تعالى (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجهد لهم بالتي هي أحسن ان ربك هو اعلم بمن ضل

(١) انظر نشأته وحياته في : مرآة الجنان ٢٣/٣ ، والفتح المبين في طبقات الاصوليين ٢٤٠/١ ، وتاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، والبداية والنهاية ٨٠/١٢ ، ومقدمة كتاب الحدود للماوردي - للدكتور ابراهيم صندوقي ٩/١ ومقدمة كتاب الزكاة للماوردي - للدكتور ياسين الخطيب - ٥٦/١ . وانظر ما سبق من مراجع عن الماوردي .

(٢) سورة آل عمران : ١٥٩/٣

عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) ^(١) مبتغين بذلك وجه الله تعالى وما أهله لهم
 بزيادة الدرجات العلى على بقية المؤمنين، كما قال تعالى في فضل العلماء (يرفع
 الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) ^(٢) وقوله تعالى (هل يستوى
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون) ؛ ^(٣) وقد كان خلق النبي صلى الله عليه وسلم
 القرآن ، علماً وادباً ، سيرة وسلوكاً ، حليماً وسامحاً وقاراً وغير ذلك من الاخلاق
 السامية الرفيعة التي تحلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحلى بها أصحابه
 رض الله عنهم ومن سار على نهجه - مبتغياً بذلك معادة الدارين - من العلماء
 وطلبة العلم والناس عموماً ، ولا تحسبن الاخلاق الحسنة والصفات الحميدة ونحو ذلك من
 ذلك من الامور الحسنة صعباً على الفرد تحقيقها فسي نفسه واهله . هل ان ذلك ممكن
 بالتعود والممارسة، فكم حول الاسلام من الجاهلية اناساً ساءت اخلاقهم ، واعينهم
 كانت بالشر محدقة الى نماذج يقتدى بهم ، وكم دعا الاسلام الى حسن الخلق
 والقدرة الحسنة، وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه تعالى كلما نظر في المرأة
 ويقول " اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي " وقد كان خلقه القرآن . وكم ضرب لنا
 العلماء الاوائل من الامثلة العظام فيما نقل عنهم من الصفات الفضله والقدرة
 الحسنة ، مما دعا الناس الى اتباعهم في اخذ العلم عنهم ونقله خلفا عن سلف فكان
 النتاج وای نتاج أعظم من أن يهدي الله تعالى بك رجلاً واحداً فيكون حظك من
 ذلك الاجر والثواب الذي يفوق امتلاك حمر النعم .

فالاداب والاخلاق الحسنة والسلوك القويم ، وتحري الصدق والصواب والبعد
 عن العجب أولى مفاتيح طلب العلم ومن ثم نشره وتعليمه الناس .
 فهذا الامام الماوردي رحمه الله تعالى أحد علماء المسلمين الكبار ، قد تحلى

(١) سورة النحل ١٦/١٢٥ .

(٢) سورة المجادلة ١١/٥٨ .

(٣) سورة الزمر ٣٩/٩ .

بأخلاق فاضلة وصفات حميدة ، جعلت منه علماً عظيم القدر ، رفيع الشأن في عصره وعلى
مر العصور بعده ، فقد ترجم له المارخون ، وتعرضوا لكثير من أخلاقه وصفاته .^(١)

— فقد روى الذهبي عن أحد تلامذة المارودي (أبي الفضل بن خيرون) مانصه :

كان المارودي رجلاً عظيم القدر ، مقدماً عند السلطان

— وروى ياقوت الحموي في (معجمه) عن تلميذ المارودي (عبد الملك الهمداني)

مانصه :

ولم أر أقر منه ، ولم اسمع منه ضحكة قط ، ولا رأيت ذراعاً منذ صحبتة السـ

ان فارق الدنيا

— وقال تلميذه الخطيب البغدادي عنه : كان من وجوه الفقهاء الشافعيين ،

وكان ثقة

— وقال الحافظ ابن كثير عنه : وكان حليماً وقوراً أديباً ، لم ير أصحابه ذراعاً

وكان ثقةً صالحاً .

— قال ابن السبكي في كتابه (الطبقات الكبرى) : وما يدل على ديمـ

المارودي وتواضعه ومجاهدته لنفسه ، ما وقع له بعد تأليفه كتاب البيوع .

وذكر ذلك في كتابه (أدب الدنيا والدين) حيث قال : (وما أنذرك به من حالني

صفت في البيوع كتاباً ، جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس واجهدت نفسي

فيه وكددت فيه خاطري ، حتى اذا تهذب واستكمل ، وكدت أعجب به ، وتصورت أنسى

أشد الناس اضطلاعاً بعلمه ، حضرنى وأنا في مجلس ، اعرابيان فسألاني عن بيع

عقده في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل لم أعرف لواحدة منهن جواباً ، فأطرقت

مفكراً ، وحالى وحالهما معتبراً . فقالا : أما عندك فيما سألك جواب ، وانـ

زعم هذه الجماعة ؟ قلت : لا . فقالا : واهاً لك . وانصرفا ، ثم أتيا من يستفـ

(١) انظر : (طبقات السبكي الكبرى ٥/٢٦٩) و (البداية والنهاية لابن كثير

٨٠/١٢ ، والمنتظم ٨/١٩٩ ، ومقدمة كتاب الحدود للمارودي . — للدكتور

ابراهيم صندوقجي (١٢/١) .

فى العلم كثر من لصحابى ، فسالاه ، فأجابهما مسرعا بما اقنعهما وانصرفا عنه
رائحين بجوابه ، حامدين لعلمه ، فبقيت مرتبكا ، وحالى وحالهما معتبرا ، فكان
ذلك زاجر نصيحة ، ونذير عظه ، تدلل بها قياد النفس ، وانخفض لها جناح العجب
توفيقا منحه ورشدا أوتيته ، وحق على من ترك العجب بما يحسن ، ان يدع التكلف
لما لا يحسن ، قدما نهى الناس عنهما واستعاذوا بالله منهما (١) .

وهناك حادثه أخرى تدلنا على خوف الماورى ومراقبته وخشيته من عدم خلوص نيته
وذلك عندما الف كتاب الحاوى (قيل : أنه لم يظهر شيئا من تصانيفه فى حياته ، وجمعها
فى موضع ، فلما دنت وفاته ، قال لمن يشق به : الكتب التى فى المكان الفلانى كلها
تصنيفى . وانما لم أظهرها لاني لم أجد نية خالصة ، فاذا عاينت الموت ، ووقعت
فى النزع ، فأجعل يد كفى يدى فان قبضت عليها وعصرتها ، فأعلم انه لم يقبل شئ
منها ، فأعد الى الكتب والقها فى دجلة وان بسطت يدى ، ولم اقبض على يدك فأعلم
انها قبلت . واني ظفرت بما كت ارجوه من النية . قال ذلك الشخص : فلما قارب الموت
وضعت يدى فى يده ، فبسطها ولم يقبض على يدى . فعلمت انها علامة القبول . فظهرت
كتبه بعده وعليها خطه .)

قال السبكى : قلت : لعل هذا بالنسبة الى (الحاوى) والا فقد رأيت من
مصنفاته عدة كثيرة وعليها خطه ، ومنها ما أكملت قرائته عليه فى حياته . (٢)

ومما يد لنا ايضا على شجاعة الماورى وقوته الشخصية وورعه ، ما وقع له مع جلال
الدولة بن بويه وذلك فى سنة تسع وعشرين واربعمائة فى شهر رمضان ، حيث امر

(١) انظر : الطبقات الكبرى لابن السبكى ٢٦٩/٥ ، وأدب الدنيا والديــــن
للماورى ص ٨١ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوى للماورى — للدكتور
ابراهيم صندقجى ١١/١ — ١٢ .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى للسبكى ٣٠٣/٣ — ٣٠٤ ، ومقدمة كتاب الزكاة
للماورى من الحاوى — للدكتور ياسين الخطيب — ٦٢/١ .

الخليفة أن يزداد في القاب جلال الدولة بن بويه (شاهنشاه الاعظم ملك الملوك) وخطب له بذلك فأفتى بعض الفقهاء بالمنع وأنه لا يقال ملك الملوك لا لله تعالى . وتبعهم العوام ، ورموا الخطباء . بالأجبر ، وكتب إلى الفقهاء في ذلك . فكتب الصيمري الحنفى : أن هذه الاسماء يعتبر فيها النية والقصد . وكتب القاضي أبو الطيب الطبري بأن إطلاق ملك الملوك جائز . ومعناه ملك ملوك الأرض . قال : وإذا جاز أن يقال : قاضي القضاة جاز أن يقال ملك الملوك ، ووافقه التميمي من الحنابلة : وافق الماوردي وقد كان صديقا لجلال الدولة بن بويه بل كان سفيرا للدولة إلى جيرانها لفض النزاعات ونحوها . وفقهه القصر الملكي . افق رحمة الله . بالرغم من هذه الهالة والظروف المحيطة به . بالمنع وشدد في ذلك وانقطع بعد هذه الفتوى عن جلال الدولة وملاطه ، فطلبه جلال الدولة ، ففض إليه على وجل شديد . فلما دخل عليه قال له : انا اتحقق أنك لـ حابيت أهدأ لحابيتنى لما بينى وبينك ، وما حملك إلا الدين ، فزاد بذلك محلك غدا . (١)

قال ابن السبكي (قلت) وما ذكره أبو الطيب الطبري هو قياس الفقه إلا أن الماوردي يدل له حديث ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : * اخنع اسم غدا الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الملوك رواء أحمد . (٢)

وقال : سألت أبا عمرو الشيباني عن أخنع ؟ فقال : أضع وفي حديث عوف عن خلاص عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : * أشتد غضب الله على من قتل نفسه ، واشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الملوك ، لا ملك إلا الله تعالى . (٣)

-
- (١) انظر : طبقات السبكي الكبير ٣ / ٣٠٥ - وما سبق من مراجع .
 (٢) انظر مسند الامام أحمد ٢ / ٤٩٢ ، وقال ابن حجر : أخرجه الطبراني . قلت وأخرجه البخاري في أنظر فتح الباري ١٠ / ٥٨٩ - وانظر ما سبق من مراجع .
 (٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود كلهم في (الادب) . انظر : صحيح البخاري ٨ / ٥٦ ، صحيح مسلم ٢ / ٢٤٨ ، وسنن أبوداود ٤ / ٤٩٠ .

قال ابن السبكي (قلت) : ولم تمكث دولة بنى بويه بعد هذا اللقب الا قليلا
ثم زالت كأن لم تكن ، ولم يعيش جلال الدولة بعد هذا اللقب الا أشهراً يميرة ، ثم
ولى العزيز منهم وه انقرضت دولتهم .

وقد ذكر الشيخ محمد أبوزهرة رحمه الله تعالى اخلاق الماردي وصفاته في مقال
(١)
جامع .

فقال : اتصف الامام أبو الحسن الماردي ، بصفات جعلته في الذروة بين رجالات
العلم عبر التاريخ الاسلامي .

وأولى هذه الصفات : ذاكرة واعية ، وديهة حلصرة ، وعقل مستقيم يأخذ من
الجزئيات قواعد كلية ، ويربطها برابط من المنطق واحد وقد عالج في هذا مسائل
لم يسبق بها ، كعلاجه لمسائل الشرع في كتبه التي تعرضت لنظم الدولة ، فما كان
يعتمد في ذلك على قواعد مقررة ثابتة ، جمعها ودونها ، بل كان يعتمد في ذلك
على أحاديث وأحكام للصحابه ، وفروع جزئية في المذاهب فجمعها جمعاً متناسقاً ،
وربط بينها ربطاً محكماً ، وجعلها في قواعد مضبوطة .

والثانية : اتزان في القول والعمل ، وهذه الصفة تكون كلجنة في النفس ، فكان
وجدت ما ينميها نمت وازدهرت ، وقد نماها اتصاله بالحكام ، ورغبته في ارشادهم من
غير أن يدفعهم الى جنح أو جمح .

والثالثة : الحلم وضبط النفس ، فكان لا يثير ولا يغضب ، ويتطامن لطلاب العلم
بين يديه .

والرابعة : التواضع وإبعاد النفس عن الغرور ، وكان حياً شديداً الحياء ، وفيه
وقار وهيبة ، تجعل الذين يعاشره يجمعون على المحبة له والهيبة من أن يقولوا

(١) انظر : مجلة العربي العدد ٥٢ / ٢٦ . مقدمة كتاب الحدود للماردي من
الحاوي - للدكتور إبراهيم صندوقجي - ١٢ / ١ - ١٣ .

في حضرته قولا لا يرضيه ، وما يرضيه الا الحق .

والخامسة : الاخلاص فكان لا يفتي بغير الحق ، لا تأخذه في الحق لومة لائم ولا عبث صديق ، ولا رغبة في ارضا رئيس ، وله في ذلك الاخبار العطرة بطيب الاخلاص وقد اشرت الى طرف منها فيما سبق .

وقد قال عنه ابن الجوزي : كان الماوردي قورا متأدبا وكان ثقة صالحا ، لا يرى لصحابه ذراعا .^(١)

ومن صفاته : مداراته للناس بحكمة وتعقل ، محافظا على الشجاعة التي يتطلبها الحق ، فقد روى عن نفسه قصة وقعت له في مخاطبته لاحد الملوك في سفارة كانت له بينه وبين ملك آخر ، والتي رواها في كتابه (تسهيل النظر)^(٢) بعد حديث طويل بينهما ، حيث قال :

قلت له : (قد لمت غيرك بذنب خلصت منه نفسك فجعلته لنفسك عذرا ، ولغيرك جرما ، ولعمري ان المستظهر أعذر من المسترمل) واحججت عن امتيافا مناظرتيه ، التزاما لحشمته وان كان حجاجه معتلا وعذره مختلا .^(٣)

كما كان ذا فراسة تدل على قوة ملاحظته ، فقد روى عن نفسه : وكنت يوما فسي مجلسي بجامع البصرة ، ورجل يتكلم معي ، واصحابي حضور ، فلما سمعت كلامه ، قلت ولدت باذريجان ، ونشأت بالكوفة ، قال : نعم ، فعجب مني من حضر .^(٤)

(١) انظر : المنتظم ١٩٩/٨ .

(٢) سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى في قائمة مؤلفات الماوردي .

(٣) انظر : مقدمة أدب القاضي ٢٤/١ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي

للماوردي - للدكتور ابراهيم صند قبجى - ١٤/١ .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

المأوردى والمعتزلة (١)

قال ابن الصلاح : هذا المأوردى - عفا الله عنه - يتهم بالاعتزال وقد كنت لا اتحقق ذلك عليه ، وأتأول له وأعذر عنه في كونه يورد في تفسيره الآيات التي يختلف فيها أهل التفسير ، تفسير أهل السنة ، وتفسير المعتزلة غير متعرض لبيان ما هو الحق منها ، وأقول : لعل قصده إيراد كل ما قيل من حق أو باطل ، ولهذا يورد من أقوال المشبهة أشياء مثل هذا الإيراد ، حتى

(١) المعتزلة : هي إحدى فرق الضلال من القدرة المعتزلة عن الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة .

وقد افترقت المعتزلة فيما بينها إلى عشرين فرقة ، كل فرقة منها تكفر سائرهما ، من تلك الفرق : الواصلية ، والجعفرية ، والحريسية ، والبشرية والاسكافية ، والاسوارية ، والخياطية ، والردارية ، والهشامية والشامية ، وأصحاب صالح قبه ، والجبائية ، وغير ذلك من السميئات التي تجمعها في بدعتها وضلالها أمور منها :-

١ - نفيها كلها عن الله تعالى صفاته الأزلية ، وقولها بأنه ليس لله عز وجل علم ولا قدرة ولا حياة ، ولا سمع ولا بصر ولا صفة أزلية وزادوا على ذلك بقولهم : ان الله تعالى ، لم يكن له في الأزل اسم ، ولا صفة .
- ومنها قولهم : استحالة رؤية الله تعالى بالابصار ، وزعموا أنه لا يرى نفسه

- ومنها قولهم : ان كلام الله تعالى ، حادث ومخلوق .
- ومنها قولهم : ان الله تعالى : غير خالق لا كسب الناس ولا لشيء من أعمال الحيوانات ، وأنه ليس لله عز وجل في أكسابهم ولا في أعمال سائر الحيوانات صنع وتقدير ، ولأجل هذا سماهم المسلمون : " قدرة " .
- ومنها اتفاقهم في الفاسق من أمة الاسلام على أنه في المنزلة بين المنزلتين وهو أنه فاسق لا مؤمن ، ولا كافر ، ولأجل هذا سماهم المسلمون " معتزلة " إلى غير ذلك من معتقدات أهل الضلال والاحاد .

وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة ، وما بنوه على أصولهم الفاسدة ، من ذلك : صيره في معنى (الاعراف) هو : أن الله تعالى لا يشاء عبادة الاثنان وقال في قوله تعالى : (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن) (١)

وجهان في جعلنا :

الاول : معناه حكمنا بأنهم أعداء

الثاني : تركناهم على العداوة ، فلم نمنعهم منها .

وتفسيره عظيم الضرر ، لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل ، تلبسوا وتدسبوا على وجه لا يظن له غير أهل العلم والتحقيق ، مع أنه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب الى المعتزلة ، بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هم لهم فيه موافق ، ثم هو ليس معتزلياً مطلقاً فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم ، مثل دعوى خلق القرآن ، كما دل عليه تفسيره لقوله تعالى : (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) . . . وغير ذلك . (٢)

ويوافقهم في القدر ، وهي البلية التي غلبت على البصريين ، وعيىوا بها قد بما هذا ما صرح به ابن الصلاح باتهام الحاردي بالاعتزال ، ومن جاء بعده من المؤرخين نقلوا كلامه منسوبا اليه ليتخلصوا من تبعته . (٣)

= هذا وقد كان رأس المعتزلة وداعيتهم الى بدعته ، وضلاله هو : واصل بن عطاء الغزال البصري ، ويقال له : أبو الجعد .

ولد بالمدينة سنة (٨٠ هـ) ومات بالبصرة سنة (١٣١ هـ) انظر : الفرق بين الفرق للاسفرائيني ص ١١٤ ، ولسان الميزان ٢١٤ / ٦ .

(١) سورة الانعام : ١١٢ / ٦ .

(٢) سورة الانبياء : ٢ / ٢١ .

(٣) انظر : مقدمة أدب الدنيا والدين للحاردي - للاستاذ مصطفى السقا

ص ٥ ، وطبقات السبكي الكبرى ٢٧٠ / ٥ ، وسير اعلام النبلاء ١١٠ / ١١ ل ٣٢١ =

الدفاع عن الماوردي

قال الشيخ مصطفى السقا رحمه الله تعالى :-

لا يمكننا أن نقرر رأياً قاطعاً في هذا التفسير (المنسوب الى الماوردي سابقاً)
الا اذا وجد بين أيدينا ودرسه المختصون ، دراسة علمية خالصة . غير أننا
نقول : ان اتهام المحدثين للعلماء بالاعتزال وبالتشيع ، وما هو أكبر من ذلك
قد كثر وشاع ، ولعل هذا الذي ^{ذكره} ابن الصلاح ، كان نوعاً من اجتهاد الماوردي ،
وترجيحه بين الآراء العلمية ترجيحاً عقلانياً ، يوافق بعض آراء المعتزلة أحياناً
وهو يرى من الاعتزال جملة ، وكل ما في الأمر أنه غلبت عليه صفة الفقيه العالم
الذي يوازن بين الآراء ويرجح بعضها على بعض ، دون نظر الى القائل بهذا
الرأي أو ذاك وكان يطرح عنه رداء الكسل والتقليد ، ومن هنا رعى بالاعتزال
في موافقة آرائه لبعض آراء المعتزلة ، ولم يكن معتزلياً في حقيقة الأمر .

على أن ما يقوله الامام ابن الصلاح ، يخالف ما صرح به كثير من علماء الحديث
المتقدمين في توثيق الماوردي ، والثناء على علمه ودينه ، وقد أشرت الى طـرف
من أقوال العلماء فيه فيما سبق - هذا الخطيب أحمد بن علي البغدادي صاحب
" كتاب تاريخ بغداد " وهو من أكبر تلاميذ الماوردي ، وأقرب اليه من ابن الصلاح
يقول في حق الماوردي : " وكان ثقة " وكفى بهذه شهادة للماوردي ، من عالم
كبير ومحدث ، عالم بتاريخ الرجال وأحوالهم وسيرهم ، لا يقل في علمه بالرجال
عن ابن الصلاح ، وكان مطلعاً على أحوال استاذه وشئونه ، ولم يكن الماوردي
مجهولاً ، ولا نائياً المحل عن بغداد ، فليست حاله بخافية على أهل عصره ،
من نقاد المحدثين ، الذين بلغوا بهذه الصناعة أوجهاً في حياتهم . فلو كانت

= وتاريخ الاسلام ١٣ / ٢٣٣ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي للماوردي
للدكتور ابراهيم صندوقي ١ / ١٦٠ .

تهمة الاعتزال التي رى بها الماوردي حقيقة ، لم يكن ذلك يخفى على الخطيب
أحمد البغدادي ، ولا غيره من أهل ذلك العصر (١) .

(قلت) وما يدلك على أنه مجتهد لا يقلد ، ما ذكره باقوت الحموي في
كتابه " معجم الأرباب " : (٢)

(أن الماوردي قد سلك طريقة في ذوى الأرحام حيث يورث القريب والبعيد
بالسوية وهو مذاهب بعض المتقدمين فجاء يوما الشينيزي... فصعد إليه المسجد
وصلى ركعتين والتفت إليه فقال له : أيها الشيخ اتبع ولا تتبدع فقال الماوردي
(ردا عليه) : بل أجتهد ولا أقلد . فلم ينعله وانصرف) اهـ .

فهذه الحادثة - كما يقول الشيخ الدكتور ياسين الخطيب - لا تحتاج إلى
تعليق ، لأن قوله : (اجتهد) : في مسألة من مسائل الفروع كلمة لها وزنها
وقيمتها . (٣)

وما يدفع أيضا عن الماوردي شبهة الاعتزال ، ما قال عنه الإمام ابن حجر
في كتابه " لسان الميزان " : (٤)

وللماوردي مسائل وافق اجتهداء فيها مقالات المعتزلة ولا ينبغي أن يطلق
عليه اسم الاعتزال .

وقال عنه الذهبي في كتابه " تاريخ الإسلام " بعد أن نقل كلام ابن الصلاح :-

(١) انظر : مقدمة أدب الدنيا والدين للماوردي - للاستاذ مصطفى السقا -

ص ٥ - ونظرا أيضا / ص ٣٥ - ٣٦ / من هذا المصدر .

(٢) انظر : معجم الأرباب : ١٥ / ٥٥٠ .

(٣) انظر : مقدمة كتاب الزكاة من الحاوي للماوردي - للدكتور ياسين الخطيب

٥٩ / ١

(٤) انظر : لسان الميزان لابن حجر ٢٦٠ / ٤ ، ومقدمة كتاب الحدود من

الحاوي للماوردي - للدكتور إبراهيم صندقي - ١٢ / ١ .

قلت : وبكل حال هو مع بدعة فيه من كبار العلماء ، فلو أننا أهدرنا كل
عالم زل لما سلم معنا الا القليل ، فلاتحط يا أخى على العلماء مطلقا ، ولا تبالغ
فى نقد بعضهم مطلقا واسأل الله تعالى أن يتوفاك على التوحيد .

هذا ما صرح به ابن الصلاح باتهام الماورى بالاعتزال ، ومن جاء بعده
من المؤرخين نقلوا كلامه منسوبا اليه ، ليتخلصوا من تبعته ولا يمكن الحكم بأن
الماورى معتزلى الا اذا وافق المعتزلة فى اصولهم الخمسة . (١)

يقول أبوالحسن الخياط - أحد زعماء المعتزلة فى القرن الثالث :-

ليس يستحق أحد اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالاصول الخمسة وهى :
التوحيد ، والعدل ، والوعد ، والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، فاذا كملت هذه الخصائص فهو معتزلى (٢) فهل أخذ
الماورى تلك الاصول حتى نقول عنه انه معتزلى ؟

الجواب : لا ، لان ذلك لو حصل لغاض وانتشر بين الناس فى عصره وتناقلوه
خلفا عن سلف ، ولحذر منه كثير من العلماء فى كثير من كتبهم التى تلقاها الناس
بالقبول من مطبوع أو مخطوط ، فى التفسير والحديث ، والفقه ، والتراجم
والعقيدة ، والفرق ، وغير ذلك .

ولما كان اتهام الماورى بالاعتزال مقصوراً على واحد من مئات العلماء هو
ابن الصلاح ، حيث عرفت ما سبق ان كل من تعرض للماورى بالاعتزال القى

(١) انظر : تاريخ الاسلام ١٣ / ٢٣٣ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوى
للماورى - للدكتور ابراهيم صند قبجى - ١ / ١٨٠ .

(٢) انظر : الامام ابوالحسن الماورى - للدكتور محمد سليمان داود ،
والدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ص ١٨٥ - ١٩٥ ، ومقدمة كتاب
الحدود من الحاوى للماورى - للدكتور ابراهيم صند قبجى ١ / ١٦٠ .

تبعة ذلك على ابن الصلاح .

وهل كان تفسير الماوردي الذي من خلاله حكم ابن الصلاح على وجهه الماوردي الاعتزالية ، هل كان ذلك وفقاً على ابن الصلاح بطلع عليه فيدي فيه رايه دون أن يكون لاحد من جهاذة العلماء - على مر العصور - نصيب في مطالعة ذلك التفسير ثم ابداء الرأي فيه أم أن ذلك لم يتيسر لاحد من العلماء كما تيسر لابن الصلاح . .

(لقد كان الامام الماوردي معاصراً لكبار شيوخ الفرق الاسلامية فقد عاصر القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ هـ على المشهور - (٤١٥ هـ) والقاضي محمد بن الطبيب الباقلاني الاشعري المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) وركن الدين ابراهيم بن محمد الاسفرائيني المتوفى سنة (٤١٨ هـ) ، و صدر الاسلام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفرائيني (صاحب كتاب الفرق بين الفرق) المتوفى سنة (٤٢٩ هـ) وغيرهم (١)

ومع هذا لم ينقل أحد فيما وقع لنا من مراجع عن حياة الماوردي أنه ينسدرج تحت فرقة من الفرق المختلفة الشائعة في عصره بل كل الذي قيل عنه أن مجتهد وكما صرح هو عن نفسه بذلك في قصته مع الشينيزي (وقد سبقت الاشارة الى ذلك) وسبيله في ذلك سبيل المؤمنين في ان الحكمه ضالة المؤمن فأينما وجدها فهو أولى بها ، وسترى ان شاء الله تعالى في كتاب الحج هذا كثيرا من اجتهاداته المخالفة لمذهب الشافعية (الذي هو مذهبه) في اكثر من مسألة فقهية أو حكم من الاحكام الشرعية معضدا اجتهاده بأدلة من الكتاب أو السنة أو الاثر أو الاجماع أو القياس ، كما سترى موقفه في تفسير كثير من الايات القرآنية المتعلقة

(١) انظر مقدمة كتاب الحدود من الحاوي للماوردي - للدكتور ابراهيم

بالحج وغيره من الامور الشرعية مبتدئا ذلك بأقوال السلف وتابعيهم باحسان
في بيان معنى الآية وما تشير اليه من احكام ، وانظر ايضا ما حقق وبحث من كتبه
من الحاوي كالحدود والزكاة والجهاد والنكاح والطهارة وسبيله رحمه الله تعالى
في تفسيره لكثير من الايات القرآنية المتعلقة بها فلن تجده يخرج عن منهجه
الذي سلكه في تفسير آيات الحج وغيرها الواردة في كتاب الحج .

ثم ان قول ابن الصلاح عن الماوردي : (انه رجل لا يتظاهر بالانتساب
الى المعتزلة ، بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق) مع قوله
(ثم هو ليس معتزليا مطلقا) كلام يناقض بعضه بعضا ففي الاول أثبت فيه الاعتزال
خفية . وفي الثاني : نفى عنه الاعتزال مطلقا .

ثم ما هو الدافع الذي يحمل الماوردي على كتمان موافقة أهل الضلال ؟ هل
الخوف من السلطان والناس ؟ لقد كانت علاقته بالسلطان وبيت الخلافة علاقة
وطيدة وكان بين الناس معروفا باقضى القضاة لعلمه وتفوقه في ذلك ، وكان في
عصره كثير من قضاة المعتزلة لهم وضعهم وتقديرهم عند السلطان والناس
لا يتعرض لهم أحد بما يذاة ونحوه وانما حسابهم على الله تعالى

ثم ما يهيبه الله تعالى لهذه الامة في كل عصر من العصور من علماء أجلاء
يقتفون أثر نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه البررة رضي الله عنهم في كل ما من
شأنه الدفاع عن هذا الدين وابطال كثير من الامور التي يرمى بها وازالة كثير
من الشائعات والاقوال الفاسدة التي يروجها المغرضون والعاشقون بأمر هذا
الدين العظيم ، وبيان سبيل السلف الصالح في فهم القرآن الكريم وما يلزم
المسلم المتبع لهدى نبيه صلى الله عليه وسلم نحو هذا الكتاب العزيز ، ونبذ
كل ما يعكر صفاء العقيدة الصحيحة . فاذا ما أخطأ عالم من العلماء او زل خصوصا
ما اذا كان ذلك العالم من أولئك الذين ملأوا أرجاء الارض علما ونورا بما فتح
الله تعالى عليهم ، واجهدوا أنفسهم فيما يرضى الله تعالى وينفع امة الاسلام

هل ينزل منزلة من اتبع هواه ولم يكلف نفسه النظر بما كان عليه السلف الصالح من هذه الامة عند احتدام الخطوب وتلبس شياطين الانس والجن من الضلالات والا هواء لكثير من أمور الدين والدنيا التي قد تقع لبعض من أراد أن يذكر - أو يذكر - فتنبه الذكرى .

فإذا ما أخطأ عالم جليل قد شهد له علماء أجلاء في عصره وعلى مر العصور بعدد بالثقة ورسوخ العلم والتكن منه - فهل من حق واحد من العلماء أن يطمعنه في عقيدته ويلبسه من ثياب أهل الضلال والانحراف عن مسلك أهل السنة والجماعة . فهذا ابن الصلاح قد رمى الماوردي بالاعتزال . من أجل أنه وجد في تفسيره لبعض الآيات القرآنية - أنه يوافق المعتزلة فيما ذهبوا اليه في تلك التفسيرات - وكان الاجدى بآب الصلاح في هذا الموقف ان يظن بالماوردي خيرا فلا يدرجه في فرقه المعتزلة مقيدا أو مطلقا ، ويحمل ما رآه معارضا لمنهج السلف في التفسير منحصر من اجتهد فأخطأ ، ومعلوم من الدين ، ان من اجتهد فأصاب فله أجران ومن لخطأ فله أجر واحد الا أن ابن الصلاح رحمه الله تعالى قد أجحف به الماوردي فرماه بالاعتزال وهو منه براء ، وقد اثبت لنفسه وللناس حسن نيته في تصانيفه واستأنس بقبول الله تعالى لها : وذلك (أنه لما دنت وفاة الامام الماوردي ، قال لمن يثق به : الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي ، وانما لم اظهرها ، لأنني لم أجد نية خالصة ، فإذا عاينت الموت ووقعت في النزاع ، فأجعل يدك في يدي ، فان قبضت عليها وعصرتها فأعلم أنه لم يقبل شيء منها فأعبد الله الكتب والقها في دجلة ، وان بسطت يدي ولم أقبض على يدك فأعلم انها قد قبلت وانني قد ظفرت بها كنت أرجوه من النية . قال ذلك الشخص : فلما قارب الموت وضعت يدي يده فبسطها ولم يقبض على يدي ، فعلمت أنها علامة القبول ، فأظهرت كتبه بعده وعلمها خطه . قال السبكي : قلت : لعل هذا بالنسبة الى (الحاوي) والا فقد رأيت من مصنفاته عدة كثيرة وعليه خطة ومنها ما أكلت قراءته

عليه في حياته (١)

فهذه أيضا حادثة تدلنا على خوف الماوردي ومراقبته وخشيته بالاضافة الى مانحن بصدده من أن كتب الامام الماوردي كانت متداولة بين طلاب العلم التي من بينها كتاب التفسير^(٢) ولا شك أن المعاصرين للماوردي من العلماء قد اطلع عليه لكن لم نقف على قول واحد منهم ما بأيدينا من مراجع أن عتسب أولمزم الماوردي في تفسيره كما فعل ابو عمر وعثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق المتوفى سنة (٦٤٣هـ)^(٣) أحد جهابذة علوم الحديث رحمه الله تعالى .

أسأل تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وان يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ، وان يرزقنا الادب والاخلاص في اجلال وود من جعلهم الله تعالى هداة مهديين من العلماء العاطين والصالحين من امة سيدنا محمد الامين عليه افضل الصلاة واتم التسليم . وعلى آله وصحبه البررة المرضيين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

(١) انظر : الطبقات الكبرى للسبكي ٣/ ٣٠٣ - ٣٠٤ ، ومقدمة كتاب الزكاة

من الحاوي للماوردي - للدكتور ياسين الخطيب ١/ ٦٢ .

(٢) انظر : ص ١١٤ من هذا البحث .

(٣) انظر مقدمة الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٠ .

شيوخ الماوردي :-

يبدو لـي أن ليس كل من أذكرهم من شيوخ الامام الماوردي هم فقط الذين تلقى عنهم العلم ، لأن المعروف عن طلاب العلم قد يما انهم كانوا لا يكتفون بشيخ واحد بل كانوا يطلبون العلم على يد الكثير من المشايخ ذوي الاختصاصات المتنوعة ليتزودوا بالعلوم المختلفة ، ففي الحديث شيخ أو أكثر وكذا في التفسير والفقه والعقيدة والادب واللغة والتاريخ وغير ذلك من فروع العلم والمعرفة والذين كتبوا تأريخ الاعلام العلمية . لم يحدثونا عن جميع مشايخهم كما لم يحدثونا عن كل تلاميذهم ، بل كانوا يكتفون بذكر ابرزهم والاقتصار (١) عليه .

فهذا الامام الماوردي لا شك أنه قد طلب العلم على يد علماء أكثر ممن سنذكرهم من المشايخ حتى صار بفضل من الله تعالى ونعمة من كبار العلماء والقضاة في الاسلام في كثير من فنون العلم والدراسة مضافة الى تحضره في الفقه ومساغله الفرعية والخلافية مع المذاهب الاخرى ، وستقف ان شاء الله تعالى عما قريب على مجموعة من تصانيفه ومؤلفاته في اكثر من واحد من اصناف العلم والمعرفة . وسأعرض ان شاء الله تعالى فيما يلي ، اسماء شيوخ الماوردي في الفقه ثم شيوخه في الحديث ثم تلاميذته .

شيوخه في الفقه :-

أولا : " الاسفراييني " (٢)

(١) انظر : مقدمة كتاب الزكاة من الحاوي للماوردي - الدكتور ياسين الخطيب -

٨٣ / ١

(٢) انظر ترجمته في : طبقات السبكي الكبرى ٦١ / ٤ ، ومعجم المؤلفين ٦٥ / ٢ وتاريخ بغداد ٣٦٨ / ٤ ، والهداية والنهاية لابن كثير ٢ / ١٢ ، ومראה الجنان ١٥ / ٣ ، والانساب ٢٢٥ / ١ ، وتهذيب الاسماء واللغات للنووي =

هو / أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني .
كنيته / أبو حامد .

ولد في بلدة (أسفرايين) من أرض خراسان ، بنواحي نيسابور على منتصف الطريق إلى جرجان - سنة أربع وأربعين وثلاثمائة هجرية (٣٤٤ هـ)
قدم ببغداد ، وسنه عشرون عاما تقريبا سنة ثلاث أو أربع وستين وثلاثمائة ،
تلقى الفقه عن أبي الحسن بن الحرزياني ثم عن أبي القاسم الداركي ، وروى الحديث
عن الإمام الدارقطني ، وأبراهيم بن محمد بن عبدك الاسفراييني ، وعبد الله بن
عدي ، وغيرهم جلس للتدريس والفتوى وعمره سبعة وعشرون سنة ، وكان يحضر مجلسه
أكثر من ثلاثمائة فقيه ، وقال الخطيب البغدادي : سمعت من يذكر أنه كان
يحضر مجلسه سبعمائة فقيه .

كان رحمه الله تعالى يقضى وقته في التدريس والمناظرة ، ومحاسبة نفسه
على هفوات اللسان ودقيق الكلام .

وما يدل على حبه للعلم والمعرفة وحرصه على اقتناء الكتب النافعة أنه
اشترى كتاب " أمالي الشافعي " بمائة دينار . (١)

هذا وقد أصبح الاسفراييني امام الشافعية في زمانه ومن انتهت اليه رياسته
الدنيا والدين ببغداد ، واتفق أهل عصره ، من موافق ومخالف (بمعنى في مذهب

= ٢٠٨ / ٢ / ١ ، وشذرات الذهب ٣ / ١٢٨ ، وفيات الاعيان لابن خلكان
٧٢ / ١ ، معجم البلدان ١ / ٢٤٢ .

(١) ومعلوم أن كتابا بهذا الثمن في زمن كانت كتب العلم فيه تنسخ بالأيدي
حيث لا مطابع ولا شيء من فنون الطباعة التي تتمتع بها العصور المتأخرة
- ولله الحمد - يعد " غالي الثمن " ، ولكن شغف العلماء وطلاب العلم قد يما
بالعلم لم يكن غلاء كتبه حائلا في بذل الغالي والنفيس في اقتنائهم
والاستفادة منها .

الشافعية) على جلالتة وتفضله ، وتقديره في جودة الفقه ، وحسن النظر ،
ونظافة العلم .

وقد أثنى العلماء عليه ثناءً حسناً رفيعاً ، يليق بما وصل اليه من العلم
والدراية ، فمن ذلك ما نقله النووي في " طبقاته " حيث قال :

كان الناس يقولون (عن أبي حامد الاسفرايني) : لو رأه الشافعي لفرح
به ، وما ذلك الا لفرحهم به ويعلمونه . (١)

وقال عنه ابوالحسن القدوري - امام اصحاب ابي حنيفة في عصر الاسفرايني :-

ما رأيت من الشافعية أفقه من أبي حامد عندي ، وهو أفقه وانظر من الشافعي (٢)

أما عن اعتداده بنفسه ، فقد كان الاسفرايني ورعاً زاهداً ، استوعب
التدريس والافتاء والمناظرة ، كل وقته ، لذلك لم يحتج الى الطوك والسلاطين
فارتفع قدره عندهم ، وعظم جاهه لديهم ووقع ذلك موقعه من العلماء ، وغيرهم
من عامة الناس فاحبوه ، كان يحب معالي الامور ، فقد سمع من يقرأ في مجلسه
قوله تعالى : (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا
فساداً والعاقبة للمتقين) (٣) فقال الشيخ أبو حامد : أما العلو (٤) فقد أردناه (٤)

(١) انظر : طبقات النووي ل / ١٦٧ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي

للماوردى - للدكتور ابراهيم صندقي - ٢٠ / ١ ، ومقدمة كتاب الزكاة

من الحاوي للماوردى - للدكتور ياسين الخطيب ٨٦ / ١ .

(٢) انظر : طبقات السبكي الكبرى ٤ / ٦٣ ، والهداية والنهاية لابن كثير

١٣ / ٣ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ١ / ٧٣ ، ومقدمة كتاب الحدود

من الحاوي للماوردى للدكتور ابراهيم صندقي ٢٠ / ١ .

(٣) سورة القصص ٢٨ / ٨٣ .

(٤) ومبني على الكفرة ، والمتكبرين .
وانظر . (تفسير القرطبي : سورة القصص ج ٣ / ١ ص ٣٢٠)

وأما الفساد فما اردنا .

ووقع بينه وبين والى بغداد ما أوجب أن كتب اليه الشيخ أبو حامد قائلاً :
أعلم أنك لست بقادر على عزلي ، عن ولايتي التي ولا نيتها الله تعالى ، وأنا أقدر
أن أكتب رقعة الى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن ولايتك .
وهناك الشيء الكثير ما جاءت به المصادر عن حياة أبي حامد الاسفريينى لمن
أراد الاستزادة .

توفي الشيخ أبو حامد الاسفريينى ليلة السبت لحدى عشرة بقسمين من شوال
سنة ست وأربعمائه هجرية (٤٠٦ هـ) ببغداد ، وصلى عليه بالصحراء ، وكان يومها
مشهودا مشهورا بكثرة الناس وعظم الحزن ، ودفن بداره ثم نقل الى مقبرة باب
حرب سنة عشر وأربعمائه . وقد بلغ من العمر رحمه الله تعالى احدى وستين سنة
واشهرها .

وقد ألف من كتب العلم ما يلى :-

- ١ - التعليقة الكبرى شرح مختصر العزنى . فى خمسين مجلدا . ذكر فيها
مذاهب العلماء وبسط ادلتهم .
- ٢ - تعليقه أخرى فى اصول الفقه .
- ٣ - البستان : وهو عبارة عن كتاب صغير فى النوادر والغرائب
- ٤ - الرونق : وهو كتاب مختصر فى الفقه . (١)

(١) انظر ما سبق من مصادر ص ٧٢ ، والمعتظم ٢٧٢/٧ ، وطبقات الشيرازى
ص ١٠٣ ، والمختصر فى أخبار البشر ١٤٥/٢ ، والفتح المبين ١/٢٢٤
وطبقات ابن هداية الله ص ١٢٧ ، ودول الاسلام ١/٢٤٣ ، ومقدمة
كتاب الحدود من الحاوى للماوردى - للدكتور ابراهيم صندقي - ١/٢٠
ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للماوردى - للدكتور ياسين الخطيب -

ثانيا : "البافى" (١)

أبو محمد عبد الله بن محمد البخارى البافى ، المعروف بالبافى نسبة الى قرية (باف) إحدى قرى خوارزم .

كان رحمه الله تعالى من أفقه أهل زمانه ، وأماما من أئمة الشافعية كسان عارفا بالنحو والادب ، والفصاحد والشعر ، بليغ الكلام ، حسن المحاضرة ، حلو العبارة ، حاضر الذاكرة ، يقول الشعر الحسن من غير كلفة ويكتب الرسائل الطويلة بلا روية ، ويرتجل الخطب الطوال . سكن بغداد وتفق على يد الاسام الجليل أبى على بن أبى هريرة وأبى اسحاق الحروزى ، وصاحبه أبى القاسم الدارمى وتصدر للتدريس ببغداد بعد وفاته ، وتفق على يديه جماعة من الشافعية منهم : القاضي أبو الطيب الطبرى ، والماوردى توفى رحمه الله تعالى ببغداد ، يوم الثلاثاء الرابع عشر من المحرم سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة .

وصلى عليه الامام أبو حامد الاسفرايينى ، قاله النووى .

وقد أطراه الثعالبى حيث قال عنه : (هو للمعلم مجمع ، وللابد مفزع واليه الرحلة اليوم ببغداد فى تدريس كتب الشافعى مع الشيخ أبى حامد الاسفرايينى ، وله لسان يستوفى أقسام الفصاحة ويجمع بين العذوبة وحسن العبارة ، والبراعة

(١) انظر : الطبقات الكبرى للسبكى ٣/٣١٢ ، والنجوم الزاهرة ٤/٢١٩ ، وطبقات الشيرازى ص ١٢٣ ، وطبقات العبادى ص ١١٠ ، ومعجم البلدان ١/٤٧٥ ، والمنتظم ٢/٢٤٠ ، والانساب ٢/٤٨ ، والعبر فى خبر من غير ٣/٦٨ ، والبداية والنهاية ١١/٣٤٠ ، ومقدمة كتاب الحدود للماوردى من الحاوى - للدكتور ابراهيم صندوقى - ١/٢١ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للماوردى - للدكتور ياسين الخطيب ١/٩٠ ، وبتيمة الدهر ٣/١٢٢ ، تاريخ بغداد ١٠/١٣٩ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٠٧ ، والاعلام ٤/٢٦٤ .

وشعر يشرف بصاحبه ، وياخذ من القلب بمجامعه ، فمن شعره قوله ، وقد اتى
صديقا فلم يجد :

كم حضرتا فلم يقضى التلاقي نسأل الله خير هذا الفراق
ان أغب لم تغب ، وان لم تغب غي ست كان افتراقنا بأغفاق (١)

(١) انظر الباب ١/١١٢ .

ثالثاً : * الصيرى * (١)

هو الامام أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيرى نزيل البصرة ومن انتهت اليه زعامة المذهب (الشافعى) فيها .

كان رحمه الله تعالى حافظاً لمذهب الشافعى ، واحد أثبت ، حتى قصدته الناس من كل صوب بعيد ، تولى القضاء وكان حسن التصانيف جيد العبارة ، وله فى المذهب وجوه سطورة ، ذكر السبكي بعضها تفقه على يد صاحبه الامام ابي حامد أحمد بن بشر المروزي ، وابى الفياض البصرى ، تخرج عليه الامام الماوردى وجماعة من العلماء .

من مؤلفاته :-

- ١ - الايضاح فى المذهب / وهو كتاب نفيس كثير الفوائد فى فروع الشافعية يقع فى سبع مجلدات
- ٢ - القياس والعلل / فى الاصول
- ٣ - الارشاد فى شرح كفاية القياس
- ٤ - كتاب الشروط
- ٥ - أدب المفتى والمستفتى / وهو كتاب صغير فى ذلك .

(١) انظر : الفتح المبين ١ / ٢١٠ ، وطبقات ابن هداية ص ١٢٩ ، وتهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٢٦٥ ، ومعجم البلدان ٣ / ٤٤٢ ، وتاريخ الخلفاء ص ٤٤٧ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٢٥ ، ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٠٧ واللباب ٢ / ٢٥٥ ، وطبقات الاسنوى ٢ / ١٢٧ ، والجواهر المضيئة ١ / ٣٣٣ ، والطبقات الكبرى للسبكي ٣ / ٣٣٩ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوى للماوردى - للدكتور ابراهيم صندقجي ١ / ٢٢ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للماوردى - للدكتور ياسين الخطيب ١ / ٨٩ ، وكشف الظنون ١ / ٢١١ .

اختلفوا في سنة وفاته لكن قال السبكي والنووي وابن الصلاح : توفي بعد سنة
ست وثمانين وثلاثمائة .

والصيرى : بصاد مهبط مفتوح ثم ياء ساكنة بعدها ميم مفتوحة ضمها
بعضهم ، قيل منسوب الى صيمرة ، بلدة قديمة في طرف ولاية خوزستان ، كبيرة
لها منبر وجامع .

وقيل منسوب الى صير ، وهو نهر من انهار البصرة عليه عدة قرى . قال
النووي : قلت : وهذا هو الاظهر ، فان الصيرى بصرى لاشك فيه . (١)

(١) وهذا يعارض قوله : نزيل البصرة ، وعليه فلا رجحان لاحد الاحتمالين .
وانظر : مقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للماوردى - للدكتور ياسين —
الخطيب ٨٩ / ١ .

شيوخ الماوردي في الحديث :-

أولا : " الجبلي " (١)

هو ابو علي الحسن بن علي بن محمد الجبلي . بصرى (٢) حدث عن الفضل
ابن حباب ، ومحمد بن محمد بن عزرة الجوهري ، وابي خليفه الجمحي ، وبكر بن
أحمد بن مقبل وجماعة غيرهم .
وروي عنه علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، فقد قال البغدادى وحدث
بها (ببغداد) عن الحسن بن علي بن محمد الجبلي ، صاحب ابى خليفه
الجمحي .

(١) الجبلي / بفتح الجيم ، والباء الموحدة ، وفي آخرها اللام ، هــذـه
النسبة الى عدة من الامكنة والى الرجال ، فأما الامكنة ، فمنها : جبال
هذان ، لأنها من بلد الجبل . . . ومنها جبل هراة . . . وجبل الفضة . .
ومدينة جبلة وهي على ساحل الشام نحو حمص ، وجبلة الحجاز . انظر :
اللباب ٢٥٦ / ١ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي للماوردي - للدكتور
ابراهيم صندقجي ٢٥ / ١ .

(٢) انظر ترجمته في : الاكمال لابن ماكولا ٢٢٤ / ٣ ، والانساب ١٩٢ / ٣ ،
وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٢٩٤ / ١ ، والمشتبه في الرجال ١٣٥ / ١ ،
ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي للماوردي للدكتور ابراهيم صندقجي
٢٥ / ١ ، وتاريخ بغداد ٢٣٣ / ٧ .

ثانيا : " المارستاني " (١)

هو ابو القاسم جعفر بن محمد بن الفضل الدقاق ، المعروف بالمارستاني ولد ببغداد سنة ثمان وثلاثمائة ، وكان صاحب رحلات كثيرة وكتب صنعة ، فسمع الناس منه ، فأكثروا ، وروى القراءات عن الشيخ ابي طاهر علي بن ابي هاشم ، وسمع منه الحروف ، والشيخ محمد بن سليمان البعلبكي ، وعمر بن يوسف بن عديك وغيرهم . قدم بغداد من مصر ، وحدث عن ابي بكر بن مجاهد ، ومحمد ابن مخلد واحمد بن عثمان بن يحيى الادمي ، وغيرهم . وروى عنه الحسن بن محمد الخلال ، وعبد المنعم بن غليون ، وفارس بن أحمد ، والماوردي ، ومحمد بن عمر الداودي وغيرهم . قال التنوخي : قدم علينا (يعني الى بغداد) من حرسنة اربع وثمانين وثلاثمائة .

وقال محمد بن علي الصوري : رجع ابن المارستاني الى مصر فأقام بها الى أن مات ، وكان كذاها ، وحدث بصر عن محمد بن مخلد الدوري ونحوه قال البغدادي : قيل للدارقطني بحضرتي : انه يدعي أنه سمع عن ابن ماعد وابي بكر النيسابوري ، وابن مجاهد . فقال : يكذب ما سمع من هؤلاء . مات بعد الدارقطني بحصر شهر ربيع الاخر سنة سبع وثمانين وثلاثمائة هجرية وعمره احدى وثمانون سنة .

(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٣٣ / ٧ ، ولسان العيزان ١٢٤ / ٢ ، والمنتظم لابن الجوزي ١٩١ / ٧ ، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١٩٢ / ١ ، وديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص ٦٠ ، وميزان الاعتدال ٤١٦ / ١ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي للدكتور ابراهيم صندقي ٢٤ / ١ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوي - للدكتور ياسين الخطيب ٩٢ / ١ .

ثالثاً : * المنقرى * (١)

(٢) هو محمد بن عدى بن زحر المنقرى .

(١) لم أقف له على ترجمة

انظر نسبة مشيخته للماوردي في : (تاريخ بغداد ١٠٢ / ١٢)
واللباب ١٥٦ / ٣ ، وطبقات السبكي الكبرى ٢٦٢ / ٥ ، والفتح المبيِّن
٢٤٠ / ١ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي للماوردي - للدكتور ابراهيم
صندقجي - ٢٥ / ١ .

(٢) المنقرى / نسبة الى منقر بن عبيد بن قاعس - واسمه الحارث بن عمرو
ابن كعب بن زيد مائة بن تميم ، ينسب اليه خلق كثير .
انظر : عجالة المبتدئ ص ١١٥ ، واللباب ٢٦٤ / ٣ ، ومقدمة كتاب
الحدود للماوردي من الحاوي - د . ابراهيم صندوقجي ٢٥ / ١ .

هو ابو عبد الله محمد بن المعلى بن عبد الله الاسدي الازدي^(٢) قال عنه
ياقوت الحموي : النحوي اللغوي ، روى عن الفضل بن سهل ، وابن كثير
الاعرابي ، وابن لنكك الشاعر والطولي ابي اسحاق - ابراهيم - وابن دريد اللغوي
اجازة وغيرهم .

وله شرح د يوان تميم بن أبي مقبل .

(١) انظر ترجمته في : (معجم الادباء ٥٥ / ١٩) ، والوافي بالوفيات ٤٣ / ٥
ومعجم المؤلفين ٤٢ / ١٢ ، ومغية الوعاة ٢٤٧ / ١ ، واللباب ٤٦ / ١ ،
وتاريخ بغداد ١٠٢ / ١٢ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي د . ابراهيم
صندقي ٢٦ / ١ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوي د . ياسين الخطيب
٩٣ / ١ .

(٢) الازدي / نسبة إلى ازيد شنوية بفتح الالف وسكون الزاي وكسر الـ دال
المهبط ، وهو ازيد بن الفوت بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن
سبا .

انظر : اللباب ٤٦ / ١ ، والانساب ١٨٠ / ١ ، وعجالة البتدي ص ١٠ ،
ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي د . ابراهيم صندقي ٢٦ / ١ .

تلاميذ الماوردي :

لا شك ان الامام الماوردي رحمه الله تعالى ، قد ترك جيلا من طلاب العلم الذين تتلمذوا عليه في مدرسته الجامعة لفنون العلم والمعرفة والمتخصصة ففى الفقه والحديث ، فكان من أولئك التلاميذ ، مشاعل علم حملوا رسالته واصبحوا قادة فى العلم اجلاء بعضهم فى الفقه واحكامه ، وآخرون فى علم الحديث ورواياته فكانوا بفضل من الله تعالى وتوفيق خير خلف لخير سلف حفظوا لهذه الاممة كثيرا ما يهيمها فى أمر دينها ودنياها كغيرهم من علماء الاسلام الاجلاء على مر الايام والليالي والعصور.

وسأقدم فيما يلى ان شاء الله تعالى . بعضا من تلامذة الماوردي فى الفقه ثم اتبعهم برواة الحديث عنه . منهم .

تلاميذه فى الفقه : أولا : " ابن خيرون " (١)

هو أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون ، البغدادي ، المعروف بابن الباقلاني . ولد فى السابع والعشرين من جمادى الاخر سنة ست واربعمائة ببغداد فنشأ محبا للعلم ومجالسة العلماء وفى مقدمتهم استاذة وشيخه الامام الماوردي حتى أصبح حافظا عالما ناقدا ، ثقة له معرفة بالحديث والرواية جيدة ، وقد كتب الكثير من الاحاديث بخطه ، وتفرغ عن بعض المشايخ ، سمع الكثير ، ولم يزل يسمع حتى سمع من اقرانه وهو محدث ببغداد .

اخذ القراءات عرضا عن على بن طلحة البصرى ، وروى الحروف عن الحسن ابن أحمد بن شاذان والقاضى حسين الصيرى . وأخذ الحديث عن ابي بكر

(١) انظر ترجمته فى : مرآة الجنان ١٤٧/٣ ، ولسان الميزان ١٥٥/١ ، والبداية والنهاية ١٤٩/١٢ ، وطبقات الحفاظ ١٢٠٧/٤ ، وشذرات الذهب ٣٨٣/٣ ، ومشیخة ابن الجوزى ص ١٧١ ، والوافى بالوفيات ٣٢٠/٦ ، والمنتظم ٨٧/٩ ، ودول الاسلام ١٧/٢ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوى د . ياسين الخطيب ٩٦/١ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوى د . ابراهيم صندقى ٢٧/١ .

البرقاني ، وأحمد بن عبد الله المحاملي . وأبي القاسم الحرقى وخلائق غيرهم .
وثقه ابن حجر ، والذهبي ، والسماعى ، وابن كثير ، والجزرى ، والسيوطى
قال عنه السلفى : كان يحيى بن معين فى وقته .

روى عنه شيخه أبوبكر الخطيب ، وأبو على بن سكرة ، وأبو عامر العبدى وأبو
القاسم بن السمرقندى ، وخلق كثير .

كان رحمه الله تعالى متواضعا^(١) فقد كتبوا له : الحافظ : فغضب وضرب
عليه وقال : أنامن حتى يكتب لى : الجافى .

قال الصفدى : كانت عنده الأصول الحسان ، وكان على خطه جلالة ، وجمع
وفيات الشيوخ من أول السنة التى ولد فيها وهى سنة ست وأربعمائة الى آخر
زمانه ، وذكر مواليدهم . توفى رحمه الله تعالى فى رجب سنة ثمان وثمانين
وأربعمائة عن أربع وثمانين سنة ، وقيل : عن اثنتين وثمانين سنة رحمه الله تعالى

(١) انظر طبقات الحفاظ ص ٤٤٥ .

هو الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن سهدى البغدادي الحافظ الكبير ، محدث الشام والعراق ، واحد الاثثة الاعلام الحفاظ ومهـرة الحديث ، وصاحب التصانيف المنتشرة .

ولد يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة ، سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، بقرية " غزية " بين الكوفة ومكة رحل في طلب الحديث كثيرا ، حيث سافر الى البصرة ، ونيسابور واصبهان ، وهمدان ، والشام ، والحجاز ، فسمع الحديث من الكثير فروى عن أبي الحسن بن رزقويه ، وأبي سعيد الطاليني ، وأبي عمر بن سهدى الفارسي وأبن الصلت الأهوازي ، وطبقتهم ، وروى عنه الجهم الغفيري . وقد سمع الحديث وهو ابن أحد عشر عاما ، حيث كان والده خطيبا بأحدى قرى العراق ، فحضره على سماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتم له ذلك بفضل من الله تعالى ونعمه ، فكان من الحفاظ الاعلام المتقنين . للحديث وعلوه .

وبالاضافة الى علو كعبه في الحديث ، فهو أحد كبار فقهاء الشافعية تفقه على

(١) انظر ترجمته في : طبقات السبكي الكبرى ٢٩ / ٤ - ٣٧ ، ومعجم المؤلفين ٣ / ٢ ، والاعلام ١٦٦ / ١ ، والهداية والنهاية ١٠١ / ١٢ ، ورواة الجنان ٨٢ / ٣ ، وشذرات الذهب ٣١١ / ٣ ، وتذكرة الحفاظ ١١٣٥ - ١١٣٧ و دول الاسلام ٢٧٣ / ١ ، والوافي بالوفيات ١٩٠ / ٧ - ١٩١ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٣٤ ، والنجوم الزاهرة ٨٧ / ٥ ، والرسالة المستطرفة ص ٤ . وطبقات الاسنوى ٢٠١ / ١ ، واللباب ٤٥٣ / ١ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٦٤ ، والمختصر في أخبار البشر ١٨٧ / ٢ ، ومفتاح السعادة ٢٥٨ / ١ ومقدمة كتاب الحدود للماوردي - د . ابراهيم صندوقي ٢٩ / ١ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوي للماوردي ٩٧ / ١ ، وفهرست مارواه عن شيوخه للاشبيلي ص ١٨١ ، وهدية العارفين ٧٩ / ١ .

يد القاضي ابي الطيب الطبري ، والماوردي ، وابي الحسن المعاطي ، وابي نصر بن
الصباغ ، وغيرهم .

قال الذهبي : قال ابن ماكولا : كان ابوبكر الخطيب آخر الاعيان مــــــن
شاهدناه ، معرفة ، وحفظا ، واتقاناً ، وضبطاً لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتفتنا في علمه واسانيده ، وعلمه بصحيحه وغيره ، وفردته وشكره ، ومطروحه
.. . ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله .

وأخبار الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى كثيرة ، وتصانيفه شهيرة ، له
نحو من ستين مصنفاً ، ويقال : بل مائة مصنف ، منها .

١ - الفقيه والمتفقه . ٢ - الاسماء المبهمة . ٣ - الاسماء واللقاب

٤ - تاريخ بغداد . ٥ - الامالي ٦ - الفوائد المنتخبة . ٧ - الجامع

لأخلاق الراوي واداب السامع . ٨ - الكفاية ، وغيرها كثير .

وجاء في كتاب (مفتاح السعادة) * لولم يكن له سوى التاريخ كفاية .

وقال ابوالجراح ابن الخطاب ، يمدح الخطيب البغدادي :

فاق الخطيب الوري صدقا ومعرفة .. واعجز الناس في تصنيفه الكتبا

حتى الشريعة من غاويده نسيها .. بوضعه ونفى التدليس والكذبا

جلى محاسن بغداد واودعها .. تأريخه مخلصاً لله محتسبها

الى غير ذلك مما جاء في اطراف العلماء للخطيب البغدادي وتصانيفه . توفي

رحمه الله تعالى يوم الاثنين السابع من ذي الحجة سنة ثلاث وستين - وقبيل

اثنين وستين - واربعائة ببغداد ودفن بباب حرب الى جانب بئر بن الحارث

الحافي ، وأوقف جميع كتبه وتصدق بمال طائل ، وقد بلغ من العمر احدى

وسبعين سنة . رحمه الله تعالى .

أبو محمد عبد الغنى بن نازل بن يحيى بن الحسن بن شاهى الألواحى
المصرى .

فقيه شافعى ، مصرى من أهل "الوواح" وهى بلدة من بلاد مصر بمائلى
بمدينة طريق المغرب .

كان شيخاً صالحاً ديناً حسن الطريقة - فقيراً صبوراً .

قدم بغداد وتفق بها ، فسمع أبا طالب بن غيلان ، وأبا إسحاق البرمكى
وأبا يعلى بن الفراء ، والقاضى أبى الطيب الطبرى ، وأبا الحسن الماوردى وأبا
محمد الجوهرى . وأبا الحسن الشربىنى وغيرهم .

وتجول فى بلاد كثيرة ، حيث رحل الى واسط ، وهمدان ، والرى ، وسمنان
وسطام ، ونيسابور ، وغيرها ، فسمع من علماء أجلاء منهم أبو عثمان البخارى
وأبو القاسم القشبرى ، وخلق . ثم عاد الى بغداد واستوطنها ، وحدث بها ،
فروى عنه أبو الفتح بن البطى وغيره .

وقد اختلف فى سنة وفاته . فقيل فى الثالث عشر من شهر محرم سنة ست
وشانين وأربعمئة ببغداد ، وصلى عليه فخر الاسلام أبو بكر الشافى .
وقال السبكى : قلت : ووقع فى تاريخ شيخنا الذهبى : أنه توفى سنة ثلاث
وشانين وأربعمئة ، والاشبه الاول . رحمه الله تعالى .

(١) انظر ترجمته فى : طبقات السبكى الكبرى ١٣٥/٥ ، ومعجم البلدان

٨٧٣/٤ ، والانساب ٣٤٠/١ ، واللباب ٨٢/١ .

رابعاً : " ابن عريبة الربعي " (١)

هو ابو القاسم علي بن الحسين بن عبد الله بن علي الربعي المعروف بابن عريبه - بالتصغير - ولد سنة اربع عشرة واربعائة ، وقيل : سنة اثنتى عشرة واربعائة .
تفقه على يد القاضيين أبي الطيب الطبرى ، والماوردى ، والشيخ أبى القاسم منصور ابن عمر الكرخى .

وقرأ الكلام على أبى علي بن الوليد من شيوخ المعتزلة ، فأخذ بمذهبه وحكى أنه رجع عن الاعتزال ، وأشهد على نفسه بالرجوع .

وسمع من أبى الحسن بن مخلد ، وأبى علي بن شاذان ، وأبى القاسم بسن بشران وغيرهم روى عنه ابو الفتح بن شاذان ، والسلفى ، وابو محمد الخشاب ، ومحمد بن ناصر وغيرهم . نقل السبكى فى " طبقاته " عن ابن عريبة قوله :

لَمَّا نَ كُنْتُ ثَلَاثَ مِائَةِ سَنَةٍ وَطَيِّبَهَا . . . مَعَ حَسَنِ وَجْهِكَ عَفَّةً وَشَبَابَهَا
فَأَحْذَرْتُ لِنَفْسِكَ أَنْ تُرَى تَمَنِيًّا . . . يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ تَكُونَ تَرَاهَا

توفى فى رجب سنة اثنتين وخمسمائة ، عن ثمان وثمانين سنة .
والربعي : - بفتح الراء والباء فى آخرها عین مهطة - نسبة الى ربيعة بسن نزار وربيعة الازد .

(١) انظر ترجمته فى : طبقات السبكى الكبرى ٢ / ٢٢٣ ، وشذرات الذهب ٤ / ٤
ومرآة الجنان ٣ / ١٧٢ ، والمشتبه فى الرجال ٢ / ٤٥٧ ، وتبصير المنتبه
بتحرير ٣ / ٩٤٥ ، والنجوم الزاهرة ٥ / ١٩٩ ، وطبقات الاسننوى
٢ / ٢١١ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوى للماوردى د . ابراهيم
صندقجى - ١ / ٣٢ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للماوردى د . ياسين
الخطيب ١ / ٩٨ .

خامسا : " الربيع " (١)

أبو الفضائل محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن محمد بن عبد الله
ابن طوق بن سلام بن مختار بن سليمان الربيعي الموصلي أحد فقهاء الشافعية
كتب الكثير بخطه . قال ابن كثير : كان فقيها صالحا فيه خير ، قدم ببغداد
واستوطنها ، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي والماوردي ، والقاضي أبي الطيب
الطبري ، وغيرهم من طبقتهم .

وسمع الحديث من أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي ، وأبي القاسم عيسى
ابن الحسن التنوخي ، وأبي طالب محمد بن محمد بن غيلان ، وأبي محمد الحسن
ابن علي الجوهري ، وغيرهم .

روى عنه أبو بكر محمد بن الزغواني ، وهبة الله بن عبد الوارث الشيرازي ،
وأبو الحظفر بن الصباغ ، وإسماعيل بن محمد بن الفضل ، وأبو عبد الله كثير بن
الحسين بن شاذان الوكيل ، وآخرون .

توفي ببغداد يوم الأربعاء مستهل شهر صفر ، سنة أربع وتسعين وأربعمائة
ودفن في مقبرة الشونيزي .

قال ابن كثير : قال السمعاني : سألت عنه عبد الوهاب الانطاقي ، فقال :
كان فقيها صالحا فيه خير رحمه الله تعالى .

(١) انظر ترجمته في : طبقات السبكي الكبرى ٢ / ٢٢٣ ، والبداية والنهاية
١٢ / ١٦١ ، والمنتظم ٩ / ١٢٦ ، والوافي بالوفيات ٢ / ١٠٥ ، وطبقات
الاستوى ٢ / ٤١٢ .

هو أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهذلي الغرضي ، المعروف بالمقدسي كان رحمه الله تعالى من أئمة الدين ، وأوعية العلم ، في الفقه والشريعة والزهد والعبادة ، من ورع وتقواه أنه لم يعرف عنه أنه اغتاب أحدا قط ولا ذكر انسانا بما يستحق منه ، ومن زهد وعبادة ، أنه طلب للقضاء فامتنع . كسان يحاسب نفسه ، ويدقق في عمله ، وكان إلى جانب ورعه وخشيته ظريفا لطيفا .

كان رحمه الله تعالى أواخر عصره في علم الفرائض ، والحساب وقصة التركات ومرجع الناس فيها ، سكن بغداد ، وأخذ العلم عن أبي الفضل ابن عبدان الفقيه وأبي محمد عبد الله بن جعفر الخبازي والقاضي الماوردي ، وأبي نصر بن هبيرة وغيرهم . وما كان يحدث إلا يسيرا كان يحفظ (مجمل اللغة) لابن فارس ، و (غريب الحديث) لأبي عبيد وذكره ولده محمد بن عبد الملك : في (تاريخه) فقال : كان أبي إذا أراد أن يولدني يأخذ العصا بيده ، ويقول : نويت أن أضرب ولدي تأديبا كما أمر الله تعالى ، ثم يضربني ، قال : وربما هربت قبل أن يتسم نيتي ، قال أبو الوفاء بن عقيل عنه : لم أر فيمن رأيت استجمع شرائط الاجتهاد إلا أبا يعلى وابن الصباغ ، وعبد الملك بن إبراهيم .

قال السبكي في (الوسطى) : وفرائض عبد الملك مشهورة ، وله فتاوى مجموعة وقد وقفت عليها .

توفي رحمه الله تعالى يوم الاحد تاسع عشر رمضان سنة تسع وثمانين وأربعمائة ودفن عند قبر ابن سريج وقد قارب الثمانين ، ولم يكن يخبر بمولده .

(١) انظر ترجمته في : طبقات السبكي الكبرى ١٦٢/٥ ، وطبقات الاسنوسى ٥٢٩/٢ ، والمنتظم ١٠٠/٩ ، ومعجم المؤلفين ١٢٩/٦ ، ونكت الهميان ص ٥٤ ، وطبقات السبكي الوسطى ل / ١٢٣ ، وكشف الظنون ١٢٥٢/٢ .

هو / أبوالفرج قاضى القضاة محمد بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن
أبى البقاء . البصرى . قاضى البصرة .

كان عالما بالمذهب ، فصيحاً عفيفاً مهيباً ، صريح الوجه ، عابداً خاشعاً
عند الذكر ، مقدماً عند الخلفاء والسلاطين ، حسن الذاكرة ، له يد باسطية
فى اللغة والادب .

قدم بغداد ، وواسط ، فدرى ، الفقه على يد القاضى أبى الطيب الطبرى
والماوردى ، وأبى اسحاق الشيرازى وغيرهم .

وقرأ الادب على أبى غالب محمد بن أحمد بن بشران بن محمد بن الحسن
وسمع الحديث بالبصرة من الفضل القصبانى ، وعبيد الله الرقى ، وعيسى بن موسى
ابن خلف الاندلسى .

وقرأ النحو على الحسن بن رجا ، وابن الدهان ، وقرأ بالأهواز على
أبى الغنائم الحسين الخوزى ، وهو الذى روى عن الماوردى كتبه كلها ، روى عنه
أبو القاسم الصرقندى ، والحافظ أبو على بن سكرة وخلق ، له تصانيف فى اللغسة
حسان منها : (مقدمة النحو) و (كتاب المتقهرين) وعند ما مرض كان يقول :
ما أخشى أن الله يحاسبنى اننى أخذت شيئاً من وقف أو مال يتهم . توفى بالبصرة
تاسع عشر المحرم سنة تسع وتسعين وأربع مائة رحمه الله تعالى .

(١) انظر ترجمته فى : البداية والنهاية ١٢ / ١٦٦ ، والمنتظم ٩ / ١٤٧ ،
ومغنى الوعاة ١ / ١٧٠ ، ومعجم المؤلفين ١٠ / ٢٧٧ ، والكامل ١٠ / ٤١٥ ،
والوفى بالوفيات ٩ / ٩ ، ومعجم الادباء ١٨ / ٢٣٤ .

تلاميذ الماوردي في الحديث :

أولا : " ابن كادش العكبري " (١)

هو / أبو العز أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد السلي العكبري البغدادي : ويعرف بابن كادش العكبري . ولد سنة سبع وثلاثين وأربعمائة . كان محدثا كثيرا ، أقر بوضع حديث وتاب وأتاب ، وهو من شيوخ ابن عساكر سمع أكثر الحديث من الماوردي - وهو آخر من حدث عن الماوردي - وعن أبي الطيب الطبري ، والعشاوي ، والجوهري وطبقتهم ، روى عنه خلق منهم أبو العلاء العطار ، وأبو الفضل بن ناصر ، وأبو القاسم بن عساكر ، وأبو موسى المديني وكان آخرهم عبد الله بن عبد الرحمن الحرابي .

قال ابن الأثير : وقد اثنى عليه غير واحد ، منهم أبو محمد بن الخشاب وكان محمد بن ناصر يتهمة .

وقال بعضهم : كان مخلطا كذا با لا يحتج به ، ولأئمة فيه مقال .

وقال ابن النجار : سمع الكثير بنفسه ، وقرأ على المشايخ وكتب بخطه وكان يكتب خطا رديفاً ، وكان يفهم طرفا من علم الحديث ، وقد خرج والف .

واختلف في سنة وفاته ، فقيل - وعليه الأكثر - توفي في جمادى الأولى سنة ست وعشرين وخمسائة عن عمر بلغ فيه تسعين عاما .

قال الزاغواني : مات سنة ست وخمسين وخمسائة . وهذا خلاف الأول الذي عليه جمهور المترجمين له . والله أعلم .

(١) انظر ترجمته في : مرآة الجنان ٢٥١ / ٣ ، والمنتظم ١٣٦ / ٩ ، والنجوم الزاهرة ٢٥٠ / ٥ ، وميزان الاعتدال ١٨٨ / ١ ، والهداية والنهاية ٢٠٤ / ١٢ ، والكامل ٦٨٣ / ١٠ ، ولسان الميزان ٢١٨ / ١ ، وشذرات الذهب ٧٨ / ٤ ، ومعجم المؤلفين ٣٠٨ / ١ .

ثانيا : " خالوه الحلواني " (١)

هو / ابي بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني - المعروف بخالوه . ولد
ببغداد سنة عشرين واربعمائة .

كان ثقة زاهدا ، صالحا ، عالي الاسناد ، وكان ممن يشار اليه بالصلاح
والعفة ، سمع الحديث من القاضي ابي الطيب الطبري وابي طالب العشاري ،
والماوردي ، وابي محمد الجوهرى ، وابي اسحاق الشيرازي ، وآخرين .
قرأ القرآن الكريم ، بالروايات على الحسن بن غالب بن المبارك وعلي بن محمد
ابن غارس الخياط وغيرهما .

سمع بالبصرة وكتب بخطه كثيرا ، وخرج تخریجات ، وفوائد ، وقد خرج
الحمیدی من حديثه فوائد .

روى عنه خلق كثير ، منهم خطيب الموصل ابو الفضل عبد الله بن الطوسي
وابو القاسم السمرقندي ، والسلفي ، وكان آخرهم ابن كليب .
وهو شيخ صالح فيه ضعف . لا يحتج بحديثه . من تصانيفه : لطائف
المعارف .

توفي ببغداد منتصف جمادى الاولى سنة سبع وخمسمائة .

(١) انظر ترجمته في : طبقات السبكي الكبرى ٢٨/٦ ، ومعجم المؤلفين —
٣٢٠/١ ، وطبقات الاسنوى ٤١٢/١ ، وكشف الظنون ١٥٥٤/٢ ،
وطبقات ابن هداية الله ص ١٩٦ ، والكمال ٤٩٦/١٠ ، وتذكرة الحفاظ
١٢٤١/٤ ، وغاية النهاية ٨٤/١ ، ورواة الجنان ١٩٣/٣ ، والوافي
بالوفيات ١٩٠/٧ ، والمنتظم ١٢٥/٩ .

هو / القاضي ابو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني .
قاضي البصرة وشيخ الشافعية والمدرسين بها . كان اماما في الفقه والادب ، له
النظم والتصانيف المفيدة ، قدم بغداد في شبابه ، وتفقه على الشيخ ابي اسحاق
الشيرازي ، قال السمعاني عنه : رجل من الرجال ، دخل في الامور ، خراج
أحد اجلاء الزمان .

سمع الحديث من الشيخ ابي الحسن علي بن عمر القزويني ، واهي عبدالله الصوري
واهي طالب محمد بن محمد بن غيلان ، والقاضيين ابي الطيب الطبري ، والماوردي
والخطيب البغدادي ، وعلي بن الحسن التنوخي وغيرهم . وسمع بواسط من القاضي
اهي تمام علي بن محمد بن الحسن ، ثم قدم بغداد في علومه .

روى عنه غير واحد منهم : ابو علي بن سكرة الحافظ ، وابوطاهر أحمد بن
الحسن الكرجي ، والحسين بن عبد الملك ، والاديب ابو عبد الله الجلال الضرير .
قال السبكي : كان في الفقه اماما ماهرا ، وفارسا مقداما ، وتصانيفه فيه
تنبيه عن ذلك .

من تصانيفه : الشافي ، والتحرير ، والمحابة ، والبلغة . وكلها في فروع
الفقه الشافعي .

وله كتاب في النظم الطيخ سماه (كفايات الادباء واشارات البلغاء جمع فيه
محاسن النظم والنثر .

قال النووي : ذكر ابو زكريا بن منده : انه توفي راجعا الى البصرة من أصبهان
سنة اثنتين وثمانين واربعمائة رحمه الله تعالى .

(١) انظر ترجمته في : الاعلام ٢٠٧ / ١ ، والمنتظم ٥٠ / ٩ ، وطبقات ابن السبكي
الكبرى ٧٤ / ٤ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٧٨ ، وكشف الظنون
٢٥٣ / ١ ، ٢٥٨ ، ٢ / ٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠١١ ، ١٧٣٠ ، ١٧٤٧ ، وطبقات
الاسنوي ٣٤٠ / ١ ، ومعجم المؤلفين ١٦٦ / ٢ ، والوافي بالوفيات ٣٣١ / ٧

رابعاً : أبو منصور القشيري (١) :

هو / أبو منصور عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيري (٢) الابن الثالث من ستة أبناء الاستاذ أبي القاسم عبد الكريم القشيري . ولد في شهر صفر سنة عشرين وأربعمائة .

ارتحل الى كثير من البلدان طلباً للعلم ، فوصل الى بغداد ، ومرو ، وسرخس والري ، وهمدان ، والحجاز ، فسمع الكثير وخط بيده الكثير .

تفقه على يد والده ، وعلى محمد بن ابراهيم ، العزكي ، وأبي حفص عمر بن أحمد ابن سرور ، وأبي سعيد زاهر النوقاني ، وأبي عبد الله محمد بن باكويه الشيرازي وغيرهم .

ورد بغداد مع والده ، فسمع بها من القاضيين أبي الطيب الطبري ، وأبي الحسن الماوردي ، وأبي بكر محمد بن عبد الطك بن بشران ، روى عنه أبو القاسم ابن السمرقندي ، وغيره .

ثم عاد الى نيسابوري ، وأقام بها الى أن توفيت والدته سنة ثمانين وأربعمائة فعاد الى بغداد ثم مضى الى مكة حاجاً وجاور بها الى أن توفاه الله تعالى بها فمضى شعبان سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة .

لقد كان رحمه الله تعالى عفيفاً فاضلاً ، ورعاً ، حسن الوجه ، جميل السيرة ، محتاطاً لنفسه ، في مطعمه ومشربه ، وملبسه ، مستوعب العمر بالعبادة ، مستغرق الاوقات بالخلوة . رحمه الله تعالى .

(١) انظر ترجمته في : طبقات السبكي الكبرى ١٠٥/٥ ، والعقد الثمين ٣٧٩/٥

وطبقات الاسنوي ٣١٦/٢ ، ومقدمة كتاب الحدود للماوردي من الحاوي

د . ابراهيم صندقي ٣٧/١ .

(٢) القشيري : نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة

كبيرة ينسب اليها كثير من العلماء ، منهم الاستاذ أبو القاسم عبد الكريم

ابن هوازن . انظر : عجالة المبتدي ص ١٠٤ ، واللباب ٣٧/٣ .

(١)

خاسما : أبو سعيد القشيري .

هو / الاستاذ أبو سعيد ، عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري
الطقب : بركن الاسلام .

ولد سنة ثمان في عشرة وأربعمائة ، وهو الابن الثاني من ابناء عبد الكريم الستة
واكبر من أخيه عبد الرحمن الذي سبق ترجمته قبل قليل . لقد نشأ أبو سعيد
هذا ، في بيت علم ، فكان منذ صباه حريصا على عادة ربه تعالى وطلب العلم ،
فكان عالما فاضلا ، واغظا ، حافظا للقران ، خطيبا ، وافر الادب ، انتهت اليه
الرياسة في بلاده خطب المسلمين خمسة عشر عاما ، في كل جمعة خطبة
جديدة جامعة للفوائد تعد من الفرائد ، سمع الحديث من والده وأبي الحسن
علي بن محمد الطرازي ، وأبي يعلى بن الفراء ، ومحمد بن أحمد المزكسي ،
والقاضي أبي الحسن الماوردي ، وأبي بكر بن بشران ، وخلق كثير ينسابور والري
وبغداد وهذا .

حدث ببغداد ، والحجاز ، وكتب عنه جماعة من الحفاظ ، منهم ولده
هبة الرحمن ، وأبو اسحق إبراهيم الجاجري ، وأبو الحسن علي الجوهري وأبو القاسم
علي التميمي وغيرهم ، ثم عاد الى وطنه نيسابور ، بعد أن حج مرتين ، وقضى
بها منفردا عن أقرانه ، قائما بوظائف العبادة الى أن توفي في الحادي والعشرين
من جمادى الآخرة سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، وصلى عليه أخوه الامام أبونصر ،
ودفن في مدرستهم عند أبويه وأخوته .

قال أبو بكر السمعاني عنه : كان شيخ نيسابور ، علما وزهدا وورعا وصانعا ،

(١) انظر ترجمته في : طبقات السبكي الكبرى ٢٢٥/٥ ، وطبقات الانسوي

٣١٢/٢ ، والتحبير ٢٦/١ ، ٤٢٤ ، ٥٧٧ ، ٥٨٩ ، ومقدمة كتساب

الحدود من الحاوي للماوردي . ابراهيم صندقي ٣٨/١ ، ومقدمة

كتاب الزكاة للماوردي من الحاوي ١٠٥/١ .

لا بل شيخ خراسان ، وهو فاضل ~~مسل~~ شويبه متوا قلبه ، لم أر في مشايخي
أورع منه ولا أعجم اجتهاداً منه كان قوى الحفظ ، نحويأ أدبها شاعرا ، حسن
الخط ، كثير التلاوة ملازما للعبادة ، مستخرجا للخبايا ، والمشكلات ، مستنبطا
للمعاني والاشارات . رحمه الله تعالى .

هو / ابوالحسن علي بن سعيد بن عبدالرحمن بن محرز بن ابي عثمان
العبدري (من بني عبدالدار)
من اهل " ميورقة " من بلاد الاندلس .
كان عالما مفتيا ، عارفا باختلاف العلماء ، جميل النظر والاثرة ثقة ، اُحد
ائمة الوجوه ، اخذ عن ابي محمد بن حزم الظاهري واخذ عنه ابن حزم ايضا ،
ثم جاء الى المشرق ، وحج ، ودخل بغداد ، وترك مذهب ابن حزم ، وتفقسه
لشافعي على ابي اسحاق الشيرازي ، وبعد ، على ابي بكر الشافعي ، وسمع الحدِيث
من القاضي ابي الطيب الطبري ، وابي الحسن الماوردي ، وابي محمد بن الحسن بن
علي الجوهري ، وغيرهم .

روى عنه ابوالقاسم بن السمرقندي ، و ابوالفضل محمد بن محمد بن عطاسف
وسعد الخير بن محمد الانصاري وغيرهم .
من تصانيفه : (الكفاية في مسائل الخلاف) في خلافيات العلماء ، توفسي
ببغداد ، يوم السبت سادس عشر جمادى الاخرة سنة ثلاث وتسعين واربعمائة
رحمه الله تعالى .

(١) انظر ترجمته في : طبقات السبكي الكبرى ٢٥٧/٥ ، ومعجم المؤلفين
١٠٠/٧ ، وطبقات الاسنوي ١٩١/٢ ، وطبقات ابن هداية اللسنة
ص ١٨٣ ، والصلة ٤٢٢/٤ ، ومقدمة كتاب الحدود للماوردي من الحاوي
٣٨/١ ، وكشف الظنون ١٤٩٩/٢ .

هو / القاضي ابو عمر محمد بن أحمد بن عمر النهاوندى^(٢) الحنفى البصرى .
ولد سنة عشر واربعمائة ، وقيل : سنة سبع واربعمائة ، ولى القضاء
بالبصرة مدة ، وكان فقيها عالما ، سمع من جماعة منهم أبو الحسن الماوردى .
من تلاميذه : أبو بكر محمد بن محمد المدينى ، من أهل أصبهان . توفى
بالبصرة فى صفر سنة سبع وتسعين واربعمائة . رحمه الله تعالى .

(١) انظر ترجمته فى : المنتظم ٣٣٥ / ٩ ، والتحبير ٢٢٩ / ٢ .

(٢) النهاوندى : نسبة الى مدينة نهاوند من بلاد الجبل ، فيها قبيلة
همذان ، ينسب اليها خلق كثير من العلماء .

انظر : اللباب ٣٣٥ / ٣ ، ومراسد الاطلاع ١٣٩٧ / ٣ .

هو / أبو الغنائم محمد بن على بن سيمون النرسى . الكوفى .
محدث الكوفة ، كان حافظاً ، ثقة متقناً ثباتاً صالحاً ذا معرفة ثاقبة ، كان
مشهوراً ، بلقبه (الأبي) ، لأنه كان جيد القراءة سافر البلاد ، وختم به علم
الحديث بالكوفة .

ولد فى شهر شوال سنة اربع وعشرين واربعمائة .
روى الحديث عن محمد بن على بن عبد الرحمن العلوى ، ومحمد بن اسحاق
ابن فدوية ، ومحمد بن محمد بن حازم ، وطبقتهم بالكوفة . وعن ابي اسحاق
البرمكى ، واهى محمد الجوهري ، واهى القاسم التنوخى وعدة ببغداد ، وعن كريمة
المروزية بمكة المكرمة .
روى عنه سلم بن ثابت النحاس ، ونصر القدسى ، والسلفى ، والحميدى وابن
ناصر ، وخلق كثير .

من آثاره : " معجم الشيوخ " .

قال محمد بن ناصر : ما رأيت مثل ابي الغنائم ابن النرسى ، ^(٢) فى ثقتهم
وحفظه ما كان أحد يقدر أن يدخل فى حديثه ما ليس منه .

(١) انظر ترجمته فى : مرآة الجنان ٢٠٠ / ٣ ، والنجوم الزاهرة ٢١٢ / ٥ ،
وطبقات الحفاظ ص ٤٥٨ ، واللباب ٣٠٦ / ٣ ، وشذرات الذهب ٢٩ / ٤ ،
ودول الاسلام ٣٧ / ٢ ، والاكمال ٣٧٥ / ٧ ، وتذكرة الحفاظ ١٢٦٠ / ٤ ،
وهدية العارفين ٨٣ / ٢ ، والوافى بالوفيات ١٤٣ / ٤ ، ومعجم المؤلفين
٦٦ / ١١ ، والمنتظم ١٨٩ / ٩ .

(٢) النرسى : بفتح النون وسكون الراء ، وكسر السين المهملة .
هذه النسبة الى " نرس " نهر من أنهار الكوفة عليه عدد من القرى ، ينسب
اليه جماعة من مشاهير العلماء والمحدثين .
انظر : اللباب ٣٠٥ / ٣ .

وقال البزار : كان فاضلا ثقة . عاش ستا وثمانين سنة متعا بهجوارحه .
وكذلك اثنى عليه ابن النجار ، وأبو عامر العبدري .
مرض ببغداد وانحدر الى الكوفة ، فمات بحلة ابن مزيد ، سادس عشر
شعبان ، سنة عشر وخمسمائة ، وحمل الى الكوفة ودفن بها . رحمه الله تعالى .

هو القاضى ابو عبد الله مهدى بن على الاسفرايينى .
قال السبكى : رأيت له مختصرا لطيفا فى الفقه ، سماه (الاستغناء) ذكر
فيه واضحات المسائل ، وحدث فى أوله عن أبى القاسم عبد الملك بن بشيران
بحديث : " ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا ، بما يرضع " . ذكر
أنه سمعه منه فى بغداد ، سنة ثمان وعشرين واربعمائة .
وحدث فيه ايضا عن الماوردى ، والخطيب البغدادى بشعر ذكره فى خطبة
كتابه ، فذكر أن الماوردى انشده لبعض أهل البصرة :-
وفى الجهل قبل الموت موت لا هله . . فأجسادهم قبل القبور قبور
وان امرؤ لم يحى بالعلم قلبه . . فلمس له حتى النشور نشور

(١) انظر ترجمته فى : طبقات السبكى الكبرى ٣٤٨/٥ ، ومعجم المؤلفين

قبل أن نخوض في ذكر مؤلفات الامام ابي الحسن الماوردي رحمه الله تعالى
يجد ربنا أن نشير الى أهم العوامل التي ساعدت على دفع الحركة العلمية الى
الامام بكل ما تعنيه هذه الحركة من جد واجتهاد ومثابرة في طلب العلم وجمع
ونقل المعارف وتأليفها ورصد ذلك على الورق حتى أصبحت كتباً يتداولها الناس
في شتى صنوف العلم والمعرفة ما خطه العلماء بأيديهم فتوارثته الاجيال
المتعاقبة جيلاً بعد جيل فاستفادوا وافادوا ونهلوا من معين سلفهم من خلال
تلك المؤلفات والنقول المرسودة على الورق ، وهذا فضل من الله تعالى ونعمة على
عباده بألهم به هياً من السبل التي يحفظون بها تراثهم المجيد وما تخفست
عنه عقول العلماء من طرائف الحكمة والمعرفة وغير ذلك ما ينفع الناس ، فلولاً فضل
الله تعالى على الناس بالورق لما وصلوا الى ما وصلوا اليه اليوم من راية وعلم
وسعادة ورغد من غذاء الروح والجسد . فله الحمد والمنة .

فمن أهم تلك العوامل التي ساعدت على دفع الحركة العلمية الى الامام عند
الاقدمين ما يلي (١) :-

١ - تفرغ العلماء :-

كان العلماء هم سادة المجتمع في السلم ، وهم قادة الجند المسلمين ايام
كانت الحروب مع عدوهم من غير المسلمين ، وكان هذا غالباً يأخذ من وقتهم
الشيء الكثير ، ويبعدهم عن ساحة العلم ، ومبدأ ان التعلم مدة تطول أو تقصر
ولكن لما أخذت الحروب مساراً آخر غير سارها الاول ، فأصبحت تشتعل الحروب
للقضاء على ترمد حاكم مسلم هنا . أو خروج حاكم آخر هناك ، أو للقضاء على

(١) انظر مقدمة كتابه الزكاة من الحاوي للماوردي - د . ياسين الخطيب / ١١١
وابن جرير الطبري ودفاعه عن عقيدة السلف - د . أحمد العوايشة

فتنة في مكان ثالث ، لم يعد أكثر العلماء يشتركون في ذلك ، فأنصرفوا الى العلم ينهلون منه ويتعلمون ، ثم أخذوا يفرغون ذلك في كتب ومخططات ، أثرت المكتبات الاسلامية بهشتي المصنفات .

٢ - الحرية الفكرية :-

كان لهذا السبب أثر كبير في دفع الحركة العلمية - تعلمنا ومناقشة ، وتأليف - بقوة الى الامام ، وتجلى ذلك في جميع العلوم وخاصة في علم الكلام ولا يقدح في ذلك استغلال بعض الحاقدين على الاسلام هذه الحرية ، فراحوا يشككون في مبادئه العظيمة ورجالهم الاولين فقد تصدى لهم العلماء وردوا حججهم وابطلوا كيدهم ، واذا كان هذا بالنسبة للعقيدة ففي الفقه وفروعه لم يكن الخلفاء والطلوك يتعصبون لذهب واحد ويضطهدون بقية المذاهب ، لذلك فقد كانت الحركة العلمية وحركة التأليف ، تجد من الحرية مالا يقف عند حد .

٣ - الورق والورق قسرون :-

كانت الكتابة من قبل على الجلود وورق البردي وغيرها وكانوا يكتبون على ورق يستورد من الصين غالي الثمن ، فلما انشأ الرشيد مصنع الورق ، رخص ثمنه وانتشرت الكتابه فيه لخفته . وسرعان ما كثرت الكتب ، وذلك كثر النسخا والوراقون الذين كانوا يعيشون على هذه الحرفة .

واتخذ العلماء المحاضرون في المساجد لانفسهم وراقين يقيدون املاءاتهم ويذيعونها في الناس .

وانشأ كثير من الناس دكاكين للتجارة بالكتب والمصنفات العلمية ، وأقبل عليها طلاب العلم ، لا لشراء الكتب واقتنائها فحسب ، بل ليقروا فيها ويتعلموا من علومها ، وكانوا يكتبون بعض كتبها أو يبيتون فيها يقرأون على السرج (المصباح) ، ويقيدون أو ينسخون ما يهأون من علوم ، فعمل ذلك على النهضة العلمية الكبيرة ، ان كان لهذه الطريقة الاثر الكبير في وقوف طلبة العلم على

مختلف العلوم والمعارف بدلا من التلقى من بعض الشيوخ بعض المعارف
بالإضافة لما في انتشار الكتب بين طلبة العلم في مختلف العلوم من كسب للوقت
وصرف أكثره فيما تميل إليه النفس من العلوم النافعة في تحصيله ما كان له الأثر
الكبير في ————— بروز التخصصات العلمية المختلفة والمتخصصين فيها ، وهذا
بدوره ولله الحمد والمنة ، قد كان من أهم الأسباب التي أسهمت أسهاما بالغا
في إنشاء الجامعات التي تجمع الكليات والتي تحوى كل كلية منها مجموعة ———
التخصصات العلمية . في وقتنا الحاضر .

فما من نهضة نعيشها اليوم الا ولا سلافنا من المسلمين أثر فيها كجهر هوما من
خير نجنه الا ولهم شرف غرسه رحمهم الله تعالى .

٤ - انتشار المكتبات في كل مكان :

كانت المكتبات على نوعين :

مكتبات عامة ، وفرتها الدولة في كل مكان ، وعلى رأسها مكتبات المساجد ، وكان
أكثر حصيلة ، هذه الكتب ما وقفه العلماء الكبار ، ليتنفع بها طلاب العلم .

وهناك مكتبات عامة أنشأها الناس ، ووقفوها على طلبة العلم . ومن أهمها :

١ - مكتبة علي بن يحيى النجم (ت ٢٧٥ هـ) . نديم الخلفاء وسماها خزانة

الحكمة . كان يؤمها الطلاب من كل مكان ، وكانت النفقة على هذه المكتبة

وطلابها من مال علي بن يحيى النجم .

٢ - مكتبة جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي (ت ٣٢٣ هـ) . وهي مكتبة ضخمة

وقفها على طلبة العلم لا يمنع أحدا منها . ويدفع للمحتاج ، الورق لكتابه

والأموال لمعاشه .

٣ - ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ^(١) في سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة
أن الوزير أبا نصر - مابور بن أزدشير - ابتاع داراً بالكرخ ، وجدد
عارتها ونقل اليها كتباً كثيرة ، ووقفها على الفقهاء ، وسماها
دار العلم .

قال ابن كثير : واظن ان هذه أول مدرسة وقفت على الفقهاء وكانت قبل
النظامية . اهـ .

ولا يكاد يكون هناك عالم ، أو أديب إلا وله مكتبة خاصة ، كمكتبة الاسام
أحمد (ت ٢٤١ هـ) ، والجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) ومكتبة ابن جرير الطبري
(ت ٣١٠ هـ) وغيرها .

٤ - كما كان لناظرات العلماء في المساجد وقصور الخلفاء والوزراء أثر كبير في اشغال
الجدوة العلمية ، خاصة ، وان هذه المجالس كان يحضرها الطلاب
فيستفيدون ، ويتعلمون ما يجري فيها .

٥ - كما كان لتشجيع الخلفاء الذين يجزلون العطاء للعلماء والقضاء أثر كبير في ذلك
كما كان بعض الاثرياء يمدون العلماء والطلاب بالهبات والمكافآت المجزية ،
تشجيعاً لهم على طلب العلم . ^(٢) والله أعلم .

هذا وقد كانت مؤلفات الماوردي ولا تزال من الاهمية كغيرها من مؤلفات
كثير من العلماء الاجلاء موضع تقدير واجلال من العلماء ، وطلبة العلم على مر

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٣١٢/١١ ، وابن جرير الطبري
ودفاعه عن عقيدة السلف . د . العوايشه - ص ٢٩ ، ومقدمة ادب القاضي
من الحاوي للماوردي . د . محي الدين هلال سرحان - ١٨/١ ، ومقدمة
كتاب الزكاة من الحاوي للماوردي . د . ياسين الخطيب - ١١٢/١ .

(٢) انظر ما سبق من المراجع .

العصور ، وقد اثنى على مؤلفات الماوردي ، كل من اطلع عليها ، ودقق النظر في مكنونها ، من اهل العلم ، كقولهم : صاحب التصانيف الحسنة في كل فن . وأنه رفيع الشأن وله الباع الطويل في الاصول والفروع على مذهب الشافعي . وله المواهب الجمة في سائر العلوم والفنون . وكقول ابي اسحاق عنه : كان حافظا للمذهب .

وقول ابن خيرون : له التصانيف الحسان في كل فن من العلم الى غير ما جسا من اطراف العلماء لمؤلفات الامام الماوردي في كتب التراجم المشار اليها عند بداية كلامنا عن الماوردي . : (ص ٥٥) .

هذا وقد بلغت مصنفات الامام الماوردي كما ذكرها العلماء في كتب التراجم نحو من خمسة عشر كتابا ، وقد قسمها الاستاذ مصطفى السقا في مقدمة " كتاب ادب الدنيا والدين " الى ثلاث مجموعات كما يلي :-

الاولى : الكتب الدينية

والثانية : الكتب السياسية والاجتماعية

والثالثة : الكتب اللغوية والادبية

وسوف أعرض فيما يلي أسماء تلك الكتب مبتدئا بالكتب الدينية مع اعطاء نبذة عن كل كتاب منها مع الاشارة ما أمكن الى اماكن وجودها في مكتبات العالم المختلفة .

أولا : الكتب الدينية :

١ - كتاب الحاوي الكبير :

نظرا لأن هذا الكتاب اشهر كتب الامام الماوردي ، ولا هيته في دراستنا هذه قدمت الكلام عنه .

فكتاب الحاوي الكبير هذا هو : كتاب في فروع الفقه الشافعي ، وهو عبارة عن شرح لمختصر الامام اسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)^(١)

(١) ان شاء الله تعالى سيأتي الكلام عن المزني ومختصره (ص ١٣٨)

ولنترك الامام الماوردي يحدثنا عن كتابه بنفسه حيث قال رحمه الله تعالى :^(١)
ولما كان اصحاب الشافعي رضي الله عنه ، قد اقتصروا على مختصر ابي ابراهيم ،
اسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله - لا انتشار الكتب المبسوطه عن فهم المتعلم
واستطالة مراجعتها على العالم ، حتى جعلوا المختصر اصلا يمكنهم تقريره
على المبتدئ ، واستيفاءه للمنتهى - وجب صرف العناية وابقاع الاهتمام به .
ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي لزم استيعاب المذهب
في شرحه ، واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به - وان كان ذلك خروجاً عن
مقتضى الشروح التي تقتضي الاقتصار على امانة الشروح - ليصح الاكتفاء به والاستغناء
عن غيره .

وقد اعتمدت بكتابي هذا ، شرحه على اعدل شروحه ، وترجمته (بالحاوي)
رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه بقدر الحال ، من الاستيفاء والاستيعاب . فسي
أوضح تقسيم واضح وترتيب وأسهل مأخذ . . . اهـ .^(٢)
من خلال تقديم الامام الماوردي لكتابه الحاوي يظهر لنا مدى اهتمام واعتزاز
العلماء الشافعيين بمختصر المزني ، ومن هذا المنطلق كان للامام الماوردي
- كما نبه على ذلك - التشرف بشرح هذا المختصر وصرف العناية والاهتمام به .

أما عن عدد أوراق الحاوي واستيعابه لجميع كتب وابواب الفقه ، وسائله
وفصوله ، فقد حدث محمد بن عبد الملك الهراثي قال : حدثني ابي قال : سمعت
الماوردي يقول :^(٣) بسطت الفقه في أربعة الاف ورقة ، واختصرته في أربعين
يريد بالمبسوط الحاوي فقله بسطت الفقه توسعت فيه واستوعبت سائل المذهب
وذكر الخلاف .^(٤)

-
- (١) انظر مقدمة كتاب الحاوي للماوردي . النسخه (١ ، هـ) .
(٢) انظر مقدمة كتاب الحاوي للماوردي : النسخه (١ ، هـ) .
(٣) انظر معجم الادباء لياقوت الحموي ٥٣ / ١٥ ، والمنتظم لابن الجوزي ١٩٩ / ٨
(٤) انظر مقدمة كتاب الزكاة من الحاوي للماوردي - د . ياسين الخطيب ٦٦ / ١

هذا وقد اثنى العلماء على هذا الكتاب ثناءً عظيماً ، تروح النفس بشئ مما
قالوه عنه .

(١)
قال ابن خلكان عنه : لم يظالم أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة

التامة في المذهب

وقال حاجي خليفة (٢) كتاب عظيم في عشر مجلدات ، ويقال : أنه ثلاثون
مجلداً ، لم يؤلف في المذهب - الشافعي - مثله .

وقال اليافعي عنه (٣) : الماوردي الشافعي ، مصنف الحاوي الكبير النفيس
الشهير

ويكفي للتدليل على سعة علوم " الحاوي " أن أغلب الذين ترجموا للماوردي
قالوا عنه : أنه كان حافظاً للمذهب . فإمام هذا شأنه يؤلف كتاباً في المذهب
الذي يحفظه لا بد أن يودع فيه من العلوم انفسها ومن الفهم انفعها .
وقد تضمن كتاب الحاوي إبحاثاً وعلوماً ومعارف كثيرة - بالإضافة إلى تبحره
وشموله لكتب وأبواب الفقه - فتجد فيه تفسيراً وأحاديث وأصول فقه ومصطلح
حديث ولغة وشعر وأحكام وتاريخاً . وشتى فنون العلم والمعرفة كل من ذلك قد
وضع موضعه وفيما يناسبه المقال بدراسة وذكرها حاذق ، وستلمس ذلك فيما حقق
منه من الكتب ، ككتاب الحدود ، وكتاب ادب القاضي ، وكتاب الزكاة ، وكتاب
النكاح ، وكتاب الحج هذا وغيرها مما هو في خضم التحقيق .

فهو لا شك موسوعة ضخمة في فقه الشافعية إلى جانب عرضه للمذاهب الأخرى
المختلفة ، وكثيراً من المعارف المشار إليها آنفاً .

(١) انظر . (وفيات الأعيان ٢٨٢/٣)

(٢) انظر . (كشف الظنون - ٤٥٨/١)

(٣) انظر . (مرآة الجنان - ٧٢/٣)

- ٧ - جزء في مكتبة (غاريت) في جامعة برنستن بأمريكا وهو نفس الجزء الذي كان محفوظا في (بيت بريل) في لندن ، لان المخطوطات قد نكسرت في فهرست مكتبة غاريت .
- ٨ - جزء في المتحف البريطاني
- ٩ - جزء منه في مكتبة بتنا بالهند .
- ١٠ - جزء أول وثاني منه في المكتبة الظاهرية بدمشق .
- ١١ - جزء ثان منه من نسخة أخرى في الظاهرية ايضاً .
- ١٢ - نسخة كاملة بثلاثة وعشرين جزءاً في دار الكتب. (١)

(١) انظر جميع ما سبق عن أماكن وجود اجزاء كتاب الحاوي في المصادر والمراجع التالية .

دفتر كتيخانه آيا صوفيا ص ٢٧ ، ودفتر كتيخانه سليمان ص ٤٣ ، والترجمة العربية لتاريخ الادب العربي لكارل بروكلمان ١٥/١ ، وفهرست دست كتب قلى ليمراري موقوفه خان بها درخدا بخش ص ١٠٣ ، وفهرس مخطوطات دار الكتب مولوي عبدالحميد باتنة - ١٩١٨ - ١٩٢٢ ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - الفقه الشافعي - ص ٩٥ ، وسجل تعليقات المكتبة العمومية بدمشق ص ٣٤ . وفهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتيخانه المصريه ٢١٥/٣ ، وفهرس دار الكتب العربية الموجودة بدار الكتب الظاهرية لغاية سنة ١٩٢١ م - ٥١٢/١ ، وفهرس المخطوطات - نشرة بالمخطوطات التي اقتنتها دار الكتب من سنة ١٩٣٦ م / ١٩٥٥ م - ٢٧٤/١ ، وفهرس مخطوطات مكتبة طلعت بدار الكتب - مخطوط - القسم الثاني من ١٠٣ - ٢٠٧ رقم ١٨٩ ، وفهرست خزانه المكتبة الازهرية ، وجولة في دور الكتب الامريكية ص ٢٧ ، والمخطوطات العربية في دور الكتب الامريكية ص ٢١ ، ومجلد معهد المخطوطات العربية م ٩ ج ٢ ، ١٩٦٣ م ، ص ٢٢٤ ، والاثار الخطية في المكتبة القادرية ص ٢١٥ ، ومقدمة أدب القاضي للماوردي بتحقيق د - هلال سرحان ، ص ٤٦ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوي للماوردي د . ياسين الخطيب ١/٢٠ - ٢٢ .

- ١٣ - نسخة غير كاملة في أربعة عشر جزءا في دار الكتب.
- ١٤ - جزء أول من نسخة أخرى في دار الكتب
- ١٥ - الجزء الثاني عشر من نسخة أخرى في دار الكتب
- ١٦ - الجزء الثاني والسابع عشر من نسخة أخرى في دار الكتب
- ١٧ - الجزء الثاني عشر والثالث عشر من نسخة أخرى في دار الكتب
- ١٨ - الجزء السابع من نسخة أخرى في دار الكتب.
- ١٩ - جزء من نسخة أخرى في دار الكتب.
- ٢٠ - الجزء الثلاثون من نسخة أخرى في دار الكتب.
- ٢١ - أربعة أجزاء من نسخة أخرى بدار الكتب أيضا .
- ٢٢ - تسعة مجلدات من نسخة أخرى في دار الكتب أيضا .
- ٢٣ - مجلدان من نسخة أخرى في دار الكتب أيضا .
- ٢٤ - جزءان في المكتبة الأزهرية بالأزهر الشريف.
- ٢٥ - سبعة مجلدات من نسخة أخرى في جامعة ياهل بأمريكا
- ٢٦ - جزء في خزانة الأستاذ سعيد الديوه جي بالموصل .
- ٢٧ - جزء ثالث في المكتبة القادرية بالموصل
- ٢٨ - نسخة كاملة عند الشيخ عيسى منون ، ذكرها الشيخ أحمد كحيل ، مدرس اللغة العربية في جامعة الملك سعود - جامعة الرياض سابقا - بالرياض^(١)

(١) انظر المصدر السابق .

٢ - كتاب النكت والعيون

وهو كتاب في تفسير القرآن ، وتوجد منه عدة نسخ متفرقة في مكتبات العالم واليك مظاهها .

- ١ - نسخة كاملة في مكتبة كوبريللي باستانبول بثلاثة أجزاء .
- ٢ - نسخة غير كاملة في مكتبة قليج علي باشا بجزئين
- ٣ - جزء في مكتبة الامارة الاسلامية في رامبور
- ٤ - نسخة كاملة في مكتبة جامعة القرويين بفاس بالمطبعة المغربية في مجلد يسكن
قد يمين سقط بعض الاوراق منها .
- ٥ - الجزء الرابع منه في مكتبة جستر بيتي بايرلنده .
- ٦ - جزء في مكتبة (غاريت) في بريستن بامريكا .
- ٧ - الجزء الخامس في المكتبة العباسية في البصرة ، و اشار الاستاذ كوركيس
عواد الى وجود الجزء الثالث من هذه النسخة في خزانة السيد سامسى
أسعد العينتاي في حلب .
- ٨ - الجزء الاول منه في دار الكتب المصرية
- ٩ - صورة من جزء في معهد المخطوطات في القاهرة
- ١٠ - جزء اول منه في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء
- ١١ - مجلد رابع منه في خزانة السيد سعيد حمزة نقيب الاشراف بدمشق . اهـ .^(١)

(١) انظر جميع ما سبق عن أماكن وجود أجزاء كتاب النكت والعيون في المصادر والمراجع التالية :

كوبريللي زاده محمد باشا كتهخانه - استانبول - الطحق الثالث - ص ١٣٨ ،
وتسلسل الكتاب هو : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .
وقليج علي باشا كتهخانه سي دفتري - استانبول (١٣١١ ، ص ٧ برقم " ٩٠ ")
وتذكرة النواد ص ٢٢ ، ومجلة الكتاب م ٣ السنة الثانية ١٩٤٦ م ١٠ / ٨٥
ومخطوطات المكتبة العباسية في البصرة ص ١٦ ، ومجلة المكتبة البغدادية =

هذا وقد تم بحمد الله تعالى تحقيق الاستاذ خضر محمد خضر لهذا
الكتاب "النكت والعيون" كما جاء ذلك في اخبار التراث العربي^(١) وتولى
اصداره وزارة الاوقاف الكويتية .

٣ - كتاب الاقناع في الفقه الشافعي :-

وهو مختصر في الفقه الشافعي . عدد أوراقه اربعون ورقة . ونقل ياقوت
الحموي في "معجمه"^(٢) عن سبب تأليف الماوردي لكتاب "الاقناع" هذا :
أن القادر بالله ، تقدم الى أربعة من أئمة المسلمين في إمامه ، في المذاهب
الأربعة ، أن يصنف له كل واحد منهم مختصراً على مذهبه ، فصنف له الماوردي
"الاقناع" وصنف له أبو الحسين القدوري ، مختصره المعروف على مذهب أبي
حنيفة ، وصنف له القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكي مختصراً
آخر ، ولا أدري من صنف له على مذهب أحمد ، ثم عرضت عليه تلك المصنفات
فخرج الخادم الى أقضى القضاة الماوردي ، وقال له : يقول لك أمير المؤمنين :
حفظ الله عليك دينك ، كما حفظت علينا ديننا . اهـ .

"٩" السنة الاولى ١٩٦١ م - ص ١٢ ، وفهرس المخطوطات - فؤاد سيد -

نشر بالمخطوطات التي اقتنتها دار الكتب المصرية من سنة ١٩٣٦ م -

١٩٥٥ م - القسم الاول ص ١٧١ ، والمخطوطات المصورة بجامعة الدول

العربية ٣٥ / ١ ، ومجلة معهد المخطوطات العربية - المجلد الاول ج ٢

ص ١٩٥ ، سنة ١٩٥٥ م . ومجلة معهد المخطوطات العربية المجلد

الخاص ج ٢ ، ص ٢١٦ - سنة ١٩٥٩ م ، ومقدمة كتاب الزكاة -

الحاوي للماوردي - د . ياسين الخطيب - ٧٣ / ١ .

(١) انظر : اخبار التراث العربي - نشرة يصدرها معهد المخطوطات

العربية - ص ١٦ - العدد الخاص - الكويت . ومقدمة كتاب الزكاة -

الحاوي للماوردي - د . ياسين الخطيب - ٧٤ / ١ .

(٢) انظر : معجم الادباء لياقوت الحموي ٥٤ / ١٥ .

وكتاب الاقناع * هذا على الرغم من كونه مختصراً صغيراً في الفقه إلا أنه
كان موضع اهتمام وثقة الفقهاء ، فقد نقل عنه الامام النووي عدداً كبيراً من المسائل ،
كما نقل عنه أيضاً الشيخ الرطلي في فتاواه وغيرها .

هذا وقد تم بحمد الله تعالى تحقيق هذا الكتاب على يد الاستاذ خضر
محمد خضر ، وصدر الكتاب عن * مكتبة دار العروبة بالكويت * .
(١)

(١) انظر : نشرة أخبار التراث العربي - العدد الثالث - ص ٤٣ - الكويت
ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوي - د . ياسين الخطيب - ١ / ٧٥ .

٤ - كتاب أعلام النبوة :

هو كتاب يبحث في علامات وأمارات النبوة ، ذكر فيه الماوردي اثبات النبوات بما ينتفى معه الشك والارتباب وقد اشتمل الكتاب على واحد وعشرين باباً^(١) .
قال طاش كبرى زاده :^(٢) لا أنفع ولا أحسن من كتاب (أعلام النبوة) للشيخ الامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . اهـ .
وقد طبع الكتاب ثلاث طبعات ، أقدمها في المطبعة البهية سنة ١٣١٩ هـ والثانية في مطبعة التمدن بالقاهرة سنة ١٣٣٠ هـ والثالثة في المطبعة المحمودية بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .^(٣)
وعلى الرغم من ذلك ، فنسخه المطبوعة أندر من المخطوطه .

(١) انظر : كتاب اعلام النبوة للماوردي - ص ٧ .

(٢) انظر : مفتاح السعادة ١ / ٣٢١ .

(٣) انظر : أدب القاضي للماوردي - المقدمة ص ٥١ ، وكتاب الزكاة

للماوردي - المقدمة - ١ / ٧٥ .

ثانيا : الكتب السياسية والاجتماعية :-

١ - كتاب الاحكام السلطانية :-

وهو كتاب اشتهر به الامام الماوردي بين المؤرخين المحدثين والمستشرقين وذلك لاهميته ، حيث تناول رحمه الله تعالى فيه مواضيع مهمة في شأن الراعي والرعية فكان مصدرا خصباً لمؤرخي الحضارة الاسلامية في الاخذ والنقل عنه ، ان قد وضع الماوردي في كتابه هذا ، ما يحتاجه الخليفة والوزير والقاضي ، وصاحب الشرطة ، وقائد الجيش ، وعمال الخليفة وولاته ، والولاية وانواعها ، وشروطها ، ووضع الدواوين وترتيبها ، واحكام الحسبة ، وغير ذلك من الشؤون الاجتماعية والسياسية التي تهتم الراعي والرعية . فهو بهذا كتاب عظيم القدر والفائدة عند أهله من العلماء وطلبة العلم . والكتاب يحتوي على عشرين بابا ، وقد طبع عدة طبعات . أول طبعة له في يون سنة " ١٨٥٢م " وآخرها طبعة بيروت سنة " ١٩٧٨م " وقد ترجم الى عدة لغات أجنبية منها الانجليزية والفرنسية والهولندية ، والتركية . (١)

وقد قدم الباحث محمد بدر الدين الغاليني سنة ١٩٧٤م الى جامعة الأزهر بحثا - لنيل درجة الدكتوراه - تحت عنوان : (الامام الماوردي واثاره في الفقه الدستوري)

تناول فيه الباحث كتاب (الاحكام السلطانية) دراسة وتحليلا وعقد فسي الفصل الثالث مقارنة بين كتابي (الاحكام السلطانية) للماوردي ، و (الاحكام السلطانية) لابي يعلى الفراء وايهما الاسبق في التأليف . (٢)

(١) انظر ادب القاضي للماوردي - المقدمة - ص ٥١ ، وكتاب الزكاة من الحاوي للماوردي - المقدمة - ٧٦ / ١ .

(٢) انظر : الامام الماوردي واثاره في الفقه الدستوري ص ٢١٥ - ٢٣٥ ، وكتاب الحدود من الحاوي - المقدمة - ٥٠ / ١ .

وهو كتاب يتعلق بأداب الوزارة ورسومها واحكامها ، قصد الماوردى به تقديم النصيح والارشاد ، لمن تولى منصب الوزارة حيث رأى الوزير فى موضع خرج ، ما بين طاعة الحاكم وبين صالح الرعيه ، ولعله لى ذلك من خلال مخالطته السلطان ، حيث كان ذا منزلة من ملوك بنى بويه يرسلونه فى التوسطات بينهم وبين من يناوئهم ويرضون بمواسطته ويقفون بتقريراته . فكان لا شك مطلعا على كثير من الامور التى تصلح لمن ولى امرا من أمور المسلمين كالوزراء ونحوهم ، فكان ذلك المؤلف ثمره من شارعه القائم على النظر والتجربة ، فشخص السدا^١ ونه على العلاج بما للوزراء واسألهم وما عليهم نحو سلطانهم ولادهم وانفسهم كل ذلك بأسلوب رائع ومباحث جلية ، وفق الخطه التى سار عليها فى كتابه الشهير " الاحكام السلطانية " . (١)

وقد عد أبو الوفاء المرافى " كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك " (فى اعداد الكتب المفقودة التى لم تصل الى أيدي العلماء ، فى حين أنه قد طبع فى " دار العصور " بصر " الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ / ١٩٢٩ م ، باسم ادب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك ^(٢) ، ثم طبع طبعة ثانية سنة ١٣٩٨ هـ بتحقيق كل من الدكتورين : فؤاد عبد المنعم أحمد ، ومحمد سليمان داود .

قال المحققان : يكتب الماوردى كتاب قوانين الوزارة ، ويوجهه الى أحد الوزراء ، فهو رسالة قبل أن يكون كتابا ، وليس من السهل ، معرفة اسم هذا

(١) انظر : ادب القاضى - المقدمه - ص ٥٣ ، ٥٤ . وكتاب الزكاة للماوردى -

المقدمه ٧٧/١ ، وقوانين الوزارة للماوردى ص ٢٤ .

(٢) انظر : ادب القاضى للماوردى - المقدمه ص ٥٣ ، وكتاب الزكاة

للماوردى - المقدمه - ٧٧/١ .

الوزير ، ولعله - والله تعالى أعلم - ابن مأكولا وزير جلال الدولة الذي ارتبط
ب صداقة الماوردي .

وتعد هذه الرسالة من الرسائل الهامة في الفكر السياسي الاسلامي فقد
(١)
وضعت خصيصا لقوانين الوزارة . اهـ

وقد عد المؤرخ الهندي " خودابخش " كتابي الاحكام السلطانية وقانون
الوزارة ، ابرز الكتب التي الفت في العصر السلجوقي (٢)

(١) انظر : قوانين الوزارة للماوردي ص ٢٤ ، وكتاب الحدود للماوردي - المقدمة

٠٥١ / ١

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي - المقدمة - ص ٥٣ - ، وكتاب الزكاة

للماوردي - المقدمة ٧٧ / ١ .

٣ - كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر :

يتعلق هذا ، الكتاب بسياسة الطك وقواعده ، وأنواع الحكومات . وما يزال

هذا الكتاب مخطوطا لم يطبع حتى الان ، وتوجد منه نسختان :

أ - نسخة كاظمة في مكتبة " غوته " بألمانيا الشرقية ، برقم ايداع (١٨٧٢) غوته ،
عدد أوراقها " ٦٥ " ورقة .

ب - نسخة في كلية الاداب بـ طهران - عاصمة ايران - برقم (٩٠ - د) (ش ٥

د فتر ٣ أ . ب - ٢٩)

وهذه النسخة مختصرة من الكتاب اختصارا شديدا ان تقع في احدى عشرة
ورقة ، الا أنها شملت اغلب موضوعات النسخة الكاظمة . (١)

وما قاله الدكتور محي الدين سرحان في وصف هذا الكتاب :

ولما قرأت الكتاب ، وجدته ان لم يزد أهمية على الاحكام السلطانية ، فلا يقل
عنه ، ذلك لان الماوردي بحث في كتابه هذا ، موضوعين مهمين ، لهما خطرهما :
أولهما : الكلام في أصول الاخلاق من الناحية النظرية ، وهذا بيد ولنا
جانب غامض من جوانب شخصية الماوردي ، وهي كونه فيلسوفا ، يحتل مكانة بين
فلاسفة عصره ، كابن سينا وابن سكيويه وغيرهما .

والثاني : في سياسة الطك وقواعده . (٢)

(١) انظر : مجلة المجمع العلمي العراقي ع ٢٨ / ٢٢٩ ، وأدب القاضي للماوردي

- المقدمة - ص ٥٤ ، وكتاب الزكاة للماوردي - المقدمة - ص ٥٤ ، وكتاب

الحدود للماوردي - المقدمة - ص ٥١ / ١ .

(٢) انظر : أدب القاضي - المقدمة - ص ٥٤ ، وكتاب الزكاة - المقدمة - ص ٧٨ / ١

وكتاب الحدود - المقدمة - ص ٥٢ / ١ ، والامام أبو الحسن الماوردي ص ٢٩٠ .

٤ - كتاب نصيحة الملوك :

كتاب يحتوى على عشرة أبواب ، تتعلق بنصيحة الملوك وما يجب عليهم من السياسات نحو الخاصة والعامة ومواعظ ينتفع بها وتدأوى بها من امراض الالهواء ، وانتقام الشهوات وسياسة النفس ورياضتها ، وتدبير الاموال وكيفية انفاقها ، وتدبير الاعداء وحماية البلاد منهم الى غير ذلك من الامور والفوائد التى تهتم الراعى والرعية .

والنسخة المخطوطة من هذا الكتاب توجد فى المكتبة الوطنية بهاريس فى المجموع رقم ٢٤٤٧* وتقع فى ٦٣* صفحة نسخت بتاريخ ١٠٠٧ هـ^(١) هذا ، وقد تم بحمد الله تعالى وتوفيقه : تحقيق هذا الكتاب ، على يد الاستاذ خضر محمد خضر ، على نسخة بهاريس .^(٢)

(١) انظر : أدب القاضى للماوردى - المقدمة - ص ٥٤ - ٥٥ ، وكتاب الزكاة للماوردى - المقدمة - ١/٧٨ ، وكتاب الحدود للماوردى - المقدمة ٥٢/١

(٢) انظر : أخبار التراث العربى - العدد الثالث - ص ١٦ ، وكتاب الزكاة للماوردى - المقدمة - ١/٧٨ .

ثالثا : الكتب اللغوية والادبية :

١ - كتاب فى النحو :

وهو من الكتب المفقودة ، قال عنه ياقوت الحموى ^(١) : رأيت فى حجم الايضاح
أكبر .

وقال حاجى خليفة : والايضاح ، كتاب متوسط فى النحو ، للشيخ ابي على
حسن بن أحمد الفارسى النحوى المتوفى سنة سبع وسبعين وثلاثمائة ^(٢) .

٢ - لباب الامثال والحكم :

وهو من الكتب الادبية ، لا يزال مخطوطا ، توجد منه نسخة فى مكتبة
" ليدن " تحت رقم (٣٨٢ وارنر) فى المجموع رقم (٦٥٥ - القسم الثانى) وعدد
أوراقه (٦٩ ورقة) .

قال الماوردى فى مقدمة هذا الكتاب : (وجعلت ما تضمنه من السنة ثلاثمائة
حديث . ومن الحكمة ثلاثمائة فصل ، ومن الشعر ثلاثمائة بيت ، وقسمت ذلك
عشرة فصول ، أودعت كل فصل منها ثلاثين حديثا ، وثلاثين فصلا ، وثلاثين
بيتا ، فيكون ما يتخلل الفصول من اختلاف اجناسها أبعث على درسهما
واقباسها " ، وختم الكتاب بفصل يشتمل على ادعيه بليغه ومعان بديعة ^(٣) .

(١) انظر : معجم الادباء ٥٤ / ١٥ ، وكتاب الحدود للماوردى - المقدمة -

٥٣ / ١

(٢) انظر : كشف الظنون ٢١١ / ١ ، وكتاب الحدود للماوردى - المقدمة -

٥٣ / ١

(٣) انظر : كتاب أدب القاضى للماوردى - المقدمة - ص ٥٥ ، وكتاب الزكاة

للماوردى - المقدمة - ٧٩ / ١ ، وكتاب الحدود للماوردى - ٥٣ / ١ ،

وقوانين الوزارة للماوردى - المقدمة - ١٣ .

٣ - كتاب البغية العليا في أدب الدين والدنيا :-

وهو كتاب جليل ، يبحث في الاداب التي يجعل بالانسان أن يتصك بها في دينه ودينه ، والاخلاق التي يحسن به أن يتصف بها في نفسه ومجتمعه (١) ، ستند في ذلك إلى الكتاب الكريم والسنة المطهرة وأقوال السلف ، والاشكال والحكم ، والشعر وأقوال الادباء والكتاب مقسم الى أقسام عديدة ، فهو يشتد بمقدمة في مدح العقل وذم الهوى ثم يقسم الكتاب الى أربعة أبواب تحت كل باب علوم متنوعة وأدب واخلاق .

وقد طبع الكتاب عدة طبعات ، اقدمها طبعة دار الجوائب سنة " ١٢٩٩ هـ " في " ٢٨٦ " صفحة .

ونظرا لقيمته العلمية ، فقد تلقاه العلماء وطلاب العلم بالقبول والمطالعة للاستفادة منه وتحصيل ما جاء فيه من جواهر العلم والمعرفة .

وقد اعتنى به العلماء ، فقد حققه الاستاذ مصطفى السقا ، وشرحه الشيخ أويس عرفان بن محمد بن أحمد بن خليل الارزنجاني الشهير بخان زاده ، ونشرته دار الباز سنة " ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م "

وقد ترجم الشيخ خان زاده لجميع الاعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ، وقسم عمل له فهرس بالموضوعات وآخر بالتراجم حسب حروف الهجاء (٢) .

(١) انظر : أدب القاضي للماوردي - المقدمة - ص ٥٥ .

(٢) انظر : كتاب الزكاة للماوردي - المقدمة - ١ / ٧٩ ، وكتاب الحدود للماوردي

- المقدمة - ١ / ٥٤ ، وأدب الدين والدنيا للماوردي - ص ١٢ .

كتب ومؤلفات نسبت للماوردى :

- ١ - الاثال فى القرآن^(١) : ذكر هذا الكتاب السيوطى فى كتابه الاتقان فى علوم القرآن ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ، والبغدادى فى هدية العارفين ، وصماه طاش كبرى زادة فى كتابه مفتاح السعادة بـ (علم معرفة اثال القرآن)
- ٢ - حنث فى الادب^(٢) : ذكره ابن خلكان عند ذكره لكتاب ادب الديــــن والدنيا ، وذكره أيضا اليافعى فى مرآة الجنان .
- ٣ - كتاب المقترن^(٣) : ذكره ابن الجوزى فى المنتظم .
- ٤ - كتاب فى أصول الفقه^(٤) : ذكره ابن خلكان واليافعى .
- ٥ - الكافى فى شرح مختصر المزنى^(٥) : ذكره ابن السبكي عند ذكر الحاوى
- ٦ - كتاب آداب التكلم : ورد ذكره فى فهرس مكتبة جامعة " ليدن " بهولندا
ذكر ذلك الدكتور محى الدين سرحان فى تقديمه ادب القاضى ، وقال عنه :
هو مأخوذ من كتاب ادب الدنيا والدين والله أعلم .
- ٧ - كتاب معرفة الفضائل : جاء ذكره فى فهرس مكتبة الاسكوريال " مدريد " فى اسبانيا ، قال عنه محى الدين سرحان ، وربما كان نسخة من كتاب
ادب الدنيا والدين .
- ٨ - كتاب الرتبة فى طلب الحسبه : جاء ذكره فى فهرس مكتبة مسجد الفاتح

(١) انظر : الاتقان فى علوم القرآن ١/٢ - مطبعة مصطفى البابى الحلبي
سنة ١٣٧٠هـ ، وكشف الظنون ١/١٦٨ ، وهدية العارفين ١/٦٨٩ ،
ومفتاح السعادة ٢/٥٣٧ - ٥٣٨ ، وكتاب الزكاد للماوردى - المقدمة -
٠٨٠/١

(٢) انظر : وفيات الاعيان ٢/٤٤٤ ، ومرآة الجنان لليافعى ٣/٧٢ .

(٣) انظر : المنتظم ٨/١٩٩ .

(٤) انظر : وفيات الاعيان ٢/٤٤٤ ، ومرآة الجنان ٣/٧٢

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/٨ .

باستانبول ، وقد قال الدكتور محي السرحان عن هذا الكتاب : أنه يشبه كتاب (معالم القرية في احكام الحسبة) لابن الاخوه القرشي المتوفى سنة ٧٢٦هـ " بل الحرف بالحرف عدا أخطاء النسخ ، وذكر استحالة كون الماوردي ألف هذا الكتاب لورود اسماء علماء متأخرين عن الماوردي كالغزالي المتوفى (سنة ٥٠٥هـ) والشيخ عوالدين بن عبدالسلام المتوفى سنة (٦٦٠هـ) وغيرهم . (١)

٩ - اشارة الى ان للماوردي كتابا : شرح فيه صحيح الامام مسلم فقد قال الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا في كتابه (الاتحاف بتميز ما تبع به البيضاوي صاحب الكشف) مايلي (قال الماوردي في شرح مسلم : الموت عند أهل السنة عرض من الاعراض وعند المعتزلة عدم محض) . انتهى . (٢)

قال الدكتور ياسين الخطيب تعليقا على ذلك :

(فمثل هذه العبارة لا تقال الا اذا كان الماوردي قد شرح صحيح مسلم والا لقال مثلا : قال النووي في شرح مسلم نقلا عن الماوردي كذا والله أعلم) (٣)

١٠ - كتاب أدب القاضي (٤) جاء ذكره في فهرس المكتبة السليمانية في استانبول وقد حققه الدكتور محي الدين هلال سرحان وأثبت أنه جزء من الحاوي الكبير للماوردي . اهـ

بعد هذا العرض لمؤلفات وكتب أحد علماء الاسلام الاجلاء ، لا يسعنا الا أن ندعو لهم بجزيل الاجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ، كما ندعوهم

-
- (١) انظر : أدب القاضي - المقدمة - ٥٨ / ١ - ٦٤ .
- (٢) انظر : الاتحاف - المجموعه رقم ٢٠ - رقم الكتاب - ٧ - ضمن المجموعه انظر ص ١٢٥ ، ومقدمة كتاب الزكاة ٨١ / ١ .
- (٣) انظر : كتاب الزكاة - المقدمة - ٨١ / ١ .
- (٤) انظر : كتاب الحدود - المقدمة - ٥٦ / ١ ، ودفترى كتبخانه سليمانيه ص ٤٣ ، وأدب القاضي للماوردي - تحقيق د . محي الدين سرحان - المقدمة - طبع وزارة الاوقاف - العراقيه - بغداد .

سبحانه وتعالى أن يوجه الدارسين للعلوم الاسلاميه والمشتغلين بالدعوة ، وأن يهديهم الى اقتفاء آثار أولئك العلماء ، اخلاصا لله تعالى وابتغاء مرضاته والتزود من العلم النافع ونيل ردا الكسل والتسوية القاتل للمجد والاجتهاد وعلو الهمة ، والاقدام في تحصيل ميراث الانبياء ، وفي مقدمتهم ميراث نبي الرحمة والهدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، القائل " وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر " (١) مع ما في ذلك من الاجر والثواب الذي نبه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال " فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم " وفي رواية " ثم قال : ان الله تعالى وملائكته واهل السموات واهل الارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير " (٢)

وفي ما رواه الترمذى مرفوعا " من طلب العلم كان كفارة لما مضى " (٣) وما جاء في مدح المتفقه في الدين قول النبي صلى الله عليه وسلم " نعمم الرجل الفقيه في الدين ان احتيج اليه نفع ، وان استغنى عنه نفع نفسه " (٤) ويكفي طالب العلم فضلا وشرقا أنه كالمجاهد في سبيل الله تعالى ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع " (٥)

(١) أخرجه أبوداود وهذا لفظه والترمذى من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه

انظر : تيسير الوصول ٢٠٠ / ٣

(٢) أخرجه الترمذى من حديث أبي امامة رضي الله عنه . انظر : تيسير الوصول

٠١٩٩ / ٣

(٣) أخرجه الترمذى . انظر تيسير الوصول ٢٠٠ / ٣

(٤) أخرجه رزين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه . انظر تيسير

الوصول ٢٠٠ / ٣

(٥) أخرجه الترمذى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

انظر تيسير الوصول : ٢٠١ / ٣

(١٢٧)

فكم كان لطلاب العلم والعلماء الاقدمين من الصولات والجلوسات في اصقاع الارض طلبا للعلم وتحصيله مع ما في ذلك من المشقة والعناء ومفارقة الاهل والاطمان وسهر الليالي في الحفظ والاستذكار ، والكتابة والتأليف على سرج الزيت والقار والمصابيح البسيطة التي لا يكاد يرى من خلالها أهل القرون المتأخرة ناهيك عن عصرنا الحاضر ، ثم البكور لحضور الجماعات في المساجد ثم الانفعال والالتفاف للالقاء والتلقى للدروس المختلفة من العلوم النافعة التي اشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة " (١)

وهذا لا يعني أن يتوانى المسلمون في تحصيل علوم أخرى من طب وهندسة وفيزياء ورياضيات وغير ذلك ، وأما اراد صلى الله عليه وسلم بيان مراتب العلم التي ينبغي أن يلم بها المسلم وان لم يتخصص فيها والتي لا غنى عنها على طول الزمان أو قصره الى قيام الساعة وكم يفت في قلب المؤمن الغيور على دينه أن يرى كثيرا من المتخصصين في غير الدراسات الاسلاميه وعلوم الشريعة ، كعلماء الطب والهندسة والبحار واللغات الاجنبية وغير ذلك من العلوم الدنيوية انهم في معزل عن كثير ما يهمهم في أمر دينهم وأجداد سلف هذه الامة ، وما كان عليه كثير من علماء المسلمين الاقدمين من الاحاطة بشتى فنون العلم والمعرفة المتعلقة بالطب والرياضيات والبصريات والفلك والكيمياء ، والحيوان وغير ذلك من العلوم المتطوّه وكم هي مؤلفاتهم في تلك العلوم ، تركوها لمن جاء بعدهم وقد احتوت على ابدكار السائل والنظريات ، ما دعا كثيرا من جامعات الغرب والشرق من غير المسلمين الى حيازتها ودراستها باهتمام وفتح الفصول الدراسية في جامعاتها لتخرج علماء متخصصين للتعرف والاستفادة من حضارة الاسلام ، وترجمة كثير من علومه الى لغاتهم المختلفة ، وكم كانت مفاجأة المسلمين كبير حينما اكتشفوا ذلك ، وعرفوا أن حضارة الغرب والشرق لم تأت من فراغ

(١) أخرجه أبو داود : من حديث ابن عمر بن الخطاب - (انظر تيسير الوصول ٣٠١/٢) (١٢٨)

وانما هي حصيله اتفاقات وطوم مختلفة ، اكبر واجل مصادرها مؤلفات علماء الاسلام
 الاقدمين كابن سينا والرازي ، ~~وغنيير هـ~~ في الطب
 وابويوسف يعقوب الكندي الذي اشتهر بمؤلفاته العظيمه والكثيره في الحساب
 والفلك والهندسة والطب ، والسياسة ، والمنطق ، والنفسيات ، والاحداثيات
 المتعلقة بالنار والهواء والماء والارض ، والفلسفه ، وكيمياء العطور وأبومعشر
 جعفر البلخي الذي له المؤلفات الحسان في مختلف العلوم في علم النجوم ،
 والجغرافيا ، والطب ، وجابر بن حيان الذي بلغ شأوا عظيما في الكيمياء
 الف فيها عشرات الكتب وعشرات في مختلف العلوم وغيرها كثير.

وهذا غيض من فيض ^(١) عن علماء المسلمين الذين تطرقوا ومهدوا لحضارة القرن
 العشرين ، ومع ذلك لم يفتهم أن يكونوا على علم ودراية باحكام دينهم وشريعتهم
 السمحة فلم يكونوا في معزل عنه ، وكثيرا ما ضمت مؤلفاتهم الايات القرآنيــــــــــــة
 والاحاديث النبويه واثار الصحابه واقوال الفقهاء بل بلغ بأكثرهم أن ألفوا
 الكتب الاسلاميه المفيدة الى جانب مؤلفاتهم التخصصية في علوم الحياة . ^(٢)

فلا غرابة ان أن بارك الله تعالى في علمهم هذا ، فستلقفهم أهل الشرق
 والغرب مشعرين عن سواعدهم ومتحزمين ، باذلين قصارى ما في وسعهم من
 الجهد والاجتهاد وسهر الليالي وكسب الوقت في فهم تلك الثقافات والمعارف
 المختلفة ، وبناء المعامل وتجزئة العلوم الى نظريات وبراهين ، ونجارب ، حتى
 أثمر جددهم واجتهادهم الى ما نشاهده اليوم أو نسمعه أو نلمسه أو نحس به من
 مختلف العلوم ، وكان الاجدر بهذا كله المسلمون ، ولكن لما ابتعدوا عمن

(١) انظر : الفهرست لابن النديم ، وكشف الظنون لحاجي خليفة ، ومفتاح
 السعادة لطاش كبرى زادة ، وغيرها من الكتب المتعلقة بمؤلفات العلماء
 المسلمين .

(٢) انظر ما سبق من مراجع ومصادر .

دينهم واشتغلوا بالخصومات ، ولعبت بهم الالهواء فاستجابوا لناديتها ، أصبح كل واحد منهم مفتوناً برأيه معجباً به ، الهم الله تعالى تلك العلوم الى اراذل خلقه من الكفرة والملحدین تهكيتاً للمسلمين مقابل تفریطهم في أمور دينهم . ولكن تقوم للمسلمين حضارة يجارون بها حضارة الغرب والشرق ماداموا على هذه الحال من الشقاق والخلاف والتقصير في حسن النية التي هي منطلق كل خير ، وعكسها منطلق كل شر وويلات .

وخير ما استصلحت به النوايا في طلب العلم وغيره من الامور الحسنة ، ابتغاء وجه الله تعالى في ذلك .

وسبيل ذلك : الدعاء ، وتعويد النفس على الاعمال الصالحة . والبعد كل البعد عن المعجب والرياء والسمعة والكبر ، فهي رماح تطعن في جسد صاحبها في الدنيا قبل الآخرة ، والعزم على اصلاح ما فسد من أمر نفسه مع نفسه ومسمع الآخرين .

وتذكر ما كان عليه سلف هذه الامة من الرضى والقناعة بأقل القليل ولم يكن همهم الا نشر دين الله تعالى وابلاغ دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم وما واجههم في ذلك من الصعاب والمشاق وكانت بردا وسلاما على قلوبهم المعقودة بحسن النية في ابتغاء مرضاة الله تعالى ، فكان ما كان من نصر الله تعالى لهم واعزاز كلمته على مر القرون .

ثم بعد ذلك الجهد والاجتهاد والمثابرة وعدم التواني والكسل والتسويف فهي أمراض علاجها مدافعتها ومقاومتها بعكسها ، وما تلبث أياما الا انك شفيت منها باذن الله تعالى .

وان من اهم ما كان علماء الاسلام وطلاب العلم قد يما يحافظون عليه أيضا الوقت ، فمن خلال ساعات طلبوا العلم وحفظوا الدروس وجمعوا المعارف ، وناظروا ، واجتهدوا ، والغوا الكتب والكراريس ، وجابوا الاقطار والمدن بحثا عن كل جديد نافع من العلوم والحكم وغيرها ، ومع ذلك كله لم يقصروا عن قيام

الليل وحضور الجماعات في بيوت الله تعالى ، وصلة أرحامهم ، واصد قائمهم ، والسؤال عن جيرانهم حتى يبارك الله تعالى في أعمارهم وفي علمهم لتقرأ الاجيال من بعدهم وتنتفع به ، فيصلهم أجر ذلك فتزداد منزلتهم عند ربهم كما قال نبي الرحمة والهدى صلى الله عليه وسلم " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعوه أو صدقة جارية أو علم ينتفع به " (١) وما أكثر ما انتفع به - بتوفيق الله تعالى - من علوم علماء الاسلام الاجلاء ، والذي من بينهم هذا الامام الجليل الذي ترك من المؤلفات ما لو قيس كتابه الحاوي من بينها بعمره كله الذي قضاه في تأليفه لكفاه شرفا واجلالا عند اقراءه من العلماء ، واهل الفضل .

فليحرص المسلم وطالب العلم على وقته الذي هو عمره ، وليراجع نفسه في شئ لم ينظر في تنظيمه بما يعود عليه بالنفع والفائدة في دينه ودنياه وما يقره السي الله تعالى زلفى .

كما لا يفوتني أن الفت نظر كثير من اخواني طلاب علم غير الشريعة والدراستات الاسلاميه ، ممن تخصص في علوم الطب والهندسة والرياضيات والفلك والجغرافيا واللغات الاجنبية ، وغير ذلك من العلوم الحديثة ، أن لا يكونوا في معزل ومعاد عن افضل العلوم واشرفها وأولاها بالتعلم ، فكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والتفقه فيهما خير واهق للمؤمن فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لن يشبع مؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة " (٢) ثم انت يا أخى قبل أن تكون فيزيائيا أو كيميائيا أو مهندسا أو طبيا أو غير ذلك فانت من دعاة الاسلام قال تعالى " كنتم خيرا ما اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " (٣) فكيف بك لو اجتمعت بقوم لا يد ينون بد ينك أو كانوا من الحانقين والحاقد بين على الاسلام ، أو من ملأ النفاق قلوبهم واعينهم وسملت عن اسلامك أو أردت أن يهتدى على يدك أحد هم أو كلهم ، أو وقعت في فكرهم أو كادوا لك كيــــدا ليخرجوك عن دينك ففما عساك انت فاعل ان كنت ممن تجاهل ما بهبه من أمر دينه ؟

(١) رواه الخمسة الا البخارى سأنظر (تيسير الوصول / ٤ / ٢٥٩)

(٢) أخرجه الترمذى سأنظر (تيسير الوصول / ٣ / ٢٠١)

(٣) سورة النحل آية ١١٠ .

من أجل هذا كانت إحدى فوائد التوجيه النبوي الكريم في الحديث السابق (١) تنبيه المسلمين إلى أصناف العلوم التي لا غنى للمسلمين عامة عن تعلمها وطلاب العلم خاصة وعلى اختلاف تخصصاتهم العلمية سواء كانت دينية أو دنيوية والقدر الذي يصرهم في أمر دينهم من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

كما لا يجمل بطلاب علم الدراسات الإسلامية أن يكونوا في معزل عن كثير من العلوم الحديثة النافعة والمتطورة ، فالمؤمن كما جاء في الحديث " لن يشبع مؤمن من خير يسمعه حتى يكون انتهاء الجنة " (٢) ، فحبذا لو ألم كل واحد منا بطرف من تلك العلوم الحديثة النافعة في أوقات الفراغ ، فنكون بتوفيق من الله تعالى قد شغلنا أوقاتنا بالمفيد النافع ، ولربما وقفنا على كثير من الحقائق العلمية من تلك العلوم ما له أصل سابق في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو أثر شريف عن السلف الصالح في ذلك الشأن ، ما يزيد المؤمن إيماناً ويقطع دابر الكافرين ، إلى غير ذلك من الفوائد التي قد يجهلها العلماء وطلبة العلم الإسلامي من خلال اتصالهم بتلك العلوم ليكونوا على بصيرة بزمانهم ومحدثاته ، فيميزوا بين الخبيث والطيب ، وبين الصحيح والباطل ، وبين ما يوافق أمر الله تعالى ويخالفه ، ويرشدوا وينبهوا إخوانهم المسلمين بذلك فقد كان علماء المسلمين الأجلة . حراساً على شرع الله تعالى وأحكامه من عبث العابثين وافتراءات الحاقدين ، ومزاعم المنافقين إما كانت وجهتهم العلمية ، ولم يكن ذلك منهم إلا لأنهم كانوا يقرأون ويطلعون مختلف الفنون والعلوم والمعارف ، فكانوا يقفون من المفترين والمشككين والمطيسين في دين الله تعالى ما ليس منه موقف المؤمن الحازم المنتصر مهين لامة الاسلام ومحذرين من فتن أولئك

(١) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية

محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة . انظر ص ١٢٨

(٢) انظر ص ١٣١ .

وكائدهم . وكم هي مؤلفات علماء الاسلام الاجلاء في رد ظلال المظلمين وبيان
كذبهم وافتراءاتهم ، وكم هي مؤلفاتهم في الدفاع عن العقيدة وتشريعات الاسلام
السمحة على مر العصور والايام .

وهذا حفظ الله تعالى لنا نقاء صفاء هذا الدين على أيدي علماء أجلاء
كرام هذبوا نفوسهم واخلصوا نواياهم ابتغاء وجه الله تعالى في طلب العلم ،
وعطوا بما علموا ، فأختارهم الله تعالى حراسا لدينه ومنحهم البصيرة النافذة .
والفراسة التي لا تخيب والهمهم الحجج الدامغة وبارك في أعمارهم وأوقاتهم ،
وحفظهم من الفتن الباطنة والظاهرة .

هذا مجمل ما أردت التنويه والتنبيه عليه تعليقا على مؤلفات الامام أبي الحسن
الماوردي السابقة ، عسى الله تعالى أن يوفقنا وإياكم للعمل الذي يرضيه عنا
ويلهمنا وإياكم الرشاد والصواب ، ويجعلنا وإياكم حراس دينه . آمين .
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

شأن العلماء على الماوردي :

أجمع الذين ترجعوا للماوردي على أنه كان أحد العلماء الاجلاء . والحفاظ
الأذكيا ، وكان رأسا في التفسير والفقه والاصول ، واللغة ، وعلى أن مصنفاته
كلها مفيدة ، وانها عظيمة القدر ، جليلة النفع . مقدمة عند أهل العلم .

وما عبر به المترجمون عن الماوردي اطراء له مايلي :-

- قال ابن خلكان فيه : كان الماوردي من وجوه فقهاء الشافعية ومن كبارهم
وكان حافظا للمذهب . (١)

- وقال عنه ابواسحاق الشيرازي - وهو من معاصري الماوردي - درس بالبصرة
وبغداد ، سنين كثيرة ، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير ، واصل الفقه
والادب ، وكان حافظا للمذهب . (٢)

- وقال ابن السبكي : كان اماما جليلا عظيم القدر ، رفيع الشأن كبير المحل ،
له اليد الباسطة في المذهب ، والتفنن التام في سائر العلوم . (٣)

- وقال اليافعي : الامام الكبير النحرير اقضى القضاة ابوالحسن الماوردي ، صنف
(الحاوي الكبير) النفيس الشهير . كان اماما في الفقه والاصول والتفسير ،
بصيرا بالعربية ، وكان حافظا للمذهب . . . (٤)

- وقال ابن كثير : ابوالحسن الماوردي اقضى القضاة ، أحد اصحاب الوجوه في
المذهب ، مؤلف الحاوي الكبير ، الذي هو في المصنفات عديم النظير في باب . (٥)

(١) انظر : وفيات الاعيان ٢٨٢ / ٣ .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء ص ١١٠ .

(٣) انظر : طبقات السبكي الوسطى - ل ٢١٣ ، وكتاب الحدود للماوردي

- المقدمة - ٥٥ / ١ .

(٤) انظر : مرآة الجنان ٧٢ / ٣ .

(٥) انظر : طبقات ابن كثير - ل ١١١ .

- وقال ابن الجوزى : كان من وجوه فقهاء الشافعية ، وله تصانيف كثيرة ، فى أصول الفقه وفروعه . . . وكان ثقة صالحا . (١)

- وقال السيوطى : كان حافظا ، عظيم القدر ، قدما عند السلطان ، لـه الصنفات الكثيرة فى كل فن ، الفقه ، والتفسير والاصول ، والادب . (٢)

- وقال الذهبي : الامام العلامة ، أفضى القضاة أبوالحسن الماورى صاحب التصانيف . (٣)

وفاة الماورى : (٤)

عرفنا فيما سبق منزلة الامام الماورى العلمية والاجتماعية والسياسية ، كما عرفنا شناء العلماء عليه ، وعلى علومه ومؤلفاته ، لذا فان هذا العلم حصل على عناية تاريخيه ، قيمة لذلك لم نجد خلافا فى وفاته ، كما نجده فى غيره من الاعلام فقد أجمع المؤرخون على أن الامام أبا الحسن الماورى توفى يوم الثلاثاء ، ثلاثين من شهر ربيع الاول ، وهو الشهر الثالث من سنة (٤٥٠ هـ) خمسين وأربعمائة هجرية . الموافق لسنة (١٠٥٨ م) ثمان وخمسين والـسـفـ ميلادية .

(١) انظر : المنتظم ١٩٩/٨ .

(٢) انظر : طبقات المفسرين ٤٢٢/١ .

(٣) انظر : سير اعلام النبلاء ل ٣٢١ ، وكتاب الحدود للماورى - المقدمة - ٥٥/١ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، وطبقات الاسنوى ٣٨٨/٢ وطبقات المفسرين للسيوطى ٤٢٩/١ ، واللباب ٩٠/٣ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٥٠ ، والمنتظم لابن الجوزى ١٩٩/٨ ، ورواة الجنان ٧٢/٣ ، ومعجم الادباء ٥٢/١٥ ، والفتح السمين ٢٤١/١ ، وانظر ايضا فهرس المراجع فى أول الكلام عن الماورى ص ٥٠ ، وكتاب الحدود للماورى - المقدمة - ٥٦/١ ، وكتاب الزكاة للماورى - المقدمة - ١١٩/١ .

ودفن من الغد يوم الاربعاء ، صتهل شهر ربيع الاخرة فى مقبرة باب حرب
وقد صلى عليه تلميذه الخطيب البغدادي ، فى جامع المدينة .
وحضر جنازته جمع غفير من العلماء ، والرؤساء الذين حضروا جنازة القاضي
ابى الطيب الطبرى ، الذى توفي قبل الحاردي باحد عشر يوما ، وكان عمره ستا
وشمانين سنة رحمه الله تعالى .

• ثانيا •

الامام أبى ابراهيم اسماعيل المزنى
وما يتعلق بكتابه المختصر

قبل أن نأتى على ذكر كتاب " مختصر المزني " وما له من الأهمية والمكانة والتقدير ، عند الراسخين من أهل العلم بوجه عام ، وعلماء الشافعية على وجه الخصوص ، الذين تناولوه بالشروحات والتعليقات المفيدة مع ما حظى به منهم الإمام الجليل أبو الحسن الماوردي ، الذي قدم له ثم شرحه شرحاً عظيماً بجميع سائله وأبوابه وفصوله ، كأحسن ما وصل إليه الراسخين في العلم من وهبهم الله تبارك وتعالى ، وحظاهم به ، من نبوغ في الفهم وعمق في الإدراك بعلوم الشريعة السمحاء ، التي أجمل مقاصدها ، أعلام أئمة أهل السنة والجماعة في متونهم ومختصراتهم الفذة ، التي تصدى لها جهابذة العلماء بالآيمان الخالص والبيان الشافي عند أهل العلم الأفاضل الذين يهدون بالحق وبه يعدلون ، فكان ما كان من بروز هذا السفر العظيم في شرح هذا " المختصر " الجليل ، الذي أطلق عليه شارحه - الماوردي - اسم : " الحاوي الكبير " .

اذن فمن لوازم الأمور أن نعرف شيئاً عن صاحب هذا " المختصر " الجليل ، ومكانته العلمية التي حظاها الله تبارك وتعالى بها ، في خدمة الإسلام والمسلمين ، فنقول وبالله التوفيق : هو الإمام أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحق المصري المزني (صاحب الإمام الشافعي) والمزني : نسبة إلى قبيلة مزينة الكبيرة المشهورة ، التي تنتسب أصلاً إلى مزينة بنت كلب بن مرة - أم عثمان وأوس من زوجها عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر - والتي منها هذا الإمام " أبو إبراهيم المزني " . (١)

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٣٨/١ ، ومعجم المؤلفين ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ ، وروضات الجنات ص ١٠٣ ، وفتح السعادة ١٥٨/٢ ، وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧ ، والأعلام ٣٢٧/١ ، والانتقاء ص ١١٠ ، وإيضاح المكنون ذيل كشف الظنون ٢/٤٥١ ، وكشف الظنون ٢/١٦٣٥ - ١٦٣٦ ، ومرآة الجنان ١٢٧/٢ - ١٢٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول - ٣/١ ، =

ولد الامام العزنى سنة (١٢٥هـ) خمس وسبعين ومائة للهجرة ، وكان هو
والامام الربيع بن سليمان رضيعين .

وقد اتفق العلماء على علو منزلته العلمية ، وجلالة قدره ، وارتفاع شأنه .
قال ابن النديم فى " الفهرست " اخذ العزنى عن الشافعى ^(١) وكان ورعاً
فقيهاً على مذهب الشافعى ولم يكن من اصحاب الشافعى افقه من العزنى ولا اصح
من البويطى .

قال ابن السبكى ، قال الشيرازى : كان العزنى زاهداً عالماً ، مجتهداً
مناظراً محجاجاً ، فواصاً على المعانى الدقيقة ، وقال ابن خلكان عنه : هو
امام الشافعيين واعرفهم بطرقه ، وفتاويه ، وما ينقله عنه ، وقال طائى كبرى
وابن السبكى : الامام الجليل ابو ابراهيم العزنى ، ناصر المذهب ودرسمائمه
وكان جبل علم مناظراً محجاجاً ، قال الشافعى رضى الله عنه - فى وصفه للعزنى -
لو ناظر الشيطان لغلبه ، ونقل طائى كبرى زاده فى كتابه " ففتح السعادة " .
قال الشافعى : العزنى ناصر مذهبى .

ونقل ابن خلكان فى كتابه " وفيات الاميان " عن ابن يونس : أن العزنى
كان له عبادة وفضل ، وكان ثقة فى الحديث ، وقال الاتاوى : وهو أحد الائمة
المشهورين ، وقد صدقت غرامة الشافعى رضى الله عنه فيه - وهى شهادة امام

= وطبقات ابن هداية الله ص ٢٠ ، والفهرست لابن النديم ص ٢٩٨ وفهر
ذلك من كتب التراجم .

(١) جاء فى كتاب : الفتح المبين فى طبقات الاصوليين - للمرافى ١٥٦/١ :
أن الامام العزنى طلب العلم قبل مجئ الشافعى الى مصر ، وهذا يخالف
ما رواه عن نفسه من أن الشافعى نصحه فى طلب العلم . ولعله أراد بذلك
غير الفقه ولكن عبارته لا تحتمل ، لانه قال : ولما شب وترعرع طلب العلم ،
وروى الحديث حتى قدم الشافعى مصر ، فتتلذ له ولازمه حتى كان اخيراً
تلاميذه . انظر كتاب الزكاة للماوردى - المقدس - ٢٦١/١ .

جليل له منزلته المعروف ، لا امام جليل تتلمذ على هذا الامام الكبير ، مسعدة
طويلة من الزمن - يقول ابن السبكي (قال الربيع بن سليمان : دخلنا على الشافعي
رضي الله عنه عند احتضاره ، أنا ، والبيهقي ، والمزني ، ومحمد بن عبد الله بن
الحكم ، قال : فنظر الينا الشافعي ساعة ، ثم التفت اليها فقال : أما أنتم
يا أبا يعقوب قستموت في حديثك ، وأما أنت يارزني ، فسيكون لك بمصر هبشات
وهنات ، ولتدركن زمانا تكون أقبح أهل ذلك الزمان ، وأما أنت يا محمد فسترجع
الى مذهب أبيك ، وأما أنت ياربيع فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب ، قم يا أبا
يعقوب - أي البيهقي - فتسلم الحلقة ، قال الربيع : فكان كما قال .^(١)

ويقول الربيع بن سليمان الرمادي فيما يرويه العرافي في "الفتح المبين"
كنا في مجلس الشافعي ، فنظر الى المزني ، وقال : ماترون هذا ؟ أما أنتم
سيأتى عليه زمان ، لا يفسر شيئا فيخطئ فيه .

ويقول العرافي أيضا : . . . وللمزني آراء كثيرة معتبرة في الاصول ، ومن تصفح
كتب المزني التي ألفها ، وجد فيها من الآراء ما يدل على تمكنه في علم الاصول
وتبحره في إيراد الأدلة والاستنباط .^(٢)

أما عن تعظيم المزني للعلم والعلماء فمنه ما نقله ابن السبكي عن عمرو بن
عشان الحكيم أنه قال . . . وما رأيت أحدا أشد تعظيما للعلم وأهله من المزني ،
وكان يقول عن نفسه : أنا خلق من أخلاق الشافعي .

وما يذكره لا يبراهيم المزني في هذا الباب ، حبه لشيخه الشافعي وتعظيمه
له ، واستفادته منه ، إذ نقل كثيرا من كلامه ما يشعرنا معه بحبه له ، وتعلقه
به ، من ذلك قوله .

قال الشافعي : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر في الفقه نهل قدره
ومن كتب الحديث ، قويت حجته ، ومن نظر في اللغة ، رقى طبعه ، ومن نظر

(١) انظر . (طبقات الشافعية لـ ابن السبكي - ١/٢٣٩)

(٢) انظر . (الفتح المبين للرامزي - ١/١٥٦)

في الحساب جزل رأيه ، ومن لم يضمن نفسه لم ينفعه علمه .
ونقل المزنى ايضا عن الشافعى قوله : أظلم الظالمين لنفسه ، من تواضع
لمن لا يكرمه ، ورغب في مودة من لا ينفعه . ونقل الكثير غير ذلك .
ومن أجل ما يدل على تعظيمه للعلم والعلماء ، واهتمامه بكتب الأئمة الأجلاء
أنه قال : أنا أنظر في كتاب الرسالة منذ خمسين سنة ما أعلم انى نظرت فيه مرة
الا وأنا استفيد شيئا لم أكن عرفت .^(١)
وسا جا في ورع المزنى وتقواه :
قال ابن السبكي وغيره : كان " المزنى " زاهدا ورعا متقللا من الدنيا ،
مجاوب الدعوة ، وكان اذا فاتته صلاة مع جماعة ، صلاها خمسا وعشرين صلاة
استدراكا لفضيلة الجماعة ، مستندا في ذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم " صلاة
الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده ، بخمس وعشرين درجة " .^(٢)
وكان يغسل الموتى تعبدا ، واحتسابا ، ويقول : أفعله ليرق قلبي . وقال
أبو اسحق الشيرازى : كان زاهدا ماليا .^(٣)
وكان من شدة عبادته وخوفه ، انه اذا فرغ من مسألة من مسائل المختصر
صلى ركعتين لله تعالى .

(١) انظر كتاب الزكاة للماوردى - المقدمة - ٢٩ / ١ .

(٢) رواه سلم . انظر : (صحيح سلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة
- باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها - ٢٦٠ / ١ ،
وطبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٤٠ ، وكتاب الزكاة للماوردى - المقدمة
٣٠ / ١)

(٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٨ .

ونقل ابن السبكي^(١) عن عمرو بن عثمان المكي قوله : ما رأيت أحدا من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم ، أشد اجتهادا من المزني ، ولا أدوم على العبادة منه . وما رأيت أحدا أشد تعظيها للعلم منه ، وكان من أشد الناس تضيقا على نفسه في الورع ، وأوسع في ذلك على الناس .

وقال ابن خلكان : كان - المزني - من الرُّهْد على طريقة صعبة شديدة وكان مجاب الدعوة ، ولم يكن أحد من أصحاب الشافعي يحدث نفسه بشيء من الأشياء بالتقدم عليه ، وهو الذي تولى غسل الشافعي ، وقيل كان معه أيضا يومئذ الربيع .

وذكره ابن يونس في تاريخه - كما قال ابن خلكان - ثم قال : كانت له عبادة وفضل . ثقة في الحديث ، لا يختلف فيه حاذق من أهل الفقه ، وكان أحد الزهاد في الدنيا ، وكان من خير خلق الله عز وجل . وشاقبه كثيرة^(٢) .

مؤلفات المزني :

بتوفيق من الله تعالى للإمام المزني ، أن الهمة اهداع الكثير من علمه الغزير ، بواطن كتبه ومصنفاته ، فكان خيرا له ، وانفع للمسلمين من أن تذهب علومه سدى ، أو تضع ، وكما كان للعلماء وطلاب العلم فيها من صولات وجولات مسن بين حافظ ودارس وشارح وبين ناقل ومستشهد وناشر كغيرها من كتب الترات المفيدة على مر القرون والأيام .

واليك أخي القارئ مجمل ما وصلت إليه من كتب ومصنفات الإمام المزني :-

أولا : المختصر :

وهو من أجل كتب الشافعية ، اختصره المزني من كلام الإمام الشافعي فسي

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤٠/١ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان - لابن خلكان - ٢١٢/١ ، وكتاب الزكاة

للماوردي - المقدمة - ٢٨/١ .

سائر كتبه المختلفة ، وبعد هذا المختصر أحد الكتب الخمسة المشهورة بهـن الشافعية وهى : (مختصر المزنى ، والمهذب ، والتنبيه ، والوسيط ، والوجيز) قال الامام النووي ^(١) : وهذه الكتب الخمسة المشهورة بهن اصحابنا هي الأكثر تداولاً ، وهى سائرة في كل الاقطار ، مشهورة للخواص والمتدئين في كل الاقطار . . .

وقال ابن سريج : يخرج مختصر المزنى ، من الدنيا عذراء لم يفتض . وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وعلى مثاله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا . وقال في " كشف الظنون مردفا ما سبق : والشافعية عاكفون عليه ، ودارسون له ، ومطالعون به دهرًا ، ثم كانوا بين شارح مطول ، ومختصر معلل ، والجمع منهم معترف ، أنه لم يدرك من حقايقه غير المسير ، كابـن سريج ^(٢) .

قال ابن النديم ^(٣) : وللمزنى من الكتب كتاب المختصر الصغير ، الذي بيد الناس وعليه يعمل اصحاب الشافعي ، وله يقرأون ، وله يشرحون . وله روايات مختلفة ، واكثرها ما رواه النيسابوري الاصل ، وابن الاكفانسي ، وعبدالله بن صالح واخوه ضروري الجوهر ، واسه أحد بن عيسى . اهـ .

ومختصر المزنى اهتم به مؤلفه اهتماما خاصا ، فقد كان اذا فرغ من مسألة من مسائله واودعها مختصره ، قام الى المحراب وصلى ركعتين ، شكرا لله تعالى فهو من الكتب التي تلقاها علماء الشافعية رحمهم الله تعالى بالقبول . قال ابن العماد : فصار أصل الكتب المصنفة في المذهب الشافعي ^(٤) .

(١) انظر : تهذيب الاسماء واللغات - القسم الاول - ١ / ٣ .

(٢) انظر : كشف الظنون ٢ / ١٦٣٥ ، وكتاب الزكاة للماوردي - المقدمة - ١ / ٣٢٢ .

(٣) انظر : الفهرست لابن النديم - ص ٢٩٩ .

(٤) انظر : شذرات الذهب - لابن العماد - ١ / ١٤٨ ، وكتاب الزكاة للماوردي - المقدمة - ١ / ٣٣ .

وفيهما يلى ذكر طائفة من اهتم بهذا الكتاب الجليل - مختصر المزنى - من
جهازة العلماء ، بالشروحات ، والاختصارات ، والتعليقات المفيدة
١ - فمن شرحه مايلسى حسب تاريخ وفاتهم :-

- ١ - الامام الجليل ابواسحاق ابراهيم بن أحمد بن اسحق الحروزى فى نحو
ثمانية أجزاء توفى سنة (٣٤٠ هـ) اربعين وثلاثاء .
- قال ابوبكر بن هداية الله : وقد شرح المختصر شرحا مبسوطا ، وهو
أحسن ماوقفت عليه من شروحه . (١)
- ٢ - أبونصر أحمد بن على بن طاهر الجعفى النسفى الشافعى ، المتوفى سنة
(٣٤٠ هـ) اربعين وثلاثاء . ذكره الخطيب البغدادى فى ذيل تاريخه . (٢)
- ٣ - أبوعلى الحسن بن القاسم الطبرى . وسماه الافصاح ، توفى
سنة (٣٥٠ هـ) خمسين وثلاثاء . (٣)
- ٤ - القاضى أبوحامد . أحمد بن (بشر بن) عامر الحروزى المتوفى سنة (٣٦٢ هـ)
اثنين وستين وثلاثاء هجرية . (٤)
- ٥ - ابوسراقة - وقيل أبوالحسن - محمد بن يحيى بن سراقة الشافعى المتوفى
سنة (٤١٠ هـ) عشر واربعاء هجرية . (٥)

-
- (١) انظر : طبقات ابن هداية الله - ص ٦٢ ، وفيات الاعيان ٢٢/١ ، وكتاب
الحدود للماوردى - المقدمة - ٥٨/١ .
 - (٢) وانظر : مقدمة كتاب الزكاة من الحاوى . د . ياسين الخطيب ٣٣/١ .
 - (٣) انظر : هدية العارفين ٢٢٠/١ ، وكشف الظنون ١٦٣٥/٢ .
 - (٤) انظر : الهداية والنهاية لابن كثير ٢٠٩/١١ ، وطبقات الشافعية
الكبرى للسبكي ١٣/٣ ، وفيات الاعيان ٦٩/١ .
 - (٥) انظر : هدية العارفين ٦٠/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٠٢/١٢ .

٦ - أبو محمد الله محمد بن عبد الله بن سعود السعودي . المتوفى سنة (٤٢٠ هـ) عشرين وأربعمائة . (١)

٧ - أبو الفتح . يحيى بن اسماعيل بن محمد بن ملاهي البيهقي الشافعي المتوفى سنة (٤٢١ هـ) إحدى وعشرين وأربعمائة هجرية . (٢)

٨ - الإمام أبو طي . الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) ثلاثين وأربعمائة هجرية .

قال السبكي : وهو الذي طلق على المزني شرحا ، مسمى عند الخرسانيين بـ (طريقة الصيدلاني) ، لأنه طلقه على طريقة شيخه القفال . (٣)

٩ - القاضي أبو الطيب . طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري . المتوفى سنة (٤٤٥ هـ) خمس وأربعين وأربعمائة هجرية . والكتاب مازال مخطوطا وتوجد منه عدة نسخ في دار الكتب بالقاهرة ، ومكتبة أحمد الثالث في تركيا (٤)

١٠ - الإمام القاضي أبو الحسن . علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) خمسين وأربعمائة هجرية ، وسماه : الحاوي الكبير وهو ما نحن بصدده تحقيق جزء منه . (كتاب الحج من الحاوي الكبير) .

(١) انظر : طبقات ابن هداية الله - ص ١٣٧ ، والوافي بالوفيات ٣ / ٣٢١ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ١٧١ .

(٢) انظر : كتاب الزكاة للماوردي - القدمة - ١ / ٣٣ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، وطبقات ابن هداية الله - ص ١٥٢ ، وكشف الظنون ٢ / ١٦٣٦ ، وكتاب الحدود للماوردي - القدمة - ١ / ٦١ .

(٤) انظر : طبقات السبكي الكبرى ٥ / ١٤ ، وتاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٠ ، وتهذيب الاسماء واللغات - القسم الاول - ٢ / ٢٤٧ ، وفیات الاعيان ٢ / ٥١٤ ، والبدایة والنهاية لابن كثير ١٢ / ٧٩ ، وكتاب الزكاة للماوردي - القدمة - ١ / ٦٠ .

١١ - الامام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشافعي . التوفي سنة (٥٠٧ هـ)

سبع وخمسة هجرية . وسماء : الشافعي شرح مختصر المزني .

قال الصفدي : استوفى فيه أقوال الشافعي ، ووجوه أصحابه ، وأقاويل
الفقهاء وذكر لكل مقالة حجة (١)

١٢ - الامام أبو الفضل عبد الجبار بن عبد الغني بن علي بن أبي الفضل الانصاري

الحرساني البصري . التوفي سنة (٦٢٤ هـ) أربع وعشرين وستة هجرية . (٢)

١٣ - شمس الدين . محمد بن أحمد . التوفي سنة (٦٤٩ هـ) تسع وأربعين

وسبعة هجرية ، وليس بتام . (٣)

١٤ - أبو الفتح علي بن عيسى الشافعي . التوفي سنة (٧١٠ هـ) عشر وسبعة

هجرية . (٤)

١٥ - أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن عدلان . التوفي سنة

(٧٤٩ أو ٧٤٦ هـ) تسع وأست وأربعين وسبعة هجرية . . . وقد شرحه

شرحاً مطولاً ولم يكمله . . . والكتاب مازال مخطوطاً ، وتوجد منه أجزاء

في دار الكتب ، بالقاهرة . (٥)

١٦ - أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحدادي . التوفي سنة

(١) انظر طبقات السبكي الكبرى ٧٢ / ٦ ، والوفاء بالوفيات ٧٣ / ٢ ، وكتاب

الحدود للماوردي - المقدمة - ٦٠ / ١ .

(٢) انظر : معجم المؤلفين ٨٠ / ٥ ، وهدية العارفين ٤٩٩ / ١ ،

(٣) انظر : كتاب الزكاة للماوردي - المقدمة - ٣٤ / ١ .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر : الوافي بالوفيات ١٦٩ / ٢ ، والدرر الكامنة ٤٢٤ / ٣ ، وشرحات

الذهب ١٦٤ / ٦ ، وتاريخ التراث العربي ١٨٠ / ٢ ، وكتاب الحدود

للماوردي - المقدمة - ٦٠ / ١ .

(٢) (٨٧١هـ) احدى وسبعين وثمانمائة هجرية - .

١٧ - القاضي ابو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الانصارى . المتوفى سنة
(٩٢٦هـ) ست وعشرين وتسعمائة هجرية . (٢)

١٨ - القاضي ابو الحسن على بن الحسين الجورى فى كتاب اسماء : (المرشد
فى شرح مختصر الرزنى) يقع فى عشر مجلدات . (٣)

١٩ - أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد المروزى المتوفى سنة (٣٤٠هـ)
ب - ومن اختصره :

امام الحرمين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن حيوة الجوينى ، المتوفى سنة
(٤٣٨هـ) ثمان وثلاثين واربعمائة هجرية . واسماء : (المعتصر فى مختصر
المختصر)

وهو المعبر عنه بـ (المعتصر) ، ولخص (المعتصر) : الامام ابو حامد
محمد بن محمد بن محمد الفزالى المتوفى سنة (٥٠٥هـ) خمس وخمسمائة هجرية
وسماء : (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر) ، وفى "كشف الظنون" باسم
(عنقود المختصر ونقاوة المختصر) . وتوجد منه نسخة فى دار الكتب المصرية
بالقاهرة ، ونسخة فى المكتبة الملية بتركيا . (٤)

(١) انظر : شذرات الذهب ٣١٢/٧ ، ومعجم المؤلفين ٢٢٧/١٣ ،
والاعلام ٢١٢/٩ .

(٢) انظر : هدية العارفين ٣٧٤/١ ، ومعجم المؤلفين ١٨٢/٤ ، ومقدمة
كتاب الحدود للماوردى ٦١/١ .

(٣) انظر : كشف الظنون ١٦٥٤/٢ ، وطبقات السبكي الكبرى ٤٥٧/٣ ،
ومقدمة كتاب الحدود للماوردى ٦١/١ .

(٤) انظر : شذرات الذهب ٢٦٢/٣ ، وكشف الظنون ١٦٣٦/٢ ، ١٧٣١ ،
١١٧٤ ، وهدية العارفين ٤٥١/١ ، وطبقات السبكي الكبرى ٧٠/٣ ،
وتاريخ التراث العربى ١٨٠/٢ ، ١٨١ ، وكتاب الحدود للماوردى
المقدمة ٦٢/١ ، وكتاب الزكاة للماوردى - المقدمة - ٣٥/١ .

ج - ومن شرح الفاظ المختصر :

الشيخ أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى النهروى . التوفى سنة (٣٧٠ هـ) سبعين وثلاثمائة هجرية .^(١)

د - ومن علق عليه :

- ١ - القاضى أبو على بن أبى هريرة - حسن بن حسين . التوفى سنة (٣٤٥ هـ)
خمس وأربعين وثلاثمائة هجرية ، له تعليقاتان على مختصر المزنى ، تعليقة
كبيرة نقل عنها أبو على الطبرى . التوفى سنة (٣٥٠ هـ) خمسين وثلاثمائة
هجرية ، وتعليقة أخرى فى مجلد واحد . وكلاهما قليل الوجود ، كما
يقول حاجى خليفه فى كتابه " كشف الظنون " .^(٢)
- ٢ - الشيخ أبوبكر محمد بن داود بن محمد الداودى الصمدلانى التوفى
سنة (٤٢٧ هـ)

قال السبكى : وهو الذى علق على المزنى شرحا مسمى عند الخراسانيين
بـ (طريقة الصمدلانى) . لأنه علق عليه على طريقة شيخه القفال .^(٣)

هـ - ومن زاد على مختصر المزنى :

الشيخ أبوبكر . عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى . التوفى سنة

-
- (١) انظر : طبقات السبكى الكبرى ٦٤ / ٣ ، صفحة الوعاة ٢٠ / ١ .
 - (٢) انظر : كشف الظنون ١٦٣٥ / ٢ - ١٦٣٦ ، وطبقات السبكى الكبرى
٢٥٦ / ٣ ، ووفيات الاعيان ٧٥ / ٢ ، وكتاب الزكاة للماورى - المقدمة -
٣٥ / ١ ، ومقدمة كتاب الحدود ٥٩ / ١ .
 - (٣) انظر : كشف الظنون ١٦٣٦ / ٢ ، وطبقات السبكى الكبرى ١٤٨ / ٣ ، ١٤٩ ،
وطبقات ابن هداية الله ص ١٥٢ ، وكتاب الحدود للماورى - المقدمة -
٦١ / ١ .

(١) (٣٢٤ هـ) أربع وعشرين وثلاثمائة هجرية .

و - ومن نظم مختصر المزني :

أبو الرجا . محمد بن أحمد الاسواني . المتوفى سنة (٣٣٥ هـ) خمس وثلاثين
(٢) وثلاثمائة هجرية .

ز - صنف ابن القاص : كتابا في التوسط بينه وبين ما أعترض به المزني على
الشافعي ، في مجلد ، يرجح الاعتراض تارة ، ويدفعه تارة أخرى ، وتوفي سنة
(٣) (٣٣٥ هـ) خمس وثلاثين وثلاثمائة هجرية .

(١) انظر : طبقات الاسنوي ٢ / ٨١ ، وكتاب الحدود للماوردي - العقدة -

٠٦١ / ١

(٢) انظر - كتاب الزكاة للماوردي - العقدة - ٣٥ / ١ .

(٣) انظر (المرجع السابق) .

ومن مؤلفات المزني (١) :-

- أولاً : سبق في / ص ١٤٢ / من الدراسة .
ثانياً : الترهيب في العلم . . . وساء في "كشف الظنون" : ترهيب العلم .
ثالثاً : الجامع الصغير .
رابعاً : الجامع الكبير .
خامساً : كتاب العقارب ، سعى به لصعوبة سائله ، وهو مختصر يحتوى على أربعين مسألة ، انشأها المزني ، ورواها عنه الانطاقي ، قال السبكي : واظن ابن الحداد ، نسج على منوالها هذا ، وذكر السبكي عنه مسائل غريبة .
سادساً : المسائل المعبرة .
سابعاً : المنشور
ثامناً : كتاب نهاية الاختصار ، قال السبكي : وقد وقفت منها على أصل قديم ، كتب سنة تسعين وأربع مائة ، وكثيراً ما يذكر في هذا المختصر آراء نفسه ، وهو مختصر جداً ، لعله نحو ربع كتاب التنبيه أو دونه .
تاسعاً : كتاب الوثائق .
عاشراً : ذكر المهكرين هداية الله الحسيني في "طبقاته" ، والنووي في تهذيب الاسماء واللغات : أن المزني صنف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعي .

(١) انظر : كشف الظنون ١٦٣٦/٢ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠ ، ومقدمة كتاب الزكاة ٣٥/١ ، والفتح المبين للمرافعي ١٥٢/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤٥/٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات للنووي ٢٨٥/٢ ، والفهرست لابن النديم ، ص ٢٩٨ ، وفيات الاميان لابن خلكان ٢١٢/١ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٨ ، والنجوم الزاهرة للاتاكي ٣٩/٣ .

احد عشر : ذكر ابن النديم في " الفهرست " : أن للمزني كتابا باسم المختصر الكبير قال : وهو متروك .

ثاني عشر : ذكر ابن خلكان وغيره للمزني كتابا باسم مختصر المختصر .

ثالث عشر : ذكر ابن هداية الحسيني في " طبقاته " أن للمزني كتابا باسم المبسوط .

رابع عشر : وذكر ابن هداية الله الحسيني أيضا في " طبقاته " أن للمزني كتابا باسم الرسائل ، ولعله هو كتاب المسائل المعتمدة ، ولم يذكر كتاب الرسائل غيره . (١)

والله تعالى أعلم

(١) انظر : كتاب الزكاة للماوردي - المقدمة - ٣٧ / ١ .

المزنى وعلمه بالكلام وسبب طلبه للفقه (١)

يبدو أن المزنى رحمه الله تعالى ، كان قد تلقى بعض العلوم غير الفقهية قبل مجيء الإمام الشافعى رضى الله عنه ، الى مصر ، ولذلك تجد عنده بعض العلوم التى لا يرضى عنها الشافعى ، مثل علم الكلام .

يقول المزنى : وسأل الشافعى يوما حفص الفرد ، عن سؤالات كثيرة ، فى الكلام ، فجرى بينهما كلام كثير حتى دق ولم أفهم اذا التفت الى الشافعى سرعا ، فقال : يا مزنى ، تدرى ما قال حفص ؟ قلت : لا . فقال : خير لك أن لا تدرى .

فمن هذا النص ، نعلم أن المزنى كان له علم بسيط بالكلام ، لكن لما دق الكلام ، وتحول الى عبارات كلامية ، لا يعرفها الا الراسخون فى هذا العلم حيفت على المزنى .

وهذا نص آخر ، نعرف من خلاله أن المزنى ، كانت له دراية وإلمام بعلم الكلام ، ولكن نصح الشافعى له ، حوله الى طلب علم الفقه .

يقول المزنى : كنت يوما عند الشافعى أسأله عن مسائل ، بلسان أهل الكلام ، وهو يسمع منى ، وينظر الى ، ثم يجيبنى عنها باحضر جواب (٢) فلما اكتفيت ، قال لى : ادلك على ما هو خير لك من هذا ؟ قلت : نعم ، فقال : يا بنى هذا علم ان أنت أصبت فيه لم تلجروا وان أنت أخطأت فيه كفرت ، فهل لك فى علم ان أصبت فيه أجرت ، وان أخطأت لم تأثم . ؟ قلت : وما هو : فقال :

(١) انظر : فتح المبین - للمراغى - ١/١٥٩ ، وطبقات السبکی الكبرى ٢/٢٤١ ومقدمة كتاب الزكاة ١/٤٩ .

(٢) قال السبکی فى : طبقاته الكبرى ٢/٢٤١ ، قوله : باحضر جواب ، هو بالحاء المهملة ، بعدها ضاد منقوطة ، أفعل تفضيل ، من حضر يحضر كذا سمعت والذى يلفظ به .

الفقه ، فليزته ، فتعلمت منه الفقه ، ودرست عليه .

(قلت) فكان ما كان من علو قدره وجلالته ، وتبحره في الفقه وعلومه على مذهب الشافعي بالإضافة إلى أرائه في المذهب واختياراته الفقهية التي ضمها كتبه وفي المختصر خاصة ، ودقائق مستدركااته في مذهب الشافعي عموماً ، أضف إلى ذلك ما روى عنه من الأحاديث النبوية الشريفة بالسند المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم أراء بعض علماء الشافعية الكبار : في تخریجات المزني واختياراته الكثيرة التي خالف فيها مذهب الشافعي وما استدرك به الأصحاب في المذهب على المزني إلى غير ذلك من الأمور التي تدل على مدى ما كان يتمتع به الإمام أبوإبراهيم المزني رحمه الله تعالى ، من نبوغ وعقلية فقهية فذة . (١)

وفاته : (٢)

بعد حياة مملوءة بالجد والاجتهاد في طلب العلم ونشره بين الناس ، توفي الإمام الجليل أبوإبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المصري المزني .

وقد اختلف في يوم وفاته كما يلي :

قال ابن النديم في " الفهرست " : توفي المزني يوم الأربعاء

(١) انظر ماقلته مجيلاً بالتفصيل في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي

٢٣٩ / ٢ - ٢٤٢ ، والمجموع للنووي ١ / ١١١ ، وطبقات الفقهاء

للشيرازي ص ٢٨٠ .

(٢) انظر : الفهرست ص ٢٩٩ ، وتهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٣٨٢ ، وطبقات

السبكي الكبرى ١ / ٢٤٨ ، وطبقات ابن هداية الله الحسيني ، ص ٢١ ،

وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٢١٨ ، وشذرات الذهب لابن العماد

الحنبلي ٢ / ١٥٠ ، ومقدمة كتاب الزكاة ١ / ٥٢ .

وقال النووي في "تهذيب الاسماء واللغات" : توفي يوم الخميس
ثم اختلف في الشهر الذي توفي فيه المزني ، وان كانوا متفقين على أنه توفي
آخر الشهر.

فقال ابن النديم والنووي : توفي في شهر ربيع الاول ، وذلك قال ابن العماد
في شذرات الذهب ، وقال السبكي في "طبقاته" ، وابن هداية الله الحسيني
في "طبقاته" ايضا : توفي المزني في العشر الاواخر من رمضان واتفقوا جميعا على
أن وفاة المزني ، كانت سنة (٢٦٤ هـ) اربع وستين ومائتين للهجرة .

كما اتفقوا على أن الربيع بن سليمان المرادي ، هو الذي صلى عليه ، وأنه
دفن بالقرب من تربة شيخه الامام الشافعي رحمه الله تعالى . في مقبرة القرافة
الصغرى بسفح المقطم بمصر . رحمه الله تعالى .

قال ابن خلكان : وذكر ابن زولاتي في تاريخه الصغير ، أن الامام المزني
عاش تسعا وثمانين سنة .

وقال ابن العماد الحنبل في "الشذرات" : توفي المزني في عشر التسعين من
العمر. ^(١) والله تعالى اعلم.

(١) أنظر: شذرات الذهب / ١٤٢/٢ هـ وفيات الاعيان / ١ / ٨٨
وانظر ما سبق من مصادر في هامش ص / ١٣٨ / من هذا البحث.

منهج الماوردي في شرحه لمختصر المزني

عرفنا فيما سبق عند الكلام عن كتاب "الحاوي الكبير" أحد مؤلفات الإمام الماوردي الدينية ، ثناء العلماء على هذا الكتاب أيها ثناء ، وسعة ما حواه من العلوم والمعارف ، كما عرفنا في ذلك المقام ما حدث به الماوردي ، عن أسباب وأهداف شرحه لمختصر المزني ، وسبب تسميته ذلك الشرح بـ "الحاوي الكبير" إلى غير ذلك مما جاء في تقديم الإمام الماوردي لكتابه "الحاوي" من الأمور العامة والخاصة التي دعت به وشجعت على أن يكون أحد شراح "مختصر المزني" مسن العلماء الشافعية . (١)

ومن كلامه ذلك نستطيع أن نعرف منهجه في شرحه لهذا المختصر .
فقد تبيين للماوردي من خلال مطالعته وتحصيله "لمختصر المزني" وشروحاته المتداولة في عصره ، قيمة هذا "المختصر" ما دعاه إلى صرف العناية والاهتمام به فقام بشرحه خير قيام . تبعا في ذلك الخطوات التالية :

١ - ينقل نص عبارة الإمام الشافعي ، من مختصر المزني ، معنونا ذلك بقوله : مسألة .

ثم يشرح في شرح نص تلك العبارة ، باستيعاب الأقوال والأوجه والخلاف المتعلقة بهذه المسألة في المذهب .

٢ - إذا كان في المسألة خلاف أو اتفاق مع المذاهب الأخرى كالحنفية ، والمالكية والحنابلة وغيرهم من المذاهب الأخرى كالظاهرية ذكره ، وأغلب المذاهب التي ناقش الماوردي مسائل الخلاف معهم فيها هم : الحنفية والمالكية ، أما بقية المذاهب الأخرى فنادر ما يذكر قولهم ويناقشهم فيه .

٣ - بلغ الماوردي من أمانته العلمية أنه لا يذكر المذهب المخالف لمذهبه

(١) انظر ص ١٠٩ ، ومقدمة كتاب الحاوي الكبير للماوردي النسخة (١ ، ب)

فقط ، بل حرص كل الحرص على عرض أدلته أيضا من الكتاب أو السنة
أو الاجماع أو القياس ، مع ذكر وجه الاستدلال ما أمكن ، ثم يورد بعد
ذلك ما يراه من الأدلة المناسبة من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو اثار
السلف . أو القياس . ويبان وجه الاستدلال بها . مختما بذلك
بمناقشة أدلة الخصم وما يثيره من اعتراضات ، ملتزما في ذلك بطريق
المناظرة والالتزام بالحجة . ومرجعا من ذلك ما يؤيده الدليل .

٤ - قليلا ما يتعرض الماوردي في شرحه لمختصر العزني لذكر بعض مصادر
الشافعية التي نقل منها رأى المخالف من الاصحاب في المذهب .

٥ - يذكر الماوردي في كل باب من أبواب " كتاب الحج " ما يتعلق به من
الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية ، أو اثار السلف ، مع احاطة ذلك
بالتفسير والبيان والتوجيه ، واسباب النزول والقراءات وغير ذلك ما أمكن .

٦ - استوعب الامام الماوردي أغلب " أحكام الحج والعمرة " في فصول مفرقة
من أصل المسائل الفقهية التي تخص المذهب في ذلك .

٧ - اذا كان للامام الشافعي قولان - قديم وجديد - في المسألة ذكرهما
وقد يذكر من روى ذلك عنه ، أو من قال به من الاصحاب ، أو المذاهب
الآخري .

٨ - اذا كان في المسألة الفقهية وجهان أو أوجه للاصحاب ذكرها ، ونسبها
ما كان يترك من قال بالوجه أو صححه وقد ذكر في كتاب الحج ما يرمي
على اربعمائة وجه فقهي .

٩ - دأب الامام الماوردي على شرح كثير من الكلمات اللغوية وابطاح ما فيه
منها من غرض أو لبس ، وكثيرا ما يلجأ الى الاستشهاد ببعض
الآيات الشعرية ، وأقوال اهل اللغة في الانتصار لما يراه . في ذلك الامر
الذي يبحث فيه .

١٠ - أكثر الأحاديث التي ذكرها كانت منقولة بالمعنى

١١ - قليل جدا ما كان يشير الى درجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف أو النكارة .

١٢ - في أماكن كثيرة متفرقة من كتاب الحج ، تجد الماوردي يجتهد في كثير من المسائل بالطرق التالية .

أ - يرجع بين الأقوال والأوجه ، فيقول : (وهو الأشبه) (وهو الأظهر) (وهو أتم) ، (ولهذا الوجه وجه)

ب - يعترض على بعض الأوجه والأقوال . فيقول : (وهو الأضعف) (وهذا الفرق لا وجه له) ، و (وهذا تناقض) .

ج - يقوم بتخريج حكم المسألة ، وفق ما يقتضيه ظاهر الذهاب . فيقول : (وهذا الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه)

د - يفرع على المسألة فروعا جديدة ، فيقول : (ويتفرع على هذا)

هـ - يخرج قولاً جديداً للشافعي من كلام علقه في بعض كتبه .

و - يقيد إطلاق بعض الأوجه للأصحاب ، فيقول : (والأصح من إطلاق هذين الوجهين عندي)

هذا وقد اختار الماوردي من التقسيم أوضحه ومن الترتيب أصحّه ، وجعل أسلوبه أسلوباً جيداً سهلاً بسيطاً يعرفه كل من قرأه .

والحق أن شاء الله تعالى أقول : إن الإمام الماوردي جعل من الحاشي نموذجاً حياً لكل ما وعد به ، ووفاءً لكل ما أوجبه على نفسه ، ما ذكره في مقدمة مؤلفه هذا - الحاشي الكبير - أضف إلى ذلك ما دون فيه آراء كثير من فقهاء السلف الصالح وأخبارهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، كآبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي عمار وأبي عمر وأبي سمعون . . . والأوزاعي والحسن البصري والليث بن سعد ، وأبي راهوية وأبي إسماعيل وأبي هريرة ، وغيرهم كثير ربما لا تجد في أكثر الكتب الفقهية التي بين أيدينا الآن ، كما دون كثيراً من

أقوال فقهاء الشافعية الذين سبقوه وفقدت مؤلفاتهم ولم يصلنا شيء منها كأبى
عبد الرحمن أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي ، وأبى الطيب محمد بن الفضل
الضبي المتوفى سنة (٣٠٨ هـ) وأبى حفص عمر بن عبد الله بن موسى بن الوكيل
المتوفى سنة (٣١٠ هـ) وغيرهم الكثير ، كما دون أقوال بعض شيوخه كأبى القاسم
عبد الواحد الصيمري (ت ٣٨٦ هـ) وأبى حامد أحمد الاسفراييني (ت ٤٠٦ هـ)
ومذلك حفظ لنا كثيرا من التراث العلمي ، ونقله للأجيال اللاحقة بتوفيق
والهام من الله تبارك وتعالى .

ومعد فهذا هو " كتاب الحج " من " الحاوي الكبير - للإمام أبى الحسن علي
الماوردي رحمه الله تعالى - أقدمه محققا - قدر الطاقة - بعد مرور عشرة قرون
وسبع وخمسين سنة على وفاة مؤلفه . وما أريد أن أعرض لما صنعته
بتركية أو توشيق ، أو لما واجهته من صعاب ومشاق في تحقيق هذا السفر الضخم
من كتب الفقه وأكثرها تشعبا ، وفروعا - كما هو معروف - غير ذكرى أطعن النفس
بها ، على أن ما صنعت وواجهته ولا قيته من عناء ، لا يوازي ما للحاوي بوجه عام
ولكتاب الحج بوجه خاص من الأهمية في نظر أهل العلم ما يسرى به عني ، وينجلي
أن ما قدمته من دراسة وتحقيق لهذا الكتاب ما هو إلا غيض من فيض وقليل من
كثير ما يستحقه .

فهذا جهد العقل ، المعترف بالخطأ والتقصير ، فإن كنا قد وقَّعنا إلى ما إليه
قصدنا ولعننا جانب الحقيقة والصواب فيه ، فذلك فضل الله تعالى وتوفيقه
بؤتيه من يشاء من عباده ، وإن كنا قد قصرنا أو أخطأنا أو نسئنا ، فهذه
شيعة الإنسان وكل ابن آدم خطأ ، وغير الخطائين التوابون ، فنستغفر الله
تعالى ونتوب إليه .

وما أبرئ نفسي من الزلات والعثرات ، ولا استنكف من الرجوع إلى الصواب
من الغلط .

والله تعالى أسأل أن يجعل عطنا خالصا مقبولا ابتغاء وجهه الكريم ،
وعد خرا لنا ولوالدينا ولاخواننا ومن له حق علينا بكنه وكرمه واحسانه يوم لقاءه ،
كما أسأله تعالى أن يرزقنا في هذه الدنيا حسن النظر فيما يرضيه حتى نلقاه وهو
راض عنا .

وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين صلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه أجمعين ومن تبعه باحسان الى يوم الدين آمين يا رب العالمين .

المحقق

فلو اذ لهم في التذرع نذروا الاعتكاف ياذنوا راد منهم
منه فذلك ضربان احدهما ان يكون زمان التذرع معتكفا كالنهر
نذروا اعتكاف شهر رجب فليس له منهم من اعتكافه لان اعتكافه
قد بعث عليهم بدخوله والضرع الثاني ان يكون زمان التذرع غير
معتكف كلهم نذروا الاعتكاف شهر مطلق فالم نذروا في الاعتكاف
فله منهم لانه معتكف نذرتهم وهم في سعة من نذرتهم وان دخلوا
في الاعتكاف فذلك ضربان احدهما ان يكون معتكفا والثاني غير
معتكف فان كان غير معتكف فليس له منهم من اعتكافه لانه غير معتكف
وان كان معتكفا فليس له منهم من اعتكافه لانه معتكف عليه
بالرجول فيه فصل فاما المكاتب فله ان يعتكف بغير اذن سيده
لانه املك بمشاعته وليس لسيده منعه الا ان يخرج عن محومه
فيكون له حديد منعه بعد العجز فاما العبد الذي قد عتق
نصفه فله حل لان احدهما ان يكون مهابله فله ان يعتكف يوما
وغيره سيده يوما والثاني ان يكون غير مهابله فليس له الاعتكاف
الا باذن سيده والله اعلم بالصواب

كتاب الحج قال المشافعي رحمه الله
فرض الله الحج على من استطاع ان يسيلا بدلالة الكتاب
والسنة وهذا كما قال الامام الحج في لسان العرب عتقه قولان
احدهما انه انقصد للحج اسبغ الطريق بحج لانه يوصل الى
المقصود قال الشافعي

حج ما يومية في فقره بخف فاسي الطبيب فذاها كالمغارب

اول كتاب الحج في الجزء الرابع من النسخة الاصل

وان يحسن ذلك ان ياكسبه وعليه بدله والا ولزم الوجهين صح الا
على ان لو نذر غنم عبد بعينه فان القيد يلزم بدله فذلك اذا
نذر هديا بعينه فان لم يلزم بدله لان حكم الهدى اذا نذر والعبد
اذا نذر غنم سواء الا في موضع واحد وهو اذا نذر غنم عند قبلة
لم يلزم بدله ولو نذر هديا فعليه لزم بدله والفرق بينهما ان حق
المساكين قد تعلو نذر الهدى فلم يلزم بدله ولم يتعلق بالعتق خوفا لم يلزم
بدله فصلا اذا ساق المحرم هديا فعليه فان كان في عمره ان سطر
به ابدان وان وجد حرة وان كان في حج نذر به الى صلوة الصبح من
احد ايام السبوت ولا بقوة ذلك مما لم تغز الشمس من يومئذ فان وجد
معه ما ارام بجدا لم يغز ذلك بعد بظواهر الزمان ولا وجد الحاج ذلك
حتى خرجت ايام السبوت فكل عليه مثله بدلا ام لا على قولين احدهما
عليه بدله وهو قوله في القدم لا يوصل بتفريط من رقبته وان جنى
والقول الثاني قال في كتاب الصلح بالبيع عليه بدله لانه او مات لم يلزمه
تدله وهو الموت غير مرجوح فاذا ضل فاولا لان لم يلزم بدله لانه بعد
انضلال مرجوح فعلى هذا لو ابدله ثم وجد طال السبا فعلى حرة لانه قد
اوجبه فلا يعود الى ملكه ابدا وقد اخرجنا الى شئ لله عز وجل وقد
روى ابن ابي مكيه عن عائشة انها تحت فاهدت بدلتين وقد هما
فما هما فاستبرت مكانهما فقلدت تمام وحدت لائس الاولين قال
فخرجت من اربعين وكنت كلما تحت حيت حيد اكل اهدت اربعة من البدن والتم
بالصواب وهذا آخر الجزء الرابع من الكتاب

دخلوا في الاعتكاف وذلك لضرار احدهما ان يكون متتابعاً والمكان
غير متتابع فان كان غير متتابع فله سعة من سعة
من تترقبه وان كان متتابعاً قلنس له سعة من سعة
ثم ادله قد يخبر عليهم بال دخول فيه **فصل**
فاما المكاتب فله ان يعكف بغير اذن سيده لانه املاك
بمنافعه وليس سيده سعة الا ان يحجر عن نفسه فيكون
له حينئذ سعة بعد الحجز فاما العبد الذي قد عتق نفسه
فله ان لا يحجزه احد من اهل بيته فله ان يعكف يوماً واحداً
سيده يوماً والشأن ان يكون غير متتابع الاعتكاف
الا باذن سيده والله اعلم

كتاب الحج

رضي الله عنه فرض الله الحج على من استطاع اليه سبيلاً دلالة
الكاتب السنة وهذا كما قال اما الحج في لسان العرب فعبه
قولا احدهما انه التصد ولما سمي الطريق بحج لانه يصل
الى المقصود فان الشاعر

اول كتاب الحج في الجزء السادس من
النسخة « ب »

رايته ولم يهاه عن الاستطال والناظر في ذلك يقول على الاستحباب

لما روي انه عليه السلام ضربته فبثت بيشق من فخره واستل

ودوي انه لما رافا عنده فقام في ذلك الجبار والناظر في ذلك

من السنين ان انا الت الشمس وحاشا لصلوة تدلان في ذلك

طريق الاستحباب على طريق الحريم فان قال النبي صلى الله عليه وسلم

انما فعل ذلك لانه لا يقتل فيه انما كان محرم دارل

قال الشافعي في لباس الحريم والمحرمه ان ينظر في المراه حاجه

حاجه وحكي عن عطاء الحاشاي انه كره ذلك في حاجه ومبرك كجه

والدلالة عليها ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

ينظر في المراه وهو محرم والله اعلم ه

ثم الجز السادس والخمسة عشر في الساب

يشلوه في السابع ان شاء الله تعالى

باب دخول مكة قال الشافعي واجلهم ان يقتل من

يبي طريقه للمعول ه

وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله وسلم

آخر الجز السادس من النسخة « ب »

لمع نصه
باصلة الجاد
الناظر في ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا

قال الشافعي رحمه الله واجب للحرم ان يغتسل من كل طوي
الليل مرة واحدة وهذا ما قاله الشافعي لم يرد قول

مناجی اور عبادت کی تعلیم کے لئے امامان سیرت کی طواری

طه ربه على الرواق ثابث ومنى الله عنها الزمانى

اگر چاہے وہ بھی لا ارادہ کی حرکت، غسل نہ ہوگی

الانجيلي الثاني مع الاصل الاديانهم

الشيخ الميرزا محمد باقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من عباده

المستعملين في كل سنة من كل سنة

Isak Dinesen

100

11-11-11

أول الجزء السابع من كتاب الحج من النسخة
«ب»

لا تلتزم بجميع أعمال الحج فإذرا إحداها لا يضار شيئا
وكذا لا تلتزم بفعلنا وجب بالاحرام فلهذا لكم التمسك
والله أعلم بالصواب ٥

ثم الجزء السابع والحمد لله رب العالمين
سأكون في التأمين أن شاء الله تعالى
باب حصر العيد لحرمة بعير أذن سيده والمرأة حرم
بعير أذن وجهان وحسب الله وبعم الوكيل

وصل الله على محمدنا محمد النبي واله
وسلم

بلغ في التأليف والتبليغ
بأصله ما قلناه من الأدب
على يد العبد الفقير النعم
أبو السيمع عاصم
دفع الأهرم من راسي سوز



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

دار الكتب والوثائق القومية

أخير الجزء السابع من كتاب الحج
من النسخة
«ب»

قسم التصوير
١٩٦٩
المستور
من عن الدين

كتاب الحج

فقال الثاني فرض الله تعالى الحج على من استكمل إليه
 سبلًا بذل له الكتاب والشفعة وشرا كما قال
 الحج في لسان العرب فقه قولان أحدهما أنه العمدة ولهذا سمي
 الحزب فحجة لأنه يعطى للمفصلة وقال الثاني
 حج ما فوضه في فقه ما يجب فاستحب ما كان له المفاصلة
 فعلى هذا سمي به الشك لأن البيت معقود فيه
 والقول الثاني أنه العود مرة بعد أخرى ومنه قول الشاعر
 واشهد من خوف قود كثيرة يحثون بنت الزرقان المعصم
 يعني لقوله يحثون أرى كثير من العود إلى البيت لعوده فيمن
 به الحج كما أن الكحل يذو إليه قبل الوقوف بعرفة ثم يعود إليه
 لحنواف الأفاصة ثم ينصرف إلى منى ثم يعود إلى الهواف
 المزدرة فيكرر العود إليه مرة بعد أخرى فتسبلة حج
 ثم أضاف الحج والشرع على فقه البيت الحرام على
 أوصاف تذكر ما في ما بعد والأصل
 في إثبات فرض الحج الكتاب والشفعة قال الله تعالى
 وأخبر الناس بالحج يذو كره على كل ما يريد
 من كل حج فحينئذ يحل له الله تعالى بذل الله إياهم
 عليه السلام فقال إبراهيم أريد فأبى أن يبلغ يذو
 فقال له تعالى عليك الهدى على البلاغ ففعل إبراهيم
 أول كتاب الحج في الجزء الرابع من النسخة «ج»

« ٧٦ » « ٢٩٦ »

فلما قولهم انه حمولان حمولة الشوق قيل انما يلزم تحمل الحمولان في
 انا العباد او حقيقة اذ اقيات الحمولان بنا حمولة حمولة
 الشوق فاما اذا لم يكن في حمولة حمولة فلا
 مضموع التمتع لا يفوت بنا حمولة فلم يلزم تعجبه

مما كمل المنور الرابع ^{في التلوي} يعلوه في الذين بعده
 فقل فاذا اوضح ترجيه القول لتر فادركنا
 بصرفها اذ ارجع الى اصله فينبغي ان يصور فهمه
 عقب حوجه ^{في} والحكمة على ما لا تعلم
 والعافية وطلته على صبرها حمولة على الله

دار الكتب والوثائق القومية
 قسم التصوير
 ١٩٦٨

آخر الجزء الرابع من كتاب الحج من النسخة:
 « ح »

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في حكمه

الذي يقرن قلنا صومها اذا رجع الى ابيه فيصوم ان يصوم
عقب روزه فان اذ صامها كل من صامها واجزاؤه ولو
صامها قبل روزه اثم له او لم يكن له من روزه ان عمل
لا يذلل اجرا من قبل وقيل لم يجر وان عمل بعد روزه
اجرا من قبل روزه في كل روزه اثم له في كل روزه
اذا صامها بعد روزه وان لم يذلل اجرا في كل روزه
ثم صامها بعد روزه من جهة فشان قلنا رخصتها اجرا
اليوم من ان يصوم في الخارج من جهة رخصتها اجرا
فيلزم وجه من جهة لم يجره ولو كان صامها بعد روزه
رجع الى باره كل روزه اجرا ولو لم يذلل اجرا
اجرا فانما التعلل من ان يصومها اذا رجع رخصتها
فان صام قبل روزه من جهة فشان قلنا رخصتها
لم يجره فان لم يذلل اجرا من جهة رخصتها او لم يذلل
اجرا

فان صامها بعد صامها الا بطل التعلل في الجملة
ان ارجع لمكة وروى بها وكان من غير رخصتها
في رخصتها في صوم كفارة التعلل فيها ولو لم يذلل
فان صامها بعد روزه صامها لم يجره ولو لم يذلل

لما جئت بالكتاب الذي فيه ما فعلك فلم يشر في ذلك
 كتابهم وحدثوا انهم قالوا في بعض ايامهم
 في هذه الايام انهم قالوا في بعض ايامهم

الحج في شافعي



قال الشافعي رحمه الله في الله تعالى ما فيها الذب عنكم
 منكم فيكم بالكتاب الذي فيه ما فعلك فلم يشر في ذلك
 كتابهم وحدثوا انهم قالوا في بعض ايامهم
 في هذه الايام انهم قالوا في بعض ايامهم

في هذا الكتاب الذي فيه ما فعلك فلم يشر في ذلك
 كتابهم وحدثوا انهم قالوا في بعض ايامهم
 في هذه الايام انهم قالوا في بعض ايامهم

لما نفعه وليس لسنيد منعه الا ان يحجز عن حقته فيكون حبيبا له منعه بعد اجتهادها
العبد الذي تدرى فصفه بله حال ان احدها ان يكون لها يا لله ان تقتلها وما وخدم
سيد يوما والى ان يكون غنومها يا ليس له الا شكاك الا اذن سيد والله اعلم

كتاب الحج

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه استطاع اليه سبيلا به لا اله الا الله
وهذا ما كان الحج في احوال العرب القصد والهدى الطريق بحج رتبة توصل الى
المقصود في الشاغل بحج ما هو به في تعرفها لحج باست الطيب فداها بالمعاري
فعلى هذا سمي الحج لان البيت مقصود فيه والقول الثاني العود
منه بعد اخرجه ومنه قول الشاعر

واشهد من عيوف طو ولا تدرى تحو ريت الزمنا ان المعصرا
يعنى بقوله تحو اي يكترون التردد اليه لسودده نسبي بالحج
حج لان الحاج باق الى قبل الوقوف بعرفة ثم يعود اليه لطواف الاقامة العود
ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الضحى فيكون الله مرة بعد اخرى
فعل له حج ثم استقر الشرف في الحج على قصد البيت الحرام على اوصاف ذكرها
فيما بعد والاصل في اثبات كرم الحج الحجاب والسنة قال الله تعالى واذن
لناس بالحج يا قول رجالا ولى مثل ضامرا من من حج عبق فحاط الله تعالى
بذلك نبي الله ابراهيم عليه السلام فقال ابراهيم ابي رب يا رب صلح بداري فقال
له تعالى عليك التدار على البلاغ وصعد ابراهيم على المقام وقال عباد
الله اجيبوا داعي الله فاجابه من سبيله اصحاب الرجال وراحام النساء لبيان
داعي ربنا لبيت فيقال انه لا حج الا من اجاب دعوة ابراهيم عليه السلام
وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال كان اول من اجاب
دعوة ابراهيم عليه السلام بالحج بالتلبية اهل اليمن وكان تعالى وامنوا
الحج والعمرة لله اي افعلوا ما على التمام وقال والله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا الآية وفي قوله ومن عمن بلاه ما روى لحد هارموني
عليه ومن لزم من اهل المال فان الله غني عن العالمين رواية الشافعي عن عنه عن

اول كتاب الحج في الجزء الرابع من النسخة

(٢٥٠)

لجميعه في عام واحد واحد من حجة الاسلام والاخر حجة الهندية
احد ما لا يجوز لان حج الاحياء هو يوم مقام حجهم عن نفسه ولا يندرج في
في عام فتشأن ان يحج عنه رجلان في عام واحد والى
انما لم يصح من حجتان في عام واحد لاستحالة وقتها من الحج
منها حجتان في عام فاجتنبنا فعله في الاخير من سنو الاحرام كان
احرامه منعقد حجة الاسلام واحرام الذي بعده منعقد حجة الهند فان
احرامها في حاله واحد من غير ان سبق احدهما الاخر احتل وجهه
انه ستر اسميهما اجاز ولذا يثبت عنه احرامه حجة الاسلام والذي بعد
حجة الهند والثاني ان الله تعالى لم يحسب له باجراها عن حجة الاسلام
لاعينها والاخرى عن حجة الهند والله اعلم

الحبزو المبارك علاله وعونه حسن يومه قدر

على طاعة الله تعالى المصطفى بالذات المصطفى

على طاعة محمد وآله وصحبه وسلم

وعلى طاعة سيد المرسلين

محمد

سكن في الحبزو الذي يليه باب قتل المحرم الصيد ثم اوصط

لما قدم

وصلى الله عليه وسلم

آخر الجزء الرابع من كتاب الحج في النسخة

وهو ان يكون واجبا لا يتعلق بالذمة كالنداء اذا تعين في صدي فهو له على ان
 احدى هذه البدنه فاذا اعطيت في الطريق قبل بلوغ محلها فصل عليه بالحاجه ام لا
 على وجهين مبنيين على اختلاف وجهي احتياجا في هذا النداء اذا بلغ محل
 محصور ان ما دل منه ان كان قبل خور ان ما دل منه اجرت عليه حكم هذا الموضع
 فاذا اعطى دون محل عمر في موفعه وخلصه من مساكن الموضع ولو
 ما ضل منه ولا احد من اهل مرفقته وليس عليه اخراج بدله وان ولى الاجرة
 ان اكل من غنم بلوغ محل فليس عليه محله وان لم يكن كان له ان ما دل وعلقه بدله
 والا اول من الوجوه من اصح الارى انه لو نذر عتق عبدا بعينه فمات لم يلزمه
 بدله لان حكم النذر اذ ابدى والعبد اذ اندر عتقه سواء الا في موضع واحد
 وهو اذ اندر عتق عبدا فقتله لم يلزمه بدله ولو نذر عبدا بصله لزمه بدله
 والعرق بينهما ان حوالا المسائل قد تعلق بنذر الهدى فليزومه بدله ولم يتعلق
 بالمعنى بالمرأه بدله والله اعلم فصل اذا اساق المشرك من اقل منه
 فان كان في عرقه امطرية ابدانا او جدي عتقه وان كان في حج يترصه الى صلاة
 الصبح من اخر ايام التشريق ولا يفته ذلدا ما لم يقب الشئ من يومه فان
 وجد عتقه وان لم يجد المعتمرة ذل بعد المحاولة زمان ولا وجد الحاج ذل
 حتى خرجت ايام التشريق فصل عليه مثله بدلا ام لا على قولين احدهما عليه
 بدله وهو قوله في القاء لم يضل بشرط من ساقته وان جفى والبول كان
 قاله في ذاب الضوا ما ليس عليه بدله لانه لو مات لم يلزمه بدله وهو
 ما يلوث غير سره واذ اضل فارى ان لا يلزمه بدله لانه بعد الضلال
 سره فعلى هذا لو ابدله ثم وجد ما ل السائق من حق الله عنه حسن لانه
 قد اوجبه لا يعود في ملكه ابدان وقد اخرجته الى حى لله عز وجل
 وقد روى ابن ابي مليك عن عائشة رضي الله عنها انها حجت فاهدت ولين
 وقلدهما فضلتا فاشتدت محكهما فقامت بهما وحدثت الاولتين
 قال فحجتهن اربعة من وكاشتهن كما حجت بعد ذل اهدت اربعاً
 من البدن وبالله التوفيق وهم رجع للعبادات من الخاوي عهده وعونه وهو حبي

آخر كتاب الحج في الجزء الخامس من النسخة

ان يكون غير مهابا فليس له الاعتكاف الا بارة سيده

والله اعلم بالصواب كتاب الحج

قال الشافعي فرض الله الحج على من استطاع اليه سبيلا بدلالة
الكتاب والسنة وهذا كما قال الحج في لسان العرب ففيه قولان
احدهما انه المقصد ولهذا سمي الطريق بحجة لانه يوصل للمقصد

قال الشاعر

يحج ما مومته في قعرها لحج فاست الطبيب قذاها كالمغاريب

فعلى هذا سمي به النسك لان البيت مقصود فيه والمقول الثاني
انه المعود مرة بعد اخرى ومنه قول الشاعر:

واشهد من عوف خوز لا كثيرة يحجون بيت البرقان المعصرا

يعني بقوله يحجون اي يكثررون التردد اليه لسورده فسمي به الحج

حجا لان الحاج ياتي اليه قبل الوقوف بعرفة ثم يعود اليه لطواف

الاقامة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الصدر فيستكر

العود اليه مرة بعد اخرى ف قيل له حج ثم استقر الحج في الشرع

على قصد البيت الحرام على اوصاف ذكرها فيما بعد والاصل

في اثبات فرض الحج الكتاب والسنة قال الله تعالى واذن في

الناس بالحج يا ايها الذين آمنوا على كل ضمير ياتين من كل فج عميق

فحاطب الله تعالى بذلك نبيه ابراهيم عليه السلام فقال

ابراهيم اي رب فاني يبلغ نداي فقال له تعالى عليك المدا

وعلى البلاغ فصعد ابراهيم على المقام وقال عسا رب الله

وسبعة اذ ارجعتم وذكرنا وقت صيامه في التارخ في شهر ربيع
 صيام السبعة في اختلف قول الشافعي فيه على قولين احدهما
 وهو نية ما هنا وفي الامارة يصومها اذ ارجع الى ابله واستقر
 في بلده وبه قال من الصحابة غير و ابن عمر وعنه ابن عباس ومن
 التابعين سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومن الفقهاء
 سفيان الثوري واحمد واسحاق والمقلد الثاني وهو نية في
 الاملا انه يصومها اذ ارجع من حجه بعد كمال مناسكه واختلف
 اصحابنا في ذلك لاحتمال كلامه فذهب اصحابنا البصريون
 الى ان مذهبه في الاملا ان يصومها اذ ارجع في الخروج من
 مكة راجعا الى بلده ولا يجوز ان يصوم بمكة قبل خروجه
 وذهب البغداديون الى ان مذهبه في الاملا انه يصومها اذ ا
 رجع الى مكة بعد فراقه من مناسكه ورميه سواء اقام
 بمكة او خرج منها وبه قال من الصحابة ابن عباس ومن
 التابعين الحسن وعطاء ومن الفقهاء مالك وابو حنيفة
 استدلوا بقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ ا
 رجعت الى ارجعتم عن افعال الحج لانه المذكور في الآية فوجب
 ان يكون المراد بالرجوع رجوعا على الحج عزرا فقال له ولانه
 لو كان الرجوع الى اهل الوطن شرطا في جواز هذا الصوم
 لوجب ان ينوي المقام بمكة ان لا يجزى به الصيام بخارجي
 اجماعهم على جواز صيامه فيها اذ انوى المقام دليل على ان
 الرجوع الى اهل ليس بشرط ولان صوم الممتع اما ان

«كتاب الحج»

فرض الحج وأدلة ذلك من
الكتاب والسنة
واقسام الاستطاعة
في الحج

(١) / كتاب (١) الحج

٤٥ / ل م

قال الشافعي (٢) - رحمه الله - : فرض (٣) الله الحج على من استطاع اليه سبيلا ،

(١) الكتاب خبر مبتدأ محذوف ، مضاف الى محذوف ، فيكون تقديره : هذا كتاب أحكام الحج .

انظر : مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج : ١٦ / ١ ، الناشر المكتبة الاسلاميه .

والكتاب لغة كما جاء في لسان العرب : ٩٦٨ / ١ مادة " كتب "

الكتاب معروف ، والجمع كتب بضمين ، والكتاب : ما يكتب فيه .

والكتاب أيضا : الاسم ، والكتاب اسم لما كتب مجموعا ، والكتاب مصدر والكتابة لمن تكون له صناعة مثل الصباغة والخياطة .

انظر : تاج العروس : ٤٤٤ / ١ ، القاموس المحيط : ١٢٥ - ١٢٦ ،

مختار الصحاح : ٥٦٢ ، الصباح النير : ١٨٣ / ١ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)

أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة واليه نسبة الشافعية كافة ، كان رحمه الله عالما بالفقه والقراءات والادب والشعر واللغة واما العرب وقد اشتغل بالفقه والحديث ، وأفتى وهو ابن عشرين سنة ، وكان ذكيا غفرا وله من التصانيف الكثير اشهرها : كتاب (الام) في الفقه ، و (السند) فسي الحديث ، و (احكام القرآن) ، و (السنن) ، و (الرسالة) في أصول الفقه وغيرها من المؤلفات ، ولد بفلسطين وحمل منها الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر وقبره معروف فيها .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ٣٦١ / ١ ، الحلية : ٦٣ / ٩ ، صفوة

الصفوة : ٢٤٨ / ٢ ، الاعلام : ٢٦ / ٦ .

(٣) الفرض لغة : التقدير ، ومنه قوله تعالى في سورة البقرة آية (٢٣٢) (فنصف

ما فرضتم) أي قدرتم ، ومنه قوله تعالى في سورة النساء آية (١١٨) (لاتخذن

من عبادك نصيبا مفروضا) أي معلوما ، ويطلق الفرض أيضا على التأثير ومنه

قولهم : فرض القوس أي الجزء الذي يقع به الوتر ويأتى بمعنى الالزام

قال تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) أي أوجبنا العمل به

سورة النور آية (١) ، وهناك اطلاقات أخرى للفرض كالعطية ، والانزال =

بدلالة الكتاب والسنة^(١) وهذا كما قال .

أما^(٢) الحج في لسان العرب ففيه قولان :-^(٣)

أحدهما - أنه القصد ، ولهذا سمي الطريق محجة [لأنه]^(٤) يوصل إلى المقصود .^(٥)

قال الشاعر :^(٦)

= والاباحه ، فمن الاول تقول : فرضت له كذا أى أعطيت ومن الثانى كقوله تعالى في سورة القصص آية (٨٥) (ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معصاة) (ما كان على النبی من حرج فيما فرض الله له) أى أباح الله له (سورة الاحزاب الاية (٣٨)

ويرادف الفرض الواجب شرعاً ، عند الشافعية والحنابلة والاكثر ؛ لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج)^{٣٧} أى أوجبه ، سورة البقرة آية (١٩٢)

انظر : مختار الصحاح : ٤٩٨ ، ترتيب القاموس : ٤٢٢ / ٣ ، شرح الكوكب النير : ٣٥٠ / ١ ، شرح البدخشى : ٥٨ / ١ ، القواعد والفوائد الاصولية : ص ٦٣ ، تفسير الكشاف - سورة القصص ٥٨ - ١٩٣ / ٣ .

(١) في مختصر العزنى : فرض الله تبارك وتعالى الحج ، على كل حر بالغ ، استطاع اليه سبيلاً . بدلالة الكتاب والسنة .

انظر : كتاب الام - مختصر العزنى - ٦٢ / ٨ .

(٢) في (ج) ساقطة .

(٣) لفظ الحج كما جاء في كتب اللغة له عدة معان ، من ذلك : القصد ، والكسب والقُدوم ، وكثرة الاختلاف والتردد ، وقصد مكة للنسك ،

استعماله في القصد الى مكة للنسك ، والحج الى البيت الحرام خاصة .

تقول : حجّ بحجّ حَجًّا ، والحجّ : قصد التوجه الى البيت بالاعمال المشروعة فرضاً وسنةً .

أنظر : ترتيب القاموس المحيط : ٥٩١ / ١ ، لسان العرب : ٢٢٦ / ٢ .

(٤) في (د) ولأنه .

(٥) في (د ، ج) المقصد .

(٦) الشاعر : هو عذارين درة الطائي ، يصف طهيها يداوى شجةً بعيدة القعر =

يحج مأمومة في قعرها [لجف]^(١) فاست الطبيب قذاها [كالمفاريذ]^(٢) / فعلى هذا ٤٥ / لمر
سعى به النسك ، لأن البيت مقصود فيه .

والقول الثاني : أنه العود مرة بعد أخرى ، ومنه قول الشاعر :-

وأشهد من عوف حلولا كثيرة . يحجون سب^(٣) الزرقان^(٤) [المعزفرا]^(٥) بمعنى
بقوله يحجون : أي يكثرون [من]^(٦) التردد اليه لسؤده ، فسمى به الحج حجا ،
لأن الحاج يأتي اليه قبل الوقوف بعرفة ، ثم يعود اليه لطواف [الافاضة]^(٧) ثم
ينصرف الى منى ، ثم يعود اليه لطواف العدر ، فيتكرر العود اليه مرة بعد أخرى ،
فقليل له حج ، ثم استقر الحج في الشرع على قصد البيت الحرام^(٨) عظمى

= فهو يجزئ من هولها ، فالقذى يتساقط من استه كالمفاريذ .
والاست : أداة تشبه ميل المكحلة كانت تستعمل في إزالة القذى عن الجرح ، وشبه
ما يخرج من القذى على ميله كالمفاريذ وهو نوع من أنواع الصغ .
فقول القائل : حج الشجبه يحجها حجا ، اذا سبرها بالسيل لمعرفة غورها ،
واللجف : تأكل الشيء وتحفره ، من اعلاه واسفله ، وفي هذا البيت يريد أن يقول :
ان الطبيب قصد بأداته ما تأكل من قعر الجرح لأخراجه . انظر لسان العرب
٣٣١ / ٩

والمراد من الشاهد هذا : بيان ان اطلاق لفظ الحج انما يراد به قصد البيت
الحرام فلا ينصرف الى غيره الا مقيدا كما في هذا البيت .

انظر : لسان العرب - لابن منظور - ٢ / ٢٢٨ .

(١) في (ج) نجب ، وفي (هـ) لجبو البيت كما جاء في لسان العرب / يحج مأمومة فنى
قعرها لجف فاست الطبيب قذاها كالمفاريذ .

(٢) في (ب) كالمفاويد .

(٣) قوله (سب) : بمعنى العصابة وكانت سادات العرب تصبغ عمامها بالزعفران .

انظر : لسان العرب ١ / ٤٥٢ .

(٤) الزرقان بن بدر التميمي^{السعدي} . (نحو ٤٥ هـ) (٥٠٠ - ٦٦٥ م)

صاحب رضى الله عنه ، من رؤساء قومه ، جده امرئ القيس ، قيل : اسمه : الحصين
ولقب بالزرقان - وهو من اسما القمر - لحسن وجهه ، ولاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقات قومه فثبت الى زمن عمر رضى الله عنه وكف بعمره في آخر عمره ، وتوفى
أيام معاوية رضى الله عنه ، وقد كان رضى الله عنه ، عظيم القدر في الاسلام ، وشاعرا
فصيحا محسنا . انظر ترجمته في : الاعلام للزركلى : ٣ / ٤١ ، والاصابه

١ / ٥٤٣ ، ومعجم الشعراء للمرزباني : ص ١٢٨ .

(٥) في (ج ، د) المعزفرا ، الشاعر هو المغيرة بن شرحبيل السعدي يصف الزرقان
بكثرة القاصدين .

(٦) في (د) ساقطه . والقاصدون والزائرون له لسؤده حيث كان سيدها في الجاهلية
عظيم القدر في الاسلام وشاعرا محسنا انظر : لسان العرب لابن منظور : ٢ / ٢٦٦
معجم الشعراء - المؤلف والمختلف : ١٢٨ ، ١٧٧ .

(٧) في (أ) ساقطه .

(٨) البيت الحرام : البيت اسم علم الكعبة زادها الله تعالى تشريفا وتعظيما =

أوصاف تذكرها فيها بعد، والأصل^(١) في إثبات فرض الحج ، الكتاب^(٢) والسنة^(٣) .
 قال الله تعالى (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ
 يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ)^(٤) ، فخطب الله بذلك نبيه إبراهيم^(٥) عليه السلام

وتكريماً ومهابة، كما قال تعالى (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا

لِلنَّاسِ) الآية . سورة المائدة ٩٧ .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ٤٠ / ٣ .

(١) الأصل : أسفل الشيء ، كالأصول؛ جمعه أصول، وأصل، وأصل .

انظر : القاموس المحيط : ٣ / ٣٣٨ .

فعلى هذا يكون الأصل : الأساس الذي يبنى عليه غيره ، وهنا : أساس وجوب
 الحج الكتاب والسنة . الخ .

(٢) الكتاب لغة : يطلق على كل كتابة ومكتوب، ثم غلب في عرف أهل الشرع، على
 القرآن الكريم .

و اصطلاحاً : هو الكلام المنزل، على رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتوب
 في المحاف، المنقول اليها، نقلاً متواتراً ؛ وهناك تعريفات أخرى، قريبة مما
 ذكرنا .

انظر : ارشاد الفحول : ٩٢ ، جمع الجوامع وشرحه - للجلال المحلى
 والحاشية - : ١٠٧ / ١ ، المنار وشرحه وحواشيه : ٣٠ ، المختصر فى
 أصول الفقه : ٧٠ ، الكوكب المنير : ٧ / ٢ ،

(٣) السنة لغة : الطريقة السلوكية ، و اصطلاحاً هي : قول النبي صلى الله
 عليه وسلم أو فعله أو تقريره .

انظر : ارشاد الفحول : ٣٣ ، جمع الجوامع وشرحه والحاشية : ٥٨ / ٢ ،
 المنار وشرحه : ٦١٤ ، المختصر فى أصول الفقه : ٧٢ - ٧٣ ، الكوكب
 المنير : ١٥٩ / ٢ .

(٤) سورة الحج : ٢٦ / ٢٢٢ .

(٥) إبراهيم عليه السلام بن آزر ، ولد بهابيل ، وهى أرض الكنعانيين فى العراق
 وكانت ولادته بعد الطوفان ، وبينه وبين نوح عليه السلام مدة تزيد على
 ألف عام . وقيل : ان آزر عم إبراهيم عليه السلام وليس بسوء .
 بعث الله تعالى إبراهيم عليه السلام الى قومه ، داعياً ومبشراً ونذيراً ، =

فقال ابراهيم : " اى رب وأين يبلغ ندائى ؟ فقال الله تعالى : عليك النداء " وعلى
البلاغ ، فصعد ابراهيم على المقام وقال : عباد الله أجيئوا داعى الله «؛ فأجابــه
من فى أصلاب الرجال، وأرحام النساء ، لبيك داعى ربنا، لبيك " . فيقال : أنه لا يحسج
الا من أجاب دعوة ابراهيم عليه السلام . (١)

= وقد قص القرآن الكريم ذلك كما فى سورة مريم ؛ ورزق الله ابراهيم عليه السلام
من الابناء : اسماعيل واه " هاجر " واسحاق ، واه " سارة "؛ وأمــر
الله تعالى خليله ابراهيم عليه السلام ببناء الكعبة المشرفة ، بمكة المكرمة ؛
و ساعده فى ذلك ابنه " اسماعيل عليه السلام " كما جاء فى الكتاب العزيز
(وان يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) من سورة البقرة : ١٢٧ / ٢
وقد عاش ابراهيم عليه السلام على أصح الروايات " ١٧٥ " سنة ، ودفنه ولــده
بعد موته فى مغارة " المكفيلة " التى دفنت فيه " سارة " من قبل وهو فى البلدة
التي تسمى اليوم " الخليل " بفلسطين ، صلوات الله وسلامه على انبيائه
الذين اصطفى .

انظر ترجمته فى : الهداية والنهاية لابن كثير : ١ / ١٣٩ ، النبوة والانبياء :
للصايبونى : ١٤٥ .

(١) جاء فى تفسير ابن كثير وغيره : " أن ابراهيم عليه السلام حينما أمره الله تعالى
بنداء الناس الى الحج قال : يا رب كيف أبلغ الناس ، وصوتى لا ينفذ همم ؟
فقال تعالى : ناد وعلينا البلاغ ، فقام على مقامه ، وقيل : على الحجر ،
وقيل : على الصفا ، وقيل : على جبل أبي قبيس ، وقال : يا أيها الناس
ان ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه ، فيقال : إن الجبال تواضعت حتى يبلغ
الصوت أرجاء الارض ، واسمع من فى الارحام ، والاصلاب ، واجابه كل شىء
سمعه ، من حجر وشجر ومدر ، ومن كتب الله له أن يحج الى يوم القيامة ؛
لبيك اللهم لبيك " هذا مضمون ما ورد عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد وسعيد
ابن جبير وغير واحد من السلف ، والله أعلم .

انظر : تفسير ابن كثير : ٣ / ٢١٦ ، صفوة التفاسير للصايبونى : ٢ / ٢٨٧ ،
أخبار مكي وما جاء فيها من الاثار للازرقى : ١ / ٦٧ .

وروى عن عثمان بن عفان^(١) أنه قال : " كان أول من أجاب دعوة إبراهيم بالحج بالطلبية أهل اليمن " ^(٢) وقال تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ^(٣) الآية ، أى أفعلوها على التمام ^(٤) ، وقال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الاموي الكوفي المدني . (٤٧) ق هـ - ٣٥ هـ) أمير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشدين / أبو عمرو ، ويقال : أبو عبد الله ، وأبوليلي ، لقب بن علي النورين ، لتزوجه بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم (رقية ثم أم كلثوم)

روى لعثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٤٦) حديثاً ، روى عنه : زيد بن خالد الجهني ، وابن الزبير ، والسائب بن يزيد ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وروى عنه خلائق من التابعين منهم : أبان بن عثمان ، وعبيد الله بن عدي ، وحمران ، وغيرهم . قتل رضي الله عنه شهيداً يوم الجمعة ، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة ————— إلا ليالي

انظر ترجمته في : معجم الصحابة : ل ١٢٤ ، الكامل لابن الاثير : ١٨ / ٣ تهذيب الاسماء واللغات : ٣٢٣ / ١ .

(٢) لم أجده فيما وقع لي من كتب الحديث ، والسنن ، والاثار ، وكتب التفسير ، إلا أنه ورد في أخبار مكة للزرقى ، روايته عن زهير بن محمد قال : " إن أول من أجاب إبراهيم حين أذن بالحج أهل اليمن " .

انظر : أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار : ٧١ / ١ .

وجاء في كتاب القرى لقاصد أم القرى ص ٧٠٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما نادى إبراهيم عليه السلام بالحج عند فراغه من بناء البيت ، أجابه كل من حج الى يوم القيامة ، وكان أهل اليمن أكثر إجابة " أخرجه ابو حذيفة عبد الله بن بشر .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ / ٢ .

(٤) حقيقة الاتمام للشئ استيفاءه بجميع أجزائه وشروطه ، وحفظه من مفسداته ————— ومنقصاته .

انظر : لسان العرب لابن منظور : ٦٧ / ١٢ ، أحكام القرآن لابن العربي .

اليه سبيلا^(١) الآية .

وفى قوله (ومن كفر) ثلاثة تأويلات :

أحدها : وهو قول عكرمة^(٢) " ومن كفر من أهل الطل فان اللغنى عن العالمين ، رواه الشافعى ، عن ابن عيينة^(٣) ، عن ابن أبي نجيح^(٤) ، عن عكرمة قال : لما نزلت (ومن يستغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه)^(٥) قالت اليهود : فنحن المسلمون ،

لم/٤٦

(١) سورة آل عمران : ٩٧/٣ .

(٢) عكرمة بن عبد الله البهرى المدنى من أهل المغرب (٢٥ - ١٠٥ هـ) أبو عبد الله من كبار التابعين ، مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازى وأحد فقهاء مكة ، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل ، توفى بالمدينة ، واختلفوا فى سنة وفاته .

انظر ترجمته فى : صفة الصفوة : ١٠٣/٢ ، التأريخ الكبير : ٤٩/٢ ،

طبقات الانبياء : ١/١٦٦ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للشافعى : ١١٢/١ ، سنن البيهقى : ٣٢٤/٤ .

(٤) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالى (١٠٢ - ١٩٨ هـ) أبو محمد ، محدث الحرم المكى ، كان من الحفاظ المتقنين الثقات ، روى عن عمرو بن دينار ، وصالح بن كيسان ، وخلق غيرهم ، وروى عنه : الأعمش ، وابن جريج وغيرهم سكن مكة وتوفى بها .

انظر ترجمته فى : حلية الاولياء : ٢٧٠/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٢٦٢/١ ،

تهذيب التهذيب : ١١٢/٤ .

(٥) عبد الله بن أبي نجيح ، ويكنى أبا يسار ، مولى لشقيق ، كان ثقة كثير

الحدیث . توفى بمكة قبل الطاعون سنة ١٣١ هـ ، وقيل سنة ١٣٢ ، وكان

رحمه الله مفتى مكة بعد عطاء .

انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد : ٤٨٣/٥ ، طبقات الفقهاء : ص ٧٠ .

(٦) تمام الآية : (وهو فى الآخرة من الخاسرين) سورة آل عمران ٨٥/٣ .
(٧) اليهود : نسبة الى يهودا أو يهودا ، رابع أبناء يعقوب عليه السلام ، وهى كلمة عامة تشمل بنى اسرائيل ، والعبرانيين ، أما الصهيونية : فهى حركة سياسية ترمى الى قيام دولة يهودية فى فلسطين ، وارسخ اليهود هذه الفكرة فى أذهان الناس رغبة فى نجاح خططهم لأقامة دولة اسرائيل - نسبة الى اسرائيل الذى هو يعقوب عليه السلام - قبل قيامها ، ثم العمل من اجل السيطرة على العالم ؛ وكل من لم يؤمن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ودعوته فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين وسواء كانوا يهودا أو نصارى أو غيرهم من أهل الطل والنحل ، الى قيام الساعة .
انظر : اليهودية والصهيونية : ص ٦-١١ - للإستاذ أحمد عبد الغفور عطار .

فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: فحجهم^(١) ، فقال لهم صلى الله عليه وسلم
”فحجوا“^(٢) فقالوا : لم يكتب علينا ، وأبو أن يحجوا“^(٣)

قال عكرمة * ومن كفر من أهل الملل ، فإن الله غنى عن العالمين؟ قال
الشافعي : وما أشبه ما قال عكرمة بما قال^(٤) .

والتأويل الثاني : وهو قول مجاهد^(٥) في قوله^(٦) (ومن كفر) قال : هو من
أن حج، لم يره برأ ، وإن جلس لم يره اشأ“^(٧) رواه الشافعي عن مسلم^(٨) عن

(١) وفي السنن الكبرى للبيهقي : ٣٢٤ / ٤ ، فأخصهم * يعني بحجبتهم .
والحجة : البرهان ، وحاجته فحجته، من باب رد أي غلبه بالحجة . أنظر
مختار الصحاح : ١٢٣ .

(٢) عبارة السنن الكبرى للبيهقي : * أن الله فرض على المسلمين حج البيت ، من
استطاع إليه سبيلاً * ٣٢٤ / ٤ .

(٣) تمام الآية : فقال الله تعالى (ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين
قال عكرمة : ومن كفر - من أهل الملل . . . الخ .

انظر : أحكام القرآن - للشافعي : (١ / ١١١) ، سنن البيهقي : ٣٢٤ / ٤ .
(٤) جاء في أحكام القرآن للشافعي : ص ١١٢ ، * قال الشافعي : وما أشبه
ما قال عكرمة بما قال (والله أعلم) : لأن هذا كفر بفرض الحج ، وقد أنزل
الله ، والكفر بآية من كتاب الله : كفر* .

(٥) مجاهد بن جبر المكي المخزومي : (٢١ - ١٠٤ هـ)
من كبار التابعين ، اتفقوا على جلالته وإمامته ، أخذ التفسير عن ابن عباس
رضي الله عنهما وتنقل في الاسفار ، واستقر في الكوفة واختلفوا في سنة وفاته .
انظر ترجمته في : * تاريخ الموصل : ١٧ ، طبقات المفسرين للداودي : ٣٠٥ / ٢
الحلية : ٢٧٩ / ٣ .

(٦) في أحكام القرآن للشافعي : ص ١١٢ (قول الله)

(٧) انظر : أحكام القرآن للشافعي : (١ / ١١٢) ، سنن البيهقي : ٣٢٤ / ٤ .

(٨) مسلم بن خالد الزنجي المكي القرشي المخزومي، مولى أبي سفيان بن عبد الله بن
عبد الأسود ، وهو من تابعي التابعين، كان رحمه الله إماماً في الفقه والعلم؛
واختلفوا في توثيقه، وكان مفتي مكة بعد ابن جريج، وتوفي بها سنة ١٧٩ وقيل سنة =

سعيد ، عن ابن جريج ، (٢) عن مجاهد (٣)

والتأويل الثالث : (٤) وهو قول سعيد بن سالم * ومن كفر بفرض الحج فان الله غنى عن العالمين * وأكد ذلك بما روى عن ابن عمر (٥) رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : * بنى الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت (٦) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : * ملوا خمسكم وصوموا شهركم

ثانين ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٩٣ / ٢ ، طبقات الفقهاء : ص ٧١ الميزان : ١٠٢ / ٤ ، احكام القرآن للشافعى : ١١٢ .

(١) سعيد بن سالم القداح / أبو عثمان الحكى ، خراسانى الاصل ، سكن مكة . روى عن ابراهيم الاسلمى ، وسفيان الثورى وغيرهم ، روى عنه الشافعى وسفيان ابن عيينة وغيرهم وثقه ابن معين ، وقال عنه أبو زرعة وأبو داود : صدوق ؛ روى له النسائى ، وأبو داود .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال : ٤٨٩ / ١ ، الكاشف : ٣٦١ / ١ ، تهذيب التهذيب : ٣٥ / ٤ ، احكام القرآن للشافعى : ١١٢ / ١ .

(٢) أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (٨٥ - ١٥٠ هـ) = (٦٩٩ - ٧٦٧ م) أول من صنف التصانيف فى العلم بمكة كان امام أهل الحجاز فسى عصره روى عن أبيه وسجاهد والزهرى وغيرهم ، وروى عنه الاوزاعى ، وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وغيرهم ؛ قال الذهبي : كان ابن جريج ثباتا ، لكنه يدرس . اختلفوا فى سنة وفاته .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ١٦٩ / ١ ، صفة الصفوة : ٢١٦ / ٢ ، الاعلام : ١٦٠ / ٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازى : ٧١ ، وفيات الاعيان : ١٦٣ / ٣ .

(٣) فى (ج ، د ، هـ) ساقطه .

(٤) انظر : احكام القرآن للشافعى : ١١٢ / ١ .

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب : (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ) ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، صحابى جليل ، شهيد الخندق وما بعدها ، مكى بصره فى آخر حياته ، مولده ووفاته رضى الله عنه بمكة .

انظر ترجمته في : حلية الاولياء : ٢٩٢ / ١ ، الاصابة : ٣٤٧ / ٢ ، صفة الصفوة : ٥٦٣ / ١ .

(٦) رواه البخارى ، وسلم ، والترمذى فى كتاب الايمان .

وَأَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ^(١)، وَرَوَى
أَبُو هُرَيْرَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ الْخُبْرُ وَقَالَ :
" إِنْ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ : أَفَى كُلِّ عَامٍ ؟ فَلَمْ يَجِبْهُ، فَأَعَادَ ثَانِيَةً
فَلَمْ يَجِبْهُ، فَأَعَادَ ثَالِثَةً ، فَقَالَ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ لَوْ لَوْ وَجِبَتْ مَا قُتِمَ بِهَا، وَلَوْ تَرَكْتُمُوهَا
لَكَفَرْتُمْ إِلَّا فَوَادِ عَوْنِي مَا وَادَ عَنْكُمْ^(٣) "

= انظر : صحيح البخارى : ١٠ / ١ ، صحيح مسلم : ١ / ١٢٢ ، سنن الترمذى :

٥٥ / ٥

(١) رواه أحمد في مسنده / ولفظه " عن أبي أمامة قال : حججت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجة الوداع ، فحمد الله واشتفى عليه ، ثم قال : ألا لعليكم
لا ترونى بعد عامكم هذا ، ألا لعليكم لا ترونى بعد عامكم هذا ، ألا لعليكم
لا ترونى بعد عامكم هذا ، فقام رجل طويل ، كأنه من رجال شنشرة ، فقال :
يا نبي الله ، فما الذى تفعل ، فقال : أعمدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا
شهركم ، وحجوا ببيتكم ، وأدوا زكاتكم ، طيبة بها نفوسكم ، تدخلوا جنة ربكم
فزوجل .

(٢) أبو هريرة ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضى الله عنه ، أكثر الصحابة حفظا
للحديث ورواية له ، أسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ،
فروى عنه (٥٣٧٤) حديثا ، ولى إمرة المدينة مدة ، ولما صارت الخلافة
إلى عمر رضى الله عنه ، استعمله على البحرين ثم عزله وكان أكثر مقامه فى
المدينة حتى توفي بها رضى الله عنه .

انظر ترجمته فى : الاعلام : ٣ / ٣٠٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد :
٣٢٥ / ٤ ، الإصابة : ٢٠٢ / ٤ ، الاستيعاب : ٢٠٢ / ٤ .

(٣) هذا الحديث قد ورد من عدة طرق وروايات ولكنها متقاربة فى اللفظ غير أننى
لم أجده بهذه الرواية فيما وقع لى من كتب السنن والآثار والسانيد ونحوه ،
وأقرب هذه الطرق والروايات إلى هذا الحديث ، ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه
والبيهقى فى سننه : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : " خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : " أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال
رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت - حتى قالها ثلاثا - فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذرونى
ما تركتكم .

وروى أبو امامة^(١) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يمنعه من الحج ، حاجة ظاهرة أو مرض حابس ، أو سلطان جائر ، فليمت إن شيا " يهوديا أو نصرانيا " .^(٢)

(١) أبو امامة / (٠٠٠ - ٨١ هـ) (٠٠٠ - ٢٠٠ م)

صدى بن عجلان ، كان رضى الله عنه من الكثيرين فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سكن مصر ثم انتقل منها الى حمص من بلاد الشام ، فسكنها ومات بها ، سنة ٨١ هـ وقيل : سنة ٨٦ هـ ، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى قول بعضهم .

انظر ترجمته فى : الاستيعاب : ٤ / ٤ - ٥ ، الاصابة : ٢ / ١٨٢ ، الاعلام :

٢٠٣ / ٣

(٢) رواه البيهقى فى سننه بلفظ : عن ابى امامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يحبس مرضا أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا " قال البيهقى رحمه الله : وهذا الحديث وإن كان استاده غير قوى ، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقول : " ليمت يهوديا أو نصرانيا - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة ، وخليت سبيله ، فحجة أحجها ، وأنا ضرورة أحب الى من ست غزوات أو سبع - ابن نعيم يشك - ولغزوة أغزوها بعد ما أحج أحب الى من ست حجرات أو سبع - ابن نعيم يشك فيها - .

انظر : سنن البيهقى ٤ / ٣٣٤ .

قلت : وهذا الحديث قد ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وقال العقيلي والدارقطني لا يصح فيه شئ ، إلا أنه ورد من عدة طرق ، فقد أخرجه سعيد بن منصور فى السنن واحمد وأبو يعلى ، ولفظ أحمد " من كان ذا يسار فمات ولم يحج " ثم ذكره كما سلف ، وفى استاده ليمت بن ابى سليم ، وهو ضعيف ، وشريك وهو سقى الحفظ ، وقد خالفه سفيان الثورى فأرسله ، رواه أحمد عن ابن سابط عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا رواه ابن ابى شيبة مرسلا ، وله طريق أخرى عن على مرفوعا عند الترمذى بلفظ " من ملك زادا وراحلة تلغسه =

قيل [معناه ^(١)] : من لم يره واجبا كاليهود والنصارى .

وقيل : بل على سبيل التفليط والزجر .

وروى محمد بن أبي محمد عن أبيه ^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حجوا قبل أن لا تحجوا ، قالوا : وما شأن

= الى بيت الله . ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا .

قال الترمذى : غريب ، فى اسناده مقال .

قال الخندرى : طريق أبي امامة على ما فيها ، أصح من هذه .

قال الشوكانى : وهذه الطرق يقوى بعضها بعضها ، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزى فى هذه من الموضوعات ؛ فان مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ، ولا يقدح فى ذلك قول العقيلي والدارقطنى : لا يصح فيه شيء لأن نفس الصحة لا يستلزم نفس الحسن ، وهذا يتبين خطأ ادعاء ان الحديث موضوع .

ويتبين لنا من بعض طرق هذا الحديث أن القصد بالحج هذا ، هو حجة الاسلام ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه " من مات ولم يحج حجة الاسلام فى غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ، فليت أى الميتتين شاء " : أما يهوديا أو نصرانيا .

أما قوله (ضرورة) كما جاء فى الحديث فمعناه : كما جاء فى مختار الصحاح (٣٦١) رجل (ضرورى) : إذا لم يحج ، وامرأه (ضرورة) : لم تحج ؛ و (أصبر) على الشيء : أقام عليه . وقيل معناه : لا يطلق على من لم يحج ضرورة نفس الاسلام ، وإنما كان يطلق عليه فى الجاهلية ؛ وقيل : الضرورة : الذى انقطع عن النكاح .

انظر : نيل الاوطار : ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ ، تلخيص الحبير : ٢٢٢/٢ ، سنن الترمذى : ١٧٦/٣ ، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاحاديث الشنيعة - الموضوعات : ١٦٧/٢ .

(١) فى (ج) نعم .

(٢) محمد بن أبي محمد ، لم أقف على ترجمة له ، إلا أن الرازى رحمه الله ذكره

بقوله : مجهول روى عن أبيه ، وروى عنه عبد الله بن عيسى الجندى .

انظر : الجرح والتعديل : ٨٨/٨ .

الحج ؟ قال : يقعد اعرابها على اذناب اوديتها ، فلا يصل الى الحج أحد^(١)

(١) رواه الدارقطني في سننه ، ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حجوا قبل ان لاتحجوا ، قيل : ما شان الحج ؟ قال : يقعد اعرابها على اذناب اوديتها ، فلا يصل الى الحج أحد " .

قال الذهبي : اسناده واه ، فيه عبد الله بن عيسى بن يحيى مجهول ، ومحمد ابن أبي محمد ، مجهول ، وأعله ابن الجوزي به . اهـ .
قوله (يقعد اعرابها) بفتح الهمزة ، أهل البوادي . (على اذناب اوديتها) أى الموضع الذى ينتهى اليه سيل الماء ، فيحولون بين الناس وبين البيت ، فلا يصل الى الحج أحد ، قيل : أن ذلك لا يكون الا بعد رفع القرآن ، وموت عيسى عليه السلام . اهـ .

انظر : الجرح والتعديل : ٨٨ / ٨ ، سنن الدارقطني : ٣٢ / ٢ ، التعليق المفنى على الدارقطني - سنن الدارقطني : ٣٠٢ / ٢ ، حسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف : ٢٢٤ ، القرى لقاصد أم القرى : ٦٢ ، المصباح المنير : ٤٨ / ٢ ، العلل المتناهية في الاحاديث الواهية : ٥٦٤ / ٢ ، المقاصد الحسنة : ١٨٤ ، سنن البيهقي : ٣٤١ / ٤ .

*(١ / ١) " فصل "

فإذا ثبت وجوب ^(١) الحج ، فوجبه معتبر بخسة شروط: ^(٢)

أحدها - البلوغ : لأن غير البالغ لا حج عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم
" رفع القلم عن ثلاثة .. وعن الصبي حتى يحتلم " ^(٣) ، ولرواية ابن عباس ^(٤)

* الفصل لغة : هو الحاجز بين الشيئين .

انظر : القاموس المحيط : ٣٠ / ٤ .

(١) الواجب لغة / وجب يجب وجبة : سقط ، والشمس وجبت وجوباً : قابضت .
والوجبة : السقطة مع الهدية ، أو صوت الساقط ، وقال في " الصباح " :
وجب البيع أى لزم .

والواجب شرعاً : ما ذم شرعاً تاركه قصداً ، مطلقاً ، وقيل : ان الواجب
ما يعاقب تاركه ، وقيل غير ذلك . انظر ذلك كله في : القاموس المحيط :
١٤١ / ١ ، والصباح المنير : ٣٢٢ / ٢ ، شرح الكوكب المنير : ٣٤٥ / ١ ،
٣٤٩ .

(٢) الشرط لغة : العلامة ، لأنه علامة للمشروط ومنه قوله تعالى (فهل
ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها) . الايع : أى علامتها .
سورة محمد آية ١٨ .
: وشرعاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته
كالوضوء للصلاة .

انظر : شرح الكوكب المنير : ٤٥٢ / ١ ، الصباح المنير : ٣٣١ / ١ .

(٣) رواه أبو داود بلفظ ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى
يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " ورواه البخاري والنسائي ، وابن ماجه
وأحمد ، والترمذي .

انظر : سنن أبي داود : ١٤١ / ٤ ، صحيح البخاري : ٢٠٤ / ٨ ، سنن
النسائي : ١٥٦ / ٦ ، سنن ابن ماجه : ٦٥٨ / ١ ، مسند الامام أحمد :
١١٦ / ١ ، سنن الترمذي : ٣٢ / ٤ .

(٤) ابن عباس / عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي (٣ ق هـ - ٦٨ هـ) =

رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما صبي حج به أهله، قبل أن يبلغ فعليه الحج إذا بلغ " ^(١) فلو كان الصبي من أهل الحج، سقطت الاعادة عنه، بعد بلوغه .

= خبر الامة وترجمان القرآن ، روى (١٦٦٠ حديثا) كف بصره رضي الله عنه
ففي آخر عمره ، سكن الطائف ، وتوفي بها .
انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٣٠ / ٢ ، حلية الاوليا : ٣١٤ / ١ ، تذكرة
الحفاظ : ٤٠ / ١ .

(١) لم أقف على هذه الرواية، ولكنني وقفت على روايتين ذكرهما البيهقي وغيره
أحدهما مرفوعة وهي : عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه
أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج، ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيما
عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى " . والأخرى موقوفة وهي : عن أبي
السفر قال : سمعت ابن عباس يقول : " يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم،
واسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس من طاف بالبيت
فليطف من وراء الحجر ؛ ولا تقولوا : الحظيم ، فان الرجل في الجاهلية كان
يحلف ، فيلقى سوطه أو نعله أو قوسه ؛ وأيما صبي حج به أهله فقد قضيت
حجته عنه مادام صغيرا ؛ فإذا بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج به
أهله، فقد قضيت عنه حجته مادام عبدا ، فإذا عتق فعليه حجة أخرى " .

قال في جميع الزوائد عن الرواية الاولى المرفوعة ، رجالها رجال الصحيح .
وجاء في مستدرك الحاكم : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم " إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ، وإذا عقل
فعليه حجة أخرى ، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة ، فإذا هاجر فعليه
حجه أخرى " هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

انظر : سنن البيهقي : ٣٢٥ / ٤ ، ١٥٦ / ٥ ، حسن الاثر فيها فيه ضعف
واختلاف : ٢٢٢ ، المستدرك على الصحيحين : ٤٨١ / ١ ، مجموع
الزوائد : ٢٠٦ / ٣ ، التلخيص للذهبي - هاشم المستدرك للحاكم : ٤٨١ / ١ ؛
سند الشافعي : ١٣٠ .

والشرط الثاني - العقل ، لأن المجنون لا حج عليه لعدم تكليفه .
[وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) "رفع القلم عن [ثلاثة] ^(٢) - وذكر
فيه - المجنون حتى يفيق" ^(٣)

قال الشافعي : فان كان يجن ويفيق فعليه الحج ، [واذا] ^(٤) حج مفيقاً
أجزأ عنه .

والشرط الثالث - الحرية ، لأن العبد لا حج عليه بلرواية ابن عباس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أيما عبد حج قبل أن يعتق، فعليه الحج -
إذا عتق" ^(٥) .

والشرط الرابع - الاسلام ، لأن الكافر لا حج عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم
"أيما أعرابي حج قبل أن يهاجر فعليه الحج إذا هاجر" ^(٦) يعني بالهجرة :
الاسلام .

والشرط الخامس - الاستطاعة ، وهي ضربان : استطاعة [مكان] ^(٧) واستطاعة
زمان وسنينها ؛ لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت ^(٨) من استطاع إليه
سبيلاً) ولعدم تكليف من لا يستطيع .

فإذا ثبت وجوب الحج بهذه الشروط [الخمس] ^(٩) ، فأربعة منها شرط في

(١) في (١) وقوله عليه السلام .

(٢) في (٥ ، ج) ثلاث .

(٣) قطعة من حديث سبق تخريجه في أول الفصل .

(٤) في (٥ ، ج) فإذا .

(٥) سبق تخريجه في أول الفصل .

(٦) سبق تخريجه في أول الفصل .

(٧) في (٥) مكان .

(٨) في (٥ ، ج) غير موجود .

(٩) في (١) مرفوعة .

الوجوب والاجزاء جميعا وهى : البلوغ والعقل والحرية والاسلام؛ فان حج قبل كمالها لم يجزه .

والشرط الخامس [هو] ^(١) شرط فى الوجوب دون الاجزاء ، فان حج غير مستطيع اجزا عنه .

(١) فى (١) وهو .

قال الشافعي : ومن حج مرة واحدة في دهره ، فليس عليه غيرها . وهذا كما
قال : فرض الحج والعمرة لا يجب في العمر الا مرة ^(١) ولا يتكرر كالصلاة
والصيام لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ومن حج
مرة ، فقد امثل الأمر ؛ ولرواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال على المنبر " فرض الله عليكم الحج ، فقام رجل فقال : زأني ^(٢) كل
عام ٢ فلم يجبه فأعاد ثانية فلم يجبه فأعاد ثالثة ^(٣) فقال : والذي نفسي بيده
لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت ما قمت بها ، ولو تركتموها لكفرتم ألا فوادعوني
ما وادعتكم ^(٤) .

وروى ابن عباس رضي الله عنه " أن الأقرع بن حابس ^(٥) قال : يا رسول الله
أحجتنا هذه لعائنا أم للأبد ؟ فقال : لا ؛ بل ^(٦) للأبد ^(٧) .

(١) في (٩) ساقطه .

(٢) في (٥) في .

(٣) في (ب) ثانيا ، ثالثا .

(٤) سبق تخريجه برواية مسلم في صحيحه ، والبيهقي في سننه ، والدارقطني .

انظر : صحيح مسلم : ١٠٠ / ٩ ، سنن البيهقي : ٣٢٦ / ٤ ، سنن
الدارقطني : ٢٨٢ / ٢ .

(٥) الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي / (٠٠٠ - ٣١ هـ)

(٠٠٠ - ٦٥١ م) صحابي جليل . من سادات العرب

في الجاهلية والاسلام قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد من

بنو دارم (من تميم) فأسلموا ، وشهد حنيناً وفتح مكة ، والطائف حتى

البيعة ، واستشهد رضي الله عنه بالجوزجان وقيل : في اليرموك .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٨ / ١ ، الاعلام : ٥ / ٢ .

(٦) في (ج) ساقطه .

(٧) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ فيما وقع لي من كتب السنن والاثار إلا أنه

ورد برواية أخرى عند أحمد والنسائي وأبي داود وابن ماجه والمستدرک

والبيهقي والدارقطني من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن الأقرع بن =

وروى طاووس^(١) أن سراقه بن جعشم^(٢) قال : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأننا ولدوا اليوم ، أمرتنا هذه لعائنا أم للأبد ؟ فقال : لا ، بل للأبد^(٣) . (٤)

= حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : مرة واحدة فمن أراد فيقطع^{*} قال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وعند أبي داود : ذكر الحديث ثم قال : " فمن زاد فهو تطوع "

انظر : المستدرک : ١ / ٤٤١ ، سنن أبي داود : ٢ / ١٣٩ ، سند الامام أحمد : ١ / ٣٥٢ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٩٦٣ ، سنن النسائي : ٥ / ١١١ ، سنن البيهقي : ٤ / ٣٢٦ ، سنن الدارقطني : ٢ / ٢٧٩ - ٢٨١ ، نيل الاوطار : ٤ / ٢٩٥ ، وتلخيص الحبير : ٢ / ٢٢٠ .
(١) طاووس بن كيسان البهثاني / (٣٣ - ١٠٦ هـ)

أبو عبد الرحمن ، من كبار التابعين ، تفقه في الدين ، ورواية للحديث ، أصله من بلاد الفرس ، مولده ومنشأه في اليمن ، وثقه ابن معين ، وابن حبان وأبو زرعة ، توفي حaja .

انظر ترجمته في : وفيات الاعيان : ٢ / ٥٠٩ ، الحلية : ٤ / ٣ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٠ ، الثقات لابن شاهين : ل ٥٠ ، التبيين لأسماء المدلسين : ل ٤) .

(٢) سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي الكنانى / (٠٠٠ - ٢٤ هـ) (٠٠ - ٦٤٥ م)

صاحبى يكنى أبا سفيان له شعركان ينزل قد يدله في كتب الحديث (١٩) حديثا . وكان في الجاهلية قائفا (يقص الاثر) أخرجه أبو سفيان ليقصاف اثر الرسول صلى الله عليه وسلم حين خرج مهاجرا ، اسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨ هـ . توفي في خلافة عثمان رضى الله عنه سنة ٢٤ هـ .

انظر ترجمته في : الاعلام : ٣ / ٨٠ ، الاصابة : ٢ / ١٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ / ٢٠٩ .

(٣) ساقطة

(٤) روى هذا الحديث البيهقي في سننه ، والشافعى في سننه ، وسلم من

حديث جابر بمعناه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وابسى داود والنسائي والدارقطني في سننهم .

= ورواية البيهقي كما أورد ها في سننه مايلي :

ولأن الحج يتعلق بقطع سافة والتزام مؤنة ، وفي تكرار وجهه شققة ،
[وهذا] ^(١) المعنى فارق سائر العبادات.

= عن ابن طاوس وأبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير : سمعوا طاوساً يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يمشي حجاً ولا عمرة، ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء ، وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ، ولم يكن معه هدى ، أن يجعلها عمرة ، وقال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولكن لبدت رأسي ، وسقت هديي ، فليس لي محل إلا محل هديي ، فقام إليه سراقة بن مالك رضى الله عنه فقال : يا رسول الله : اقض لنا قضاء قوم كاتنا ولدوا اليوم ، أعمرتنا هذه لعائنا هذا أم للأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، قال : فدخل على رضى الله عنه من اليمن ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم بها أهلت ؟ فقال أحدهما : لبك اهلل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : لبك حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات .

انظر : سنن البيهقي : ٦/٥ ، سند الشافعي : ١١١ ، صحيح مسلم
١٢٨/٨ ، سنن أبي داود : ١٥٩/٢ ، نصب الراية : ١٠٧/٣ ، سنن
النسائي : ١٧٩/٥ ، سنن الدارقطني : ٢٨٣/٢ .

(١) في (د ، ج) ولهذا .

(٣) "سألته"

قال الشافعي : والاستطاعة وجهان :

أحدهما - أن يكون مستطيعاً ببدنه ، واجداً من ماله ما يبلغه الحج - زاد وراحلة ، لأنه قيل : يا رسول الله ما الاستطاعة ؟ فقال ^(١) : " زاد وراحلة " ^(٢) والوجه الآخر - أن يكون معضوماً في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال ، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو [٥٠٠] ^(٣) يستأجره ، فيكون

(١) في مختصر المزني ص ٦٢ : فقال النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ ، ولكن أخرج الحاكم في المستدرك وغيره عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تبارك وتعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وتابع هذا الحديث حماد بن سلمة عن قتادة ثم أخرجه كذلك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . رواية الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال البيهقي عنها : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً وسنده صحيح إلى الحسن .

ورواية الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ، وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث وهناك طرق أخرى بهذه الرواية تكلم فيها من حيث الضعف والاضطراب والترك ، والصحيح رواية الحسن المرسلة .

ولا يخفى أن هذه الطرق يقوى بعضها بعضها فتصلح للاحتجاج بها ، وذلك استدلال من قال : إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة .

انظر : المستدرك : ٤٤٢ / ١ ، سنن الدارقطني : ٢ / ٢١٨ ، سنن البيهقي : ٣٣ / ٤ ، تلخيص الحبير : ٢ / ٢٢١ ، نصب الراية : ٣ / ٩ ، التعليق المغني على الدارقطني - هامش سنن الدارقطني : ٢ / ٢١٨ ، نبيل الاوطار للشوكاني : ٣٠٣ / ٤ .

(٣) في (١) زيادة ما بين المعقوفين : [من] .

هذا من لزمه فرض الحج الى آخر الباب .

وهذا كما قال : أوجب الله تعالى الحج بالاستطاعة .

والاستطاعة تنقسم الى اثني عشر قسما :

فالقسم الأول منها - أن يكون مستطيعا/ببدنه وماله ، قادرا على زاد وراحلة ، ٤٧/ل س واجدا لنفقته ونفقة عياله ، في ذهابه وعوده ، مع إمكان الزمان ، وانقطاع الموانع ، فعليه الحج اجباعا ^(١) ، واعتبار زاده وراحلته على حسب حاله في قوته وضعفه .
فان استطاع ركوب الرجل ^(٢) ، والقتب ^(٣) ، ركب ، وإن لم يستطع الا ركوب محمل ^(٤) أو زاملة ^(٥) ، كان ذلك شرطا في [استطاعته] ^(٦) .

(١) انظر : فتح القدير : ٢ / ٤١٠ ، المغني لابن قدامة : ٣ / ٢١٣ ، الخرشي

على خليل : ٢ / ٢٨٤ ، مراتب الاجماع لابن حزم : ٤١ .

(٢) الرجل : بتشديد الراء وسكون الحاء ، مسكن الرجل ، وما يستصحبه من الاشاث

والرّجل ايضاً : رجل البعير ؛ وهو ما يوضع على ظهره من مركب غير وطني .

انظر : الصباح المنير : ١ / ٢٣٨ ، مختار الصحاح : ٢٣٧ .

(٣) القتب : بفتح القاف والتاء مكسر القاف وسكون القاء ، والاوّل أكثر استعمالاً

وهو برذعة صغيرة ، على قدر سنام البعير .

انظر : ترتيب القاموس المحيط : ٣ / ٥٥٧ ، الصباح المنير : ٢ / ١٤٦ .

(٤) المحمل : شقان على البعير ، يحمل فيهما العديلان ، يصنع من الخشب .

انظر : ترتيب القاموس المحيط : ١ / ٧١٣ .

(٥) جاءت في جميع النسخ (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) بلفظ (ساقطه) ومعناها

كما في لسان العرب : اللثيم في حسيبه ونفسيه ، والصواب كما أثبتته ان شاء الله ونحوها من المذاهب الأخرى .

(زاملة) لورودها في أكثر كتب الشافعية / ومعناها أصلاً ، بعير يستظهر

به الرجل يحمل عليه متاعه وطعامه ؛ وركوب الزاملة بعير محمل ولا رجل .

وعجالة كتاب المذهب " وان لم يجد راحلة لا تصلح لمثله ، بأن يكون ممن

لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة لم يلزمه حتى يجد عارية أو . . . الخ " .

انظر : المذهب : ١ / ٢٠٤ ، لسان العرب : ٧ / ٣١٩ ، مختار الصحاح :

٢٧٥ ، الصباح المنير : ١ / ٢٧٤ .

(٦) في (د) الاستطاعة .

٣ / ١ " فصل "

والقسم الثاني : أن يكون مستطيعا بهدنه ، قادرًا على المشي ، عادًا للزاد والراحلة ، [فهذا] ^(١) على ضربين :-

أحدهما - أن يكون من أهل الحرم ^(٢) وحاضريه الذين بينهم وبين الحرم دون اليوم والليلة ، فإن وجد الزاد وعدم الراحلة وجب عليه الحج ، لأنه لا مشقة [تلحقه] ^(٣) في مشي هذه المسافة ، فصار كمن سمع أذان الجمعة ، يلزمه المشي إليها ؛ وإن عدم الزاد والراحلة جميعًا فله حالان :-

أحدهما : أن يكون ذا صنعة يكتسب بها قدر كفايته وكفاية عياله ، ويفضل له مؤنة حجه ، فعليه الحج ، لأنه يتعلق بها فضل عن الكفاية ، وقد فضل [والحالة] ^(٤) الثانية - أن لا يكتسب بصنعة قدر كفايته ، ومتى اشتغل بالحج أضرب بعيلته ، فلا حج عليه ، ومقامه على عياله أولى ؛ لقول النبي صلى الله عليه

(١) في (ج) فهو .

(٢) الحرم / حرم مكة ، وما أحاط إلى قريب منه ، والحرم قد ضرب على حدوده بالمنار (الأعلام) التي بين خليل الله عليه السلام شاعرها ، وكانت قريش تعرفها في الجاهلية والاسلام ، لأنهم سكان الحرم ، ويعلمون أن ما دون المنار إلى مكة من الحرم ، وما وراءها ليس منه . ولما بعث الله سبحانه وتعالى المصطفى نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم ، أقر قريشا على ما عرفوه من ذلك ، وكتب مع ابن مريخ الانصاري إلى قريش " أن قروا على شاعركم ، فانكم على ارث من ارث ابراهيم " رواه ابن ماجه والنسائي وأحمد فما كان دون المنار فهو حرم لا يحل صيده ولا يقطع شجره ، وما كان وراء المنار ، فهو من الحل يحل صيده إذا لم يكن صائده محرما .

انظر : لسان العرب : ١٢ / ١٢٢ ، مرآة الحرمين : ١ / ٢٢٤ ، أخبار مكة للازرقى : ٢ / ٣٠٩ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ١٠٠١ ، سنن النسائي : ٥ / ٢٥٥ ، سند الامام أحمد : ٤ / ١٢٧ .

(٣) في (أ) تلزمه .

(٤) في (أ) والحال .

وسلم "كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت" (١)

والضرب الثاني : أن يكون بعيد الدار، بينه وبين الحرم، سافة يوم وليلة،
فاكثر فلا حج عليه (٢)، وهو في الصحابة (٣) قول : عمر بن الخطاب (٤) وعبد الله بن

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي والطيالسي عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
وأخرج سلم في الصحيح من حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كفى بالمرء
اثماً أن يضيع من يقوت".

انظر : صحيح سلم - فضل النفقة على العيال والسلوك : ٨٢/٧ ، سند
أحمد : ١٦٠/٢ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، سنن أبي داود - باب صلة الرحم -
١٣٢/٢ ، سنن البيهقي - كتاب النفقات - : ٤٦٧/٧ ، سند الطيالسي
- النفقات - : ٣٢٥/١ ، مجمع الزوائد - باب النفقات - : ٣٢٥/٤ ، مختصر
سنن أبي داود ومعالم السنن - صلة الرحم - : ٢٦١/٢ .

(٢) انظر : المجموع للنووي : ٦٦/٧ . (٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي -
١٤٧/٤ .
(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي / (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ)

الامام العادل وأول من سمي بأمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين
وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، استشهد رضي الله عنه بعد خلافة دامت
عشر سنوات وخمسة أشهر وواحدًا وعشرين يوماً وعمره ٦٣ سنة ، روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً .
انظر ترجمته في : الاصابة : ١٨/٢ ، ٥ ، الاستيعاب : ٤٥٨/٢ ، تهذيب
الاسماء واللغات : ٣/٢ .

المصدر : الموسوعة الإسلامية ، المجلد ١٠ ، الصفحة ١٠٠

عباس رضى الله عنهما .

وفى التابعين : ^(١) قول سعيد بن جبيرة ^(٢) والحسن البصرى ^(٣) وفى الفقهاء ^(٤) :
قول أبى حنيفة ^(٥) والثورى ^(٦)

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٤٧/٤ ، وتفسير الطبرى : ١١/٤ - ١٢ .

(٢) سعيد بن جبيرة بن هشام الاسدى / (٤٥ - ٩٥ هـ) : (٦٦٥ - ٧١٤ م)

من كبار التابعين . أخذ العلم عن عبد الله بن عباس ، وابن عمر رضى الله
عنهم ، قال عنه الامام أحمد : قتل الحجاج (بن يوسف الثقفى) سعيدا
وما على وجه الارض أحد الا وهو محتاج الى علمه .

انظر ترجمته فى : وفيات الاعيان : ٣٧١/٢ ، الحلية : ٢٧٢/٤ ، الاعلام :

٩٢/٣ .

(٣) الحسن بن يسار البصرى / (٢١ - ١١٠ هـ)

أبو سعيد / من كبار التابعين ، واحد العلماء الفقهاء ، ولد فى مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم وشب فى كنف على بن أبى طالب رضى الله عنه ،
فكان امام أهل البصرة ؛ من مصنفاته : كتاب فى فضائل مكة - خ - بالأزهر
بمصر ، وله كلمات سائرة فى كتب كثير من العلماء . توفى بالبصرة رحمه الله .
انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ : ٧١/١ ، أخبار القضاة : ٣/٢ ، طبقات
المفسرين - للداودى - : ١٤٧/١ ، الاعلام : ٢٢٦/٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ١٠٨٧/٣ ، حاشية ابن عابدین : ٤٦٠/٢

المغنى لابن قدامة : ٢١٦/٣ ، الجامع لاحكام القرآن : ١٤٧/٤ .

(٥) النعمان بن ثابت التيمي / (٨٠ - ١٥٠ هـ) (٦٩٩ - ٧٦٧ م)

أبو حنيفة / امام الحنفية ، واحد الائمة الاربعة عند أهل السنة والجماعة
ولد ونشأ فى الكوفة ، وكان يبيع الخبز ويطلب العلم فى صباه ، حتى فاق أقرانه
ثم انقطع للتدريس والافتاء ، سجنه المنصور - الخليفة العباسى - لامتناعه
عن القضاء ، الى ان مات رضى الله عنه فى سجنه ببغداد ، وقد أخذ الفقه
عن حماد بن سليمان ، وكان فى ايام اربعة من الصحابة رضى الله عنهم
انس بن مالك ، وعبد الله بن أبى أوفى الانصارى ، وابو الطفيل بن مالك ،
وسهل بن سعد الساعدي ،

انظر ترجمته فى : طبقات الفقهاء : ٨٦ ، الاعلام : ٣٦/٨ .

(٦) الثورى / سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى / (٩٧ - ١٦١ هـ)

وأحمد^(١) وأسحق^(٢) ، وقال مالك^(٣) : عليه الحج - إذا كان مكتسباً أما بمنفعة

= أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث ولد ونشأ في الكوفة ، وكان رحمه الله ، واسع العلم في الدين والتقوى ، آية في الحفظ ، خرج من الكوفة سنة (١٤٤ هـ) فسكن مكة ثم المدينة ثم سافر إلى البصرة ، حيث قضى بقية عمره فتوفى بها ، من مصنفاته : (الجامع الكبير والصغير في الحديث) (كتاب في الفرائض)

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٣٨٦ / ٢ ، الحلية : ٣٥٦ / ٦ ، الاعلام : ١٠٤ / ٣ ، الفهرست : ٣١٤ .

(١) أحمد بن محمد بن حنبل / (١٦٤ - ٢٤١ هـ) : (٢٨٠ - ٨٥٥ م) أبو عبد الله / الشيباني الوثلي ، إمام المذهب الحنبلي ، واحد الأئمة الأربعة من أهل السنة والجماعة ولد ببغداد ، وكان شغوفا بطلب العلم وسافر في سبيله كثيراً ، إلى الكوفة والبصرة ، ومكة ، والمدينة ، واليمن ، والشام ، والشغور والمغرب والجزائر ، والعراقين ، وفارس وخراسان ، امتحن رضي الله عنه بمسألة خلق القرآن ، فأنجاه الله منها ، على يد التوكل الذي أكرمه وقدمه في المشورة .

من مصنفاته : (السند ط) (الزهد ط) (وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ والرد على الزنادقة)

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٤ / ١ - ٢٠ ، الاعلام : ٢٠٣ / ١ .

(٢) أبو يعقوب / اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي العروزي / (١٦١ -

٢٣٨ هـ) (٧٧٨ - ٨٥٣ م)

المعروف بابن راهوية ومعناه : المولود في الطريق ، حيث قيل : ان اباءه ولد في طريق مكة ، فلقبه أهل مرو بابن راهوية ، وقد جمع اسحاق رحمه الله بين الحديث والفقه والورع ، وطاف البلاد لجمع الأحاديث وأخذ عن الإمام أحمد والبخاري وسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ، وكان ثقة صادقاً ، قوى الحفظ لكل ما يلقي إليه من علم ؛ من مصنفاته : (السند فسي ج ٤) استقطن نيسابور وتوفى بها ، قتله الديلم أول دخولهم .

انظر ترجمته في : صفه الصفوة : ١١٦ / ٤ ، تهذيب ابن عساكر : ٤٠٩ / ٢ ،

معجم الأئمة النبيل : ٣٩ ، الاعلام : ٢٩٢ / ١ .

(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري / (٩٣ - ١٧٩ هـ) =

أو مسألة ونحوه فمن حكمة ولهم الزبير^(١) تعلقا بقوله تعالى: (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا)^(٢) - وقرئ (رجالا) شددنا أى مشاة ، وقوله^(٣) (يأتوك) معناه: يأتوك رجالا^(٤) فأخبر بإيجاب الحج على المشاة والركبان بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وذلك على عموم الظاهر فـ

= إمام دار الهجرة واحد الائمة الاربعة من أهل السنة واليه تنسب المالكية، ولد وتوفي بالمدينة كان صلحا في دينه بعيدا عن الطوك والامراء، وشيئا به الى جعفر عم المنصور العباسي فضربه سياطا انخلعت له كتفه . من مصنفاته : (الموطأ ط) (رسالة في الوعظ ط) (المسائل - سلخ) (تفسير غريب القرآن) (والرد على القدريه) . انظر ترجمته في : الديباج المذهب : ٨٢/١ ، الاعلام : ٣٥٧/٥ ، صفة الصفوة : ١٧٧/٢ ، الشذرات : ٢٨٩/١ .

(١) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي (١ - ٧٢٣ هـ) : (٦٢٢-٦٩٢ م) أول مولود في المدينة بعد الهجرة ، جئى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بشرة بعد ان لا كهيا في فمه ، الطاهر الشريف ودعا له ، فكنان رضى الله عنه من الخطباء العظام والابطال القلائل ، شهد فتح افريقية زمن عثمان رضى الله عنه ، وصوب له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقيب موت يزيد بن معاوية ، فحكم مصر والحجاز والعراق وخراسان واكثر مدن الشام وجعل المدينة قاعدة ملكه ، قتل رضى الله عنه بمكة على يد الحجاج بن يوسف الثقفي بعد أن قاتل قتال الشجعان الابطال وهو في عشر الثمانين ، وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة ، له في كتب الحديث (٣٣) حديثا . انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٠٨/٢ ، الاعلام : ٨٧/٤ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي : ١٤٨/٤ ، بداية المجتهد : ٣١٩/١ ، سورة

الحج : ٢٢/٢٢ .

(٣) في (ج ، د) وله .

(٤) في (١) ساقطه .

الاستطاعة ، قالوا : ولأنه فرض على الأبدان يجب على الأعيان ، فوجب أن لا يكون من شرط وجهه المال ، كالصلاة والصيام .^(١)

ودليلنا : قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)^(٢) وفيها دليلان : أحدهما من جهة الاستنباط ، والثاني من جهة البيان .

فأما الاستنباط : فهو أن الأمر بالعبادة - إذا ورد مطلقاً كانت القدرة على أدائها شرطاً في وجهها ، فلما ضمنها الله بالاستطاعة ، وقد علمنا أن وجهها على غير مستطيع لا يجوز دل على أن [انضمام ذلك]^(٣) لفائدة ، وهو [انضمام]^(٤) الزاد والراحلة .

وأما البيان : فهو ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : " لما نزل قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) الآية قام رجل فقال : ما السبيل ——— يارسول الله ؟ فقال : زاد وراحله " .^(٥)

(١) انظر : تفسير القرطبي : ٤ / ٤٨٠ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ / ٣ .

(٣) في (٩) انضمام ساقطه .

(٤) في (٥) ساقطه .

(٥) لم أقف على هذه الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ ، وانصفاً أوردها الدارقطني برواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ونصها : عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قام رجل فقال : يارسول الله ما السبيل ؟ قال : " الزاد والراحلة " رواه الدارقطني .

ولفظ رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، ما رواه أيضاً الدارقطني وغيره قال : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال : " السبيل إلى الحج الزاد والراحلة " ف قيل له : وما الحاج ؟ قال : " الشعث والثفل " وسئل أي الحج أفضل ؟ قال : " الحج والشج " رواه الدارقطني =

فصار هذا بياناً [منه ^(١)] لجملة الاستطاعة ، فان قيل : انما سأل الرجل عن استطاعة نفسه .

قيل : [لفظ ^(٢)] السؤال يمنع من هذا التأويل ، لأنه قال : ما استطاعة ؟ فسأل بالالف واللام ، وذلك اشارة الى معهود ومذكور ، والمذكور : ما في الآية ، والمعهود : استطاعة كل النام ، فسقط أن يكون المراد بالسؤال استطاعة السائل وروى عن عائشة ^(٣)

= وهاتان الروايتان التي ذكرناهما تضعفها العلماء ولم يصح شيء منها ، وهناك طرق أخرى غير ما ذكرنا ايضاً ضعيفه ولم يصح شيء منها الا أن هناك رواية موقوفة على الحسن قال : سئل النبي عليه السلام عن السبيل فقال : " الزاد والراحلة " .

قال الشوكاني : وسند هذا الحديث صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول الا وهماً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسله هذه ، ولا يخفى أن هذه الطرق بقوى بعضها بعضها فتصلح للاحتجاج بها ، وهذا استدلال من قال : ان استطاعة المذكوره في القرآن هي الزاد والراحلة . انتهى .

انظر : سنن الدارقطني : ٢ / ٢١٥ - ٢١٧ ، التعليق المغني على الدارقطني ٢ / ٢١٧ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٩٦٧ ، سنن أبي داود : ٣ / ١٧٧ ، سنن البيهقي : ٤ / ٣٢٧ ، نيل الاوطار : ٤ / ٣٠٣ ، نصب الراية : ٣ / ٧ ، تلخيص الحبير : ٢ / ٢٢١ .

(١) في (أ) ساقطة .

(٢) في (د) لفظه .

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما / (٩ ق هـ - ٥٨ هـ)

أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أفقه نساء العالمين وأعلمهمهم بالدين والادب ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة النبوية ، أكثر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم رواية للحديث النبوي لها عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٢١٠) حديث روى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين وفنائها مشهورة معروفة . =

وابن سعد^(١) رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " السبيل : الزاد والراحلة " ^(٢) فكان هذا بياناً لحكم الآية ، من غير سؤال .

= انظر ترجمتها في : صفة الصفوة : ١٥ / ٢ ، تذكرة الحفاظ : ٢٧ / ١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٣٥٠ / ٢ ، اعلام النساء : ٩ / ٣ .

(١) عبدالله بن سعد الهذلي / (٠٠ - ٣٢ هـ) : (٠٠ - ٦٥٣ م)
أبو عبد الرحمن / صحابي جليل ، رافق النبي صلى الله عليه وسلم في حليته وترحاله ، وفزواته ، وكان خادماً ، وصاحب سره ، وهو أول من جهر بقراءة القرآن في المسجد الحرام بحكة ، ولحقه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال المسلمين في الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان رضى الله عنه ، فتوفى بها ، عن عمر يقارب الستين عاماً له (٨٤٨) حديثاً نبوياً .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٦٨ / ٢ ، لوائح الانوار : ٢٢ / ١ ، تذكرة الحفاظ : ١٣ / ١ ، الاعلام : ١٣٧ / ٤ .

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما ، بلفظ آخر غير ما ذكر ، فعن عبدالله ابن سعد ، رضى الله عنه في قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) قال : قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : " الزاد والراحلة " رواه الدارقطني ، وفيه بهلول بن عبيد ، قال أبو حاتم : زاهب الحديث .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، ما السبيل الى الحج ؟ قال : الزاد والراحلة ، وفيه عتاب بن أعين أعطه العقيلي ، وقال ان في حديثه وهماً ، وقال البيهقي عنه ليس بمحفوظ .

وقد أورد الدارقطني في سننه ، حديثاً يفسر الاستطاعة ، من غير سؤال ، ولفظه : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السبيل الى البيت : الزاد والراحلة ، ولعل هذا مراد المساورى رحمه الله في الاستشهاد ، الا أن فيه ابن لهيعة ضعيف .

هذا وقد ذكرنا فيما سبق ، مثل هذه الاحاديث ، وأقوال العلماء فيها ، وخلاصة القول فيها ، كما ذكر الشوكاني رحمه الله : أنها ضعيفة ، يقوى بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها . والله أعلم .

انظر : سنن الدارقطني : ٢ / ٢١٦ ، سنن البيهقي : ٤ / ٣٣٠ ، التعليق =

وروى عن علي بن أبي طالب ^(١) رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من وجد زادا وراحلة، وأمكنه الحج، فلم يفعل، فليمت إن شاء يهود يسا أو نصرانيا " ^(٢) فلما علق الوعيد، بالزاد والراحلة، علم أنه شرط في الوجوب

= المغنى على الدارقطنى - سنن الدارقطنى - : ٢١٦ ، نصب الراية : ٩/٣ -
١٠ ، تلخيص الحبير : ٢٢١/٢ ، نيل الاوطار : ٤/٣٠٣ .

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشى / (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ)
أبو الحسن ، وكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا تراب ، صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين ، رضى الله عنهما -
وأول خليفة من بنى هاشم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهيد المشاهد الحربية كلها ، إلا تبوك ، حين استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو (٥٨٦) حديثاً ، روى عنه ابنه الثلاثة : الحسن ، والحسين ، ومحمد بن الحنفية رضى الله عنهم ، وخلق كثير من الصحابة البررة الكرام رضى الله عنهم استشهد رضى الله عنه في الكوفة ليلة الجمعة التاسعة عشرة من رمضان المبارك سنة أربعين من الهجرة وعمره ٦٣ سنة ودفن بالكوفة ومدة خلافته خمس سنين الا ثلاثة أشهر .

انظر ترجمته في : المعارف - لابن قتيبة - : ٩٠ ، صفة الصفوة : ٣٠٨/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٠/١ ، لواقح الانوار : ١٩/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٣٤٤/١ .

(٢) هذا لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، الا الترمذى ، ولفظه : عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت ، يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) رواه الترمذى وقال عنه : غريب ، فى اسناده مقال ، والحارث ضعيف ، وهلال بن عبد الله الراوى له عن ابن اسحاق مجهول ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقد روى عن علي موقوفاً ، ولم يرد مرفوعاً من طريق أحسن من هذا ؛ وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى بروايات مختلفة ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضها فلا يقصر حينئذ أن يكون حسناً لغيره وهو محتج به عند الجمهور ، وقد سبق لنا أن أشرنا الى ذلك / ص ٣٠ =

وروى محمد بن عباد بن جعفر ^(١) عن ابن عمر رضی الله عنه، قال : " قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ما يوجب الحج ؟ فقال : الزاد والراحلة ^(٢) وهذا نص صريح ؛ ولأنها عبادة [تتعلق] ^(٣) بقطع سافة بعيدة ، فوجب أن يكون الزاد والراحلة [شرطاً في وجوبها] ^(٤) كالجهاد .
[وأما] ^(٥) الجواب على قوله (يأتوك رجالاً) فقرة شاذة غير مشهورة ، وقراءة الجماعة (رجالاً) بالتخفيف على أنه يحمل على أهل مكة ^(٦) ، وأما قياسهم

= انظر : سنن الترمذی : ١٧٦/٣ ، تلخیص الحبير : ٢٢٢/٢ ، نیل الاوطار : ٣٠٠/٤ ، الفتح الكبير : ٢٤١/٣ .
(١) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعه المخزومي المكي .

تابعي ثقة ، سمع ابن عمر ، وابا هريرة ، وجابر ، وابن عمرو بن العاص وغيرهم، روى عنه ابن جريج ، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة، وغيرهما ، روى له البخاري، ومسلم، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٨٥/١ ، الطبقات لابن سعد : ٤٧٥/٥ .

(٢) أخرجه الترمذی، وابن ماجه، عن ابراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر، قال : قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال : " الزاد والراحلة " قال : يا رسول الله ! فما الحاج ؟ قال : " الشعث الثفل " وقام آخر ، فقال : " يا رسول الله ! وما الحج ؟ " العج والشج " رواه ابن ماجه .

قال وكيع : يعني بالحج : المعجيج بالثبيرة ؛ والشج : نحر البدن .
قال الترمذی : حديث غريب ، لانعرفه الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تكلم فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد، وقالوا : متروك، وقال ابن معين عنه : ليس بثقة وروى من أوجه أخرى كلها ضعيفة .

انظر : سنن ابن ماجه : ٩٦٢/٢ ، سنن الترمذی : ١٧٢/٣ ، نصب الراية : ٨/٣ ، تلخیص الحبير : ٢٢١/١ ، سنن الدارقطني : ٢١٢/٢ (٣) في (أ ، ب ، ج ، د) ساقطه .

(٤) في (أ ، ب ، هـ) من شرط .

(٥) في (د) فأما .

(٦) انظر : تفسير القرطبي - سورة الحج - : ٣٩/٣٨/١٢ ، تفسير الكشاف - سورة الحج : ١١/٣ .

على الصلاة ^(١) فالمعنى فيه : [أنه] ^(٢) لا تتعلق بقطع سافة بعيدة .

(١) وقد جاء في تفسير القرطبي ما يلي :

وكذلك أوجب مالك، على المطلق، المشى للحج ، وإن لم يكن معه زاد وراحلة وهو قول عبد الله بن الزبير ، وعكرمة والشعبي . وقال الضحاك : إن كان شاكاً قوياً صحيحاً ليس له مال ، فعليه أن يؤجر نفسه ، يأكله أو عقبه (ولده) حتى يقضى حجه ، فقال له مقاتل : كلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت ؟ فقال : لو أن لأحد هم ميراثاً ، بمكة أكان تاركه ؟ بل ينطلق إليه ولو حبواً كذلك يجب عليه الحج ، واحتج هؤلاء بقوله عز وجل " وإن في الناس بالحج يأتوك رجالاً " أي مشاةً ، قالوا : ولأن الحج من عبادات الأبدان ومن فرائض الأعيان ، فوجب أن لا يكون الزاد من شروط وجوبها ، ولا الراحلة ؛ كالصلاة والصيام .

قالوا : ولو صح حديث الخوزي - عنه محمد بن عباد عن ابن عمر قال : " قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال " الزاد والراحلة " - لحطناه على عموم الناس ، والغالب منهم في الاقطار البعيدة ، وخروج مطلق الكلام ، على غالب الاحوال ، كثير ففى الشريعة ، وفي كلام العرب وأشعارها . وقد روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب ، عن مالك ، أنه سئل عن هذه الآية فقال : الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم وجلدهم ، قال أشهب لمالك : أهو الزاد والراحلة ؟ قال : لا والله ، ما ذاك الا على قدر طاقة الناس ، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير ، وآخر يقدر أن يمشى على رجله .

أنظر تفسير القرطبي : ١٤٨ / ٤ ، سنن الترمذي : ١٧٧ / ٣ .

(٢) في (ب) لأنه ، وفي (ج) أن لا .

(٣/ب) فصل

والاستطاعة الثالثة :- أن يكون مستطيعاً بماله معضياً^(١) ، في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب، لضعفه وزماتته، ففرض الحج عليه واجب، وعليه أن يستأجر من يحج عنه، إذا كان مرضه غير مرجو ، وه قال من الصحابة : علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومن التابعين : الحسن البصري رحمه الله ، ومن الفقهاء : الثوري وأحمد وإسحاق^(٢) وقال أبو حنيفة^(٣) : إن قدر على الحج قبل زماتته لزمه الحج ، وإن لم يقدر عليه

(١) العضب / القطع ، ومنه سعى السيف عضباً ، وكان من انتهى إلى أن لا يقدر أن يستصك على الراحلة ، ولا يثبت عليها ، بمنزلة من قطعت أعضائه ، إذ لا يقدر على شيء ، ويطلق العضب على غير ذلك / فيقال : ناقة عضباء : إذا شقيت أذنهما ، وشاة عضباء إذا انكسر قرنها ، ولقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم : العضباء ، لنجايتها ، ولم تكن مشقوقة الإذن .

انظر : الصباح المنير : ٦٤ / ٢ ، مختار الصحاح : ٤٣٨ ، تفسير القرطبي :

١٥٠ / ٤

(٢) روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه قال لشيخ كبير لم يحج : " جهز رجلاً يحج عنك " ، وإلى هذا ذهب الثوري وإسحاق ، وابن المبارك . وجاء في المغني لابن قدامة لبيان مذهب الحنابلة في هذه المسألة ما نصه : " أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج ، وكان عاجزاً عنه ، لمانع من زواله ، كزمانه ، أو مرض لا يرجى زواله ، أو كان نضو الخلق - أي مهزول الجسم خلقةً ، نحيلاً لا يستصك على الراحلة - لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، والشيخ الفاني ، ومن كان مثله ، متى وجد من يتوب عنه في الحج ، وما لا يستتبيه به ، لزمه ذلك " .

انظر : تفسير القرطبي : ١٥١ / ٤ ، حلية العلماء : ٢٠١ / ٣ ، البسيط

١٥٣ / ٤ ، المغني لابن قدامة : ٢٢٢ / ٣ ، كشف القناع : ٣٩٠ / ٢ .

(٣) وعجالة الهداية " وأما المقعد ، فعن أبي حنيفة رحمه الله : أنه يجب عليه الحج ، لأنه مستطيع بغيره ، فأشبهه المستطيع بالراحلة " .

وعجالة البسيط : فالمذهب عندنا : أن المعضوب ، والمقعد والزمن لا يجب =

فلا حج عليه وقال مالك (١) لا حج عليه بحال، ولا يجوز أن يستأجر من يحج عنه
في حال حياته ، فان وصى، أن يحج عنه بعد وفاته، جاز واستدل بقوله تعالى:

= عليه الحج باعتبار ملك المال ، وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى : يجب ،
وهو رواية الحسن، عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، وحجته في ذلك حديث
الخشعية حيث قالت : إن فريضة الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع
أن يمسك على الرحلة . . الحديث* فدل أن الحج يجب على المقعد
والزمن ، والمعنى فيه: أن شرط الوجوب التمكن من أداء الواجب بالمال ، فإذا
جاز أداء الواجب بالمال عند العجز عن الأداء بالبدن، عرفنا أن شرط
الوجوب يتم به ، وإذا جاز بقا الواجب بعد وقوع اليأس عن الأداء بالبدن
يؤدي بالمال ، فكذلك يثبت الوجوب بالبدن، ابتداءً، بهذه الصفة كالصوم
في حق الشيخ الفاسي، يجب باعتبار بدله ، وهو الفدية ، وحجتنا في ذلك
قوله تعالى* من استطاع إليه سبيلا* والزمن لا يستطيع الوصول إلى بيت الله
تعالى فلا يتناوله هذا الخطاب*.

وعبارة ابن عابدين : فلا يجب (الحج) على مقعد ومفلوج وشيخ كبير
لا يثبت على الرحلة بنفسه، وأمسى ، وإن وجد قائداً ، ومحوس ، وخائف
من سلطان، لا بأنفسهم ، ولا بالنيابة في ظاهر المذهب، عن الإمام، وهو
رواية عنهما (أبي يوسف ومحمد) وظاهر الرواية عنهما، وجوب الاحتجاج عليهما
ويجزئهما، إن دام العجز، وإن زال، أعادوا بأنفسهم*.

انظر : الهداية : ١٣٤/١ ، المحفوظ : ١٥٣/٤ ، بدائع الصنائع :
١٠٨٥ - ١٠٨٦ ، حاشية ابن عابدين : ٤٥٩/٢ ، حلية العلماء :
٢٠١/٣ .

(١) عبارة الكافي للقرطبي : * ومن عجز عن الحج ببدنه، ولم يمسك على راحلته
سقط عنه عند مالك فرضه ، ولم يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله . . إلى أن
يقول : ومذهبه في الذي يستأجر، عن نفسه، من يحج عنه، لمرض أو غيره ، أنه
لا يفسخ إجارته ، ولا يجب لأحد أن يؤاجر نفسه في الحج ، ومن مات قبل
أن يحج، لم يلزم ورثته أن يحجوا عنه، ولا يحجوا من ماله أحداً ، فان أوصى
بذلك ، فوصيته في ثلثه*.

(وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ^(١)) وفعل غيره ليس من سعيه ، ويقول تعالى
(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ^(٢)) والمعصوب لا يستطيع
السبيل إليه .

قال : ولأن كل عبادة ، لا تصح فيها النيابة مع القدرة ، لا تصح النيابة فيها مع
العجز ؛ كالصلاة والصيام ، ودليلنا ما روى عن ابن عمر " أن رجلاً قام عنده
[نزول] ^(٣) قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) / ٤٩ / ل م
فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ فقال : " زاد وراحله " ^(٤) . فصار وجوب الحج
[متعلقاً] ^(٥) [بوجود] ^(٦) الزاد والراحلة ،

= بدو عبارة اسهل المدارك : " المعتد في الذهاب : أن النيابة عن الحصى
لا تجوز ولا تصح مطلقاً ، إلا عن ميت أوصى به ، فتصح مع الكراهة . . وان لم يوصى
سقط عنه " .

ج - وجاء في تفسير القرطبي نقلاً عن الامام مالك رحمه الله " اذا كان معصوماً
سقط عنه فرض الحج أصلاً . . ولا يجوز أن يحج عنه في حال حياته بحال ، بل
إن أوصى أن يحج عنه بعد موته ، حج عنه من الثلث ، وكان تطوعاً ، واحتج بقوله
تعالى " وأنه ليس للإنسان إلا ما سعى " فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى ، فمن
قال : أنه له سعى غيره ، فقد خالف ظاهر الآية ، ويقول تعالى " ولله على الناس
حج البيت " وهذا غير مستطيع ، ولأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه ،
ولأنها عبادة ، لا تدخلها النيابة مع العجز عنها ؛ كالصلاة " .

انظر : الكافي - للقرطبي : ٣٥٧ / ١ ، اسهل المدارك : ٤٤٣ / ١ ، تفسير
القرطبي : ١٥٠ / ٤ - ١٥١ .

(١) سورة النجم : ٣٩ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ / ٣ .

(٣) في (ج) ساقطه .

(٤) سبق تخريجه ، واشير الى ضعفه .

(٥) في (أ) معلقاً .

(٦) في (د) بوجود .

وروى [سليمان بن عمار] ^(١) عن ابن عباس رضي الله عنه " ان امرأة من خشعم قالت : يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادر كنت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستسك على الراحلة ، فهل ترى ان احج عنه ؟ فقال : نعم ، قالت ^(٢) : او [ينفعه ذاك] ^(٣) ؟ فقال : ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله احق ان يقضى ^(٤) .

(١) أبو ايوب : سليمان بن عمار الهلالي (٣٤ - ١٠٧ هـ) (٦٥٤ - ٧٢٥ م) .
تابعي جليل ، أحد الفقهاء السبعة ، أخو عطاء ، وعبد الملك وعبد الله بن عمار ، موالى ميمونة بنت الحارث الهلالية ، سمع ابن عباس وابن عمر ، وجابراً وحسان بن ثابت ، وأبا رافع وغيرهم ، من الصحابة رضي الله عنهم ، وسمع خلائق من التابعين ، روى عنه جماعات من التابعين ، منهم عمرو بن دينار ونافع ، وعمرو بن ميمون والزهرى ، وصالح بن كيسان وغيرهم ، كان رحمه الله عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث ، وثقة أبو زرعة ، اختلف في سنة وفاته فقيل : سنة ١٠٧ هـ وهو ابن ٧٣ ، وقيل : سنة ١٠٠ هـ ، وقيل : سنة ١٠٩ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : ٦٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٣٤ / ١ الاعلام : ٣٨ / ٣ .

(٢) الخشعمية / أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخشعمي :
صحابية رضي الله عنها ، كانت من المهاجرات الى أرض الحبشة ، مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، فولدت له محمداً ، وعبد الله ، وعوفاً ، ثم هاجرت الى المدينة ، فلما قتل جعفر ، تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فولدت له محمداً ، وبعد وفاة الصديق ، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له يحيى ، وعون ، وقد أسلمت رضي الله عنها قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بمكة ، وتوفيت رضي الله عنها ، بعد علي رضي الله عنه عام ٤٠ هـ تقريباً .

انظر ترجمتها في : الاصابة : ٤٣١ / ٤ ، صفة الصفوة : ٦١ / ٢ ، الحلية : ٧٤ / ٢ .

(٣) في (١) فقالت .

(٤) في (١) ينفعه ذلك .

(٥) رواء البخارى في باب المحصر فيزاد الصيد ٣ / ٢٢ ، وسلم : ٩٧ / ٩ ، =

في هذا الحديث دليلٌ على وجوب الحج عليه، وعلى جواز النية عنه ، لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة [فجاز]^(١) أن يجب على المعضوب ، كالصيام ، فأما الجواب عن قوله تعالى (وأن ليس للإنسان [ألا ما سعى]^(٢)) فقد وُجد، من المعضوب السعى ، وهو بذل الحال والاستتجار .

وأما [قياسه]^(٣) على الصلاة فالمعنى [فيها]^(٤) : أنه لا [تدخلها]^(٥) النية بحال .

= والترمذي، في باب ما جاء في الحج، عن الشيخ الكبير والميت : ٢٦٧/٣ ،
والبيهقي في باب الضئو في بدنه، لا يثبت على مركب : ٣٢٧/٤ ، وابن ماجه
في باب الحج، عن الحى اذا لم يستطع : ٩٧٠/٢ ، وأبو داود في باب
الرجل يحج عن غيره : ١٦١/٢ ، والنسائي في الحج عن الميت ، والحج
عن الحى : ١١٦/٥ - ١١٧ .

(١) في (ج ، د) فوجب .

(٢) في (ج) لم ترد .

(٣) في (أ) القياس .

(٤) في (أ) فيه .

(٥) في (أ) تدخله .

(٣ / ج) فصل *

والاستطاعة الرابعة :- أن يكون غير مستطيع بماله، ويدنه؛ لفقره وزمانته
 لكن يجد من يبذل له الطاعة ، وينوب عنه في الحج ، [فهذا] ^(١) في حكم
 من قبله، في وجوب الحج عليه ، ^(٢) وقال مالك ^(٣)

(١) في (أ) وهذا .

(٢) انظر أيضا المجموع للنووي : ١٠١ / ٢ .

(٣) سبق أن أشرنا الى مذهب الامام مالك رحمه الله ، وأنه لا يجيز أن يحج
 أحد عن أحد؛ فمن ذلك قوله رحمه الله " اذا كان مَعْضُهَا سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ
 الْحَجِّ أَصْلًا ، سِوَاكَ كَانَ قَادِرًا عَلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِالْمَالِ ، أَوْ بِغَيْرِ الْمَسَالِ
 لَا يُلْزِمُهُ فَرَضُ الْحَجِّ ، وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، ثُمَّ غَضِبَ وَزَمَنَ ، سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ
 الْحَجِّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فِي حَالَةِ حَيَاتِهِ بِحَالٍ ، بَلْ إِنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ
 عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، حُجَّ عَنْهُ مِنَ الثَّلَاثِ وَكَانَ تَطَوُّعًا .

وقد أجاب القرطبي عن حديث الخشعية بقوله : " وقال علماؤنا : حديث
 الخشعية ليس مقصود به الإيجاب ، وإنما مقصود به الحث على بر الوالد بين
 والنظر في مصالحهما، ديناً ودنيا ، وجلب المنفعة اليهما، جبهةً وشرعاً ،
 فلما رأى من المرأة انفعالاً، وطواعيةً ظاهرة، ورغبةً صادقة، في برها بأبيها
 وحرصاً على إيصال الخير والثواب اليه، وتأسفت أن تفوته بركة الحج
 أجابها الى ذلك ، كما قال للأخرى التي قالت : ان أمي نذرت أن تحج
 فلم تحج ، قالت أفأحج عنها ؟ قال : " حجي عنها أرايت لو كان على أمك
 دين أكنت قاضيته " قالت نعم ، ففي هذا ما يدل على أنه من باب التطوعات
 وإيصال البر والخيرات للأموال ، ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج
 بالدين ، وبالإجماع؛ لو مات وعليه دين لم يجب على وليه قضاءه من
 ماله ، فان تطوع بذلك تأدى الدين عنه ، ومن الدليل على أن الحج
 في هذا الحديث ليس يفرض على أبيها، ما صرح به هذه المرأة، بقولها :
 " لا يستطيع " ومن لا يستطيع لا يجب عليه ، وهذا تصريح بنفي الوجوب
 ومنع الفريضة ، فلا يجوز ما انتهى في أول الحديث، قطعاً أن يثبت فسخ
 آخره ظناً ، يحققه قوله " فدين الله أحق أن يقضى " فانه ليس على ظاهره =

وأبوحنيفة^(١) : لا حج عليه، تعلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم " السبيل زاد وراحلة" ولأنها عبادة على البدن ، فوجب أن لا يلزم [بهذل طاعة]^(٢) الغير ؛ كالصلوة والصيام ولأن العبادات ضربان : منها ما يتعلق بالأبدان، فتجب بالقدرة عليها بالبدن : كالصلوة والصيام ، ومنها ما يتعلق بالأموال، فيعتبر في وجوبها ملك المال ؛ كالزكاة فأما أن تجب عبادة بهذل الطاعة، فغير موجود في الأصول ، ودليلنا ما ذكرنا من حديث الخشعية ، ووجه الدلالة منه، هو أنها بذلت الطاعة لأبيها/ فأمرها ———— ٤٩/ل س رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج عنه، من غير أن يجرى للمال ذكر، فدل على أن الغرض، وجب بهذل الطاعة ؛ لانه السبب المنقول .

= إجماعاً ، فان دين العبد، أولى بالقضاء ، وه يبدأ إجماعاً لفقر الآدمي واستغناء الله تعالى .

انظر: تفسير القرطبي : ١٥٢/٤ ، اسهل المدارك : ٤٤٣/١ ، حليمة العلماء : ٢٠١/٣ ، الكافي : ٣٥٦/١ ، الحجة : ٢٢٧/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : (٢٨٩/١) .

(١) قال الامام أبوحنيفة رحمه الله " ان تطوع رجل ، عن رجل فحج عنه، وقد مات ولم يحج، فذلك جائز، ولياً كان، أو غير ولي ، فلو أن رجلاً قد أدركه الكبر، ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه، بعض ولده، أو ولي غيره، اجزاء ذلك ان شاء الله تعالى .

انظر : كتاب الحجة : ٢٢٧/٢ ، بدائع الصنائع : ١٢٨٨/٣ ، فتح القدير : ١٤٢/٣ .

وسبب الخلاف في هذه المسألة، معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، فانه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد ، وأما الاثر المعارض لهذا، فحديث ابن عباس المشهور الذي استدل به الامام الماوردي رحمه الله ومن وافقه، والذي فيه " ان امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فريضة الله على عباده ادركت أبي شيخاً كبيراً . . الحديث " وذلك في حجة الوداع فهذا في الحج عن الحي ، وأما في الميت فحديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه البخاري قال " جاءت امرأة من جهينة، الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان أمي نذرت الحج فماتت، أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها ، أرايت لو كان عليها دين، أكنت قاضيته ؟ دين الله أحق بالقضاء " . ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعاً ، وإنما الخلاف في وقوعه فرضاً .

انظر: بداية المجتهد : ٣٢٠/١ ، حلية العلماء : ٢٠١/٣ ، صحيح البخاري باب الحج والنذور : ٢٢/٢١/٣ ، المغني لابن قدامة : ٢٢٢/٣ ، المجموع للنووي : ١٠١/٧ .

(٢) في (١) بطاعة

وروى عمرو بن أوس^(١) عن ابن رزين^(٢) أنه قال : " يارسول الله، ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج، والعمرة ولا الظمن، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " حج عن أبيك واعتمر"^(٣) فأوجب عليه الحج والعمرة^(٤) عن أبيه ، ولا يلزمه ذلك عن أبيه

(١) عمرو بن أوس الشقي، من الطبقة الأولى من التابعين، رحمهم الله، روى عن أبيه والمغيرة ، وعدة ، وعنه روى ابن سيرين وعمرو بن دينار وعدة ، مات رحمه الله سنة ٩٠ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥/٥١٩ ، الاصابة : ٣/١٢٣ ، تهذيب التهذيب : ٦/٨ .

(٢) أبو رزين رضى الله عنه، لقيط بن عامر بن المنتفق العامري . صحابي، وأفسد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر : الاصابة : ٣/٣٣٠ ، طبقات ابن سعد : ٥/٥١٨ .

(٣) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ولغظه : عن ابن رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله " ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظمن . قال : " حج عن أبيك واعتمر" .

ورواه الدارقطنى فى سننه وقال : رجاله كلهم ثقات ، ورواه ابن حبان .

ورواه الحاكم فى المستدرک ، وقال : على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ، والبيهقى فى سننه، ونقل عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله قوله : " لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً، أجود من هذا، ولا أصح منه ، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة" ، ورواه أيضا النسائى، وابن ماجه، وابوداود، فى سننهم وأحمد، فى سننه .

انظر : سنن الترمذى : ٣/٢٢٠ ، سنن أبى داود : ٢/١٦٢ ، سنن

النسائى : ٥/١١٧ ، سنن ابن ماجه : ٢/٩٧٠ ، سنن البيهقى : ٤/٣٥٠ ،

المستدرک : ١/٤٨١ ، موارد الظمان الى زوائد ابن حبان : ٢٣٩ ، سنن

الدارقطنى : ٢/٢٨٣ ، نصب الراية : ٣/١٤٨ ، نيل الاوطار : ٤/٢٩٥ ،

تلخيص الحبير : ٢/٢٢٥ .

(٤) سياى معنا ان شاء الله بحث مسألة العمرة من حيث الوجوب والتدب حيث

أفرد الحنف لها باباً .

الا بهذل الطاعة له . فان قيل : فيجوز أن يكون الاب موسراً يلزمه الفرض بمساره
لا بآبائه . قيل الفرض بالمسار لا يتوجه الى الابن ، وانما يتوجه الى الاب ، وروى ابن
سيرين ^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : ان أمي أسلمت وهي كبيرة ، ولا تستصك على الراحلة ، فأمره أن يحج عنها " .
ولأن كل من لزمه الحج نذراً ، جاز أن يلزمه الحج فرضاً ، كالمعصوب الموسر ، ولأنه
قادر على فعل الحج ، عن نفسه فوجب أن يلزمه [فرضه] ^(٢) كالقادر عليه بنفسه ،
فاما الجواب عن قوله " السبيل : الزاد والراحلة " ^(٣) فالمراد به من استطاع
زاداً وراحلة ، وهو بطاعة الغير له مستطيع ، وأما قياسهم على الصلاة فنقول
بموجبه ، لأنهم قالوا : فوجب أن لا يلزمه بهذل الطاعة ، ونحن نقول : لا [يلزمه] ^(٤)
بهذل الطاعة وانما [يلزمه] ^(٥) بالاستطاعة على أن المعنى فيه : أنه ما لا تصح
النيابة فيه .

وأما قولهم : ان العبادات ضريان ، فباطل بركة الفطر ، لأنها من عبادات
الابدان ، ثم تجب على الغير عن الغير ^(٦) ويطل أيضا بالدية على العاقلة .

(١) ابن سيرين / محمد بن سيرين البصري الانصارى (٣٣ - ١١٠ هـ) = (٦٥٣ - ٧٢٩ م) .

أبو بكر محمد بن سيرين البصري الانصارى بالولاء ، امام وقته في علوم
الدين بالبصرة ، نشأ بزازاً ، في أذنه صم ، وثغفه ، وروى الحديث ،
 واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، واستكتبه انس بن مالك رضي الله عنه ، بفارس
 وكان أبوه مولى له (لأنس) . سمع ابن سيرين العلم من ابن عمر ، وأبي هريرة
 وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه جماعات من التابعين .

" ينسب له كتاب " تعبیر الرؤيا ط " وهو غير " منتخب الكلام في تفسير
 الاحلام " المطبوع والمنسوب اليه ايضاً ، وليس له ؛ توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ .
 انظر ترجمته في : الاعلام : ٦ / ١٥٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ / ٨٢ .

(٢) في (ب) فريضته .

(٣) في (أ) عن قوله " السبيل : زاد وراحلة " .

(٤) ، (٥) في (ب) تلزمه .

(٦) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٢٨٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٢١ .

(٣/٥) "فصل"

فإذا تقرر أن الحج له لازم بهذا الطاعة ، فإن ذلك معتبر بأربعة شرائط^(١)
أحدها - أن يكون البازل من أهل الحج ، فيجمع البلوغ والعقل^(٢)
والحرية/والاسلام ، لأن من لا يصح منه أداء الحج عن نفسه، لا تصح منه النيابة فيه ٥٠/ل م
عن غيره .

والثاني - أن يكون واجدا للزاد والراحلة ، لأنه لما كان ذلك معتبرا ففى
الجدول له، كان اعتباره فى البازل أولى، إذ ليس حال البازل أوكد^(٣) فى
التزام الفرض من الجدول له ، ومن أصحابنا من لم يعتبر هذا الشرط فى^(٤) هذا
للطاعة ، وإن اعتبره فى فرض نفسه ، لأنه التزم الطاعة باختياره ، فصار كـ
النذر ، وخالف^(٥) بهما^(٥) ابتداء الفرض.

-
- (١) جاء فى المجموع للنووى رحمه الله (٩٥/٢) مانعه :
قال أصحابنا : وإنما يصير الحج واجبا على المطاع بأربعة شروط :-
أحدها : أن يكون المطيع من يصح منه فرض حجة الاسلام ، بأن يكون
بالغا عاقلأ حراً .
والثاني : أن يكون المطيع قد حج عن نفسه ، وليس عليه حجة واجبة، عس
اسلام أو قضاء أو نذر .
والثالث : أن يكون موثقاً بوفائه بطاعته .
والرابع : أن لا يكون معفوا .
هكذا ذكر هذه الشروط الاصحاب فى الطريقتين ، واتفقوا عليها، الا الدارمى
فقال اذا كان على المطيع حج ، ففى وجوب الحج على المطاع وجهان (الصحيح)
لا يلزمه، كما قال الاصحاب (والثاني) يلزمه ويلزم المطيع الحج عن نفسه ثم
عن المطيع وهذا شأن ضعيف .

(٢) ساقط فى (ج) .

(٣) فى (د) من .

(٤) فى (ج) بلده .

(٥) فى (أ) ساقطه .

والشرط الثالث : أن يكون البذل له، واثقا بطاعة البازل، عالما أنه متى أمره بالحج امتثل أمره لأن قدرة البازل قد أقيمت مقام قدرته، فافتقر إلى الثقة بطاعته ، فأما ان كان ذلك عرضا لا يوثق به فلا يلزم .

والشرط الرابع : أن لا يكون على البازل حجة الاسلام ليصح احرامه بالحج [عن غيره ^(١)] ، فإذا اجتمعت هذه الشرائط الاربعة ، نظر حينئذ فـى البازل ، فان كان من والديه أبا ، أو أما ، أو من مولوديه ابنا ، أو بنتا فقد لزمه الغرض ببذله ^(٢) ، وان كان غير ولد، ولا والد، ففي لزوم الغرض ببذله وجهان : - ^(٣) أحدهما : وهو الصحيح ، وقد نص عليه الشافعى فى الاملاء ^(٤) . والمبسوط ^(٥) . انه كالولد فى لزوم الغرض ببذل طاعته، لكونه مستطيعا للحج فى الحالين .

(١) فى (١) من غيره .

(٢) جاء فى المجموع للنووى رحمه الله قوله : أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم ، وان سفلوا الإ طاعة فى الحج . عنه ، فيلزمه الحج بذلك وعليه الاذن للمطيع ، هذا هو المذهب ، ونص عليه الشافعى فى جميع كتبه واتفق عليه الاصحاب فى جميع الطرق . اهـ .

انظر : المجموع للنووى : ٩٥ / ٢ .

(٣) انظر : حاشيتى قلمى وعسيرة على منهاج الطالبين : ٩٠ / ٢ ، المجموع للنووى : ٩٥ / ٢ .

(٤) قال حاجى خليفة : الاملاء - للامام المجتهد محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) وهو فى نحو (أماليه) حجا ، وقد يتوههم أن الاملاء هو الامالى ، وليس كذلك .

انظر : كتاب كشف الظنون : (١ / ١٦٩) ، تهذيب الاسماء واللغات : (١ / ٥٣) .

(٥) قال ابن النديم : كتاب المبسوط - للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ، رواء عنه الربيع بن سليمان والزعفرانى ويحتوى هذا الكتاب على : كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب الزكاة ، كتاب الحج ، كتاب الاعتكاف ، الخ كتب الفقه .

انظر : كتاب الفهرست لابن النديم : ٢٩٤ .

والوجه الثانى : أن الفرض [لا يلزمه] ^(١) بهذل [غير] ^(٢) ولده لما يلحقه من المنه ^(٣) من قبوله ، ولأن حكم [الوالد] ^(٤) مخالف لغيره فى القصاص وحده القذف ، والرجوع فى الهبة ^(٥) ، فخالف غيره فى بذل الطاعة ، وهذا القول اعتذار وتقريب خارج عن معنى الأصل ^(٦) .

(١) فى (د) يلزم .

(٢) فى (د) غيره .

(٣) المن : القطع ، وقيل : النقص ، ومنه قوله تعالى " فلهم أجر غير ممنون " سورة التين ٦ / ٩٥ .

والمنه بالضم : القوة ، وقال ابن القطاع : وتطلق على الضعف ايضا ، من الاضرار ، ومننت عليه متاً : عذبت له ما فعلت له من الصنائع ، مثل أن تقول : أعطيتك وفعلت لك ، وهو تكوير وتغيير ، تنكسر منه القلوب ، فلهذا نهى الشارع الحكيم عنه ، بقوله " لا تبطلوا صدقتكم بالمن والأذى " سورة البقرة ٢٦٤ / ٢ .

ومن هنا يقال : المن أخو المن : أى الامتان يتعديد الصنائع أخو القطع والهدم ، فانه يقال : مننت الشيء منا ، أيضا اذا قطعتة فهو ممنون .

انظر : مختار الصحاح : ٦٣٦ ، الصباح الخير : ٢ / ٢٤٨ .

(٤) فى (أ ، ب ، د) الولد .

(٥) وذلك قى انه لا يقاتد والد بولده ، ولا يحد الوالد بقذف ابنه ، لأنـه اذا لم يقتل الاب يقتل ابنه ، فعدم حده بقذفه أولى ، وأما الهبة فليست للمواهب الرجوع فيها بعد القبض الا أن يكون أباً للموهوب له . فله الرجوع فيها . لورود الاشار فى ذلك .

انظر : كتاب كفاية الاخيار : ٢ / ٣٠٠ - ٣٤٦ ، ١ / ٦٠٣ .

(٦) أى أن اعتبار الوالد مخالفاً لغيره فى القصاص وحد القذف والرجوع فى الهبة : ما هو الا تقريب لبيان الخصوصيات التى بين الوالد وابنه كما يلزم منها فرض الحج على الاب فى حالة بذل الابن له ، وعلى هذا فالسألة ليست قياسية . والله أعلم .

(٣ / هـ) " فصل "

فإذا كملت الشرائط التي [يلزم ^(١) بها، فرض الحج، ببذل الطاعة، فعلى
 البذل له الطاعة، أن يأذن/للإبازل، أن يحج عنه، لوجوب الفرض عليه، وإذا أذن له ٥٠ / لـ
 وقبل الإبازل أذنه، فقد لزمه أن يحج عنه، متى شاء، وليس له الرجوع بعد القبول،
 فإن قيل : فبذله للطاعة [وقبوله للأذن] ^(٢) جار مجرى الهبة قبل القبض
 فافتضى أن يكون مخيراً، [في الرجوع] ^(٣) قبل الإحرام، قيل : قد ذهب السی
 هذا بعض أصحابنا البصريين، وليس بصحيح، لأن بذله للطاعة قد ألزم غيره، فرضاً
 لم يكن .

وفرجوعه إسقاط للفرض قبل أدائه، ولا يجوز إسقاط الفرض بعد وجوبه
 إلا بأدائه، فذلك لم يكن له الرجوع بعد البذل، والقبول، وليست الهبة من هذا
 بسبيل؛ على أن قبوله للأذن بعد البذل، يجري مجرى الهبة بعد القبض، فإن قيل:
 فلو بذل الماء لغيره، في السفر عند عدمه، لم يلزم إقباضه، وجاز له الرجوع في—
 وإن كان قد ألزم غيره فرضاً، ببذله فهل كان في بذل الحج كذلك، قيل:
 الفرق بينهما من وجهين :-

أحدهما : أن بذل الماء ليس بموجب لفرض الطهارة، وإنما غير صفة [الاداء ^(٤)]
 وبذل الحج أوجب فرضه .

والثاني : أن البذل له الماء؛ يرجع إلى بذل، يقوم مقام استعمال الماء، وهو
 التيمم، وليس للحج بذل، يرجع إليه البذل له، فافتراقا من هذين الوجهين،
 فإذا تقرّر هذا، فعلى البذل له أن يأذن، وعلى الإبازل أن يحج، فإن امتنع

(١) في (ب) تلزم .

(٢) في (ب) وقبول الأذن .

(٣) في (د) ساقطة .

(٤) في (أ) الأول .

المبذول له في الاذن ، فهل يقوم الحاكم مقامه في الاذن [للمبذل أم لا ؟] على وجهين :

أحدهما : وهو قول ابي اسحاق ^(١) : يقوم الحاكم مقامه ، فيأذن للمبذل في الحج ، لأن الاذن قد لزمه ، ومتى امتنع من فعل ما وجب عليه ، قام الحاكم مقامه في استيفاء ^(٢) ما لزمه ؛ كالدين .

والوجه الثاني : وهو الصحيح ، أن إذن الحاكم لا يقوم مقام اذنه ؛ لأن المبذل كان لغيره ، فان أذن المبذول له ، قبل وفاته ، انتقل الغرض ^{عن} عنه الى المبذل ، وان لم يأذن حتى مات ، لقي الله تعالى ، وفرض الحج عليه واجب ، فلو حج المبذل بغير إذن المبذول له [كانت الحجة واقعة عن نفسه ، لأن الحج عن الحي لا يصح بغير اذنه ، وكان فرض الحج ، باقياً على المبذول له .] ^(٢)

(١) ابو اسحق : ابراهيم بن أحمد بن اسحق المروزي / (٠٠ - ٣٤٠ هـ) = (٠٠٠ - ٩٥١ م)

عالم جليل انتهت اليه رئاسة ، الشافعية في العلم ، بعد ابن سريج ، ببغداد شرح رحمه الله مختصر المزني ، وصنف الاصول ، واخذ عنه الائمة ، وانتشر الفقه عن اصحابه في البلاد ، ومولده رحمه الله بمرو والشاهجان (قرية خراسان) وأقام ببغداد اكثر ايامه ، حيث خرج الى مصر ^{بعد} ذلك ، وتوفي بها سنة ٣٤٠ هـ . له تصانيف منها " شرح مختصر المزني والفصول في معرفة الاصول " و " كتاب الوصايا وحساب الدور " .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : ١١٢ ، الاعلام : ٢٨ / ١ ، وفيقات الاعيان : ٢٦ / ١ ، معجم الصنفين : ٤٠ / ٣ ، مرآة الجنان : ٣٣١ / ٢ .

(٢) في ج : ساقط بالاضافة الى الاستطاعة الخاصة ، والسادسة ، والعاية والثامنة .

(٣ / و) " فصل "

والاستطاعة الخاصة : أن يكون غير مستطيع بماله [مدته ^(١)] لفقره وزمانته ،
 لكن [يبدل ^(٢)] له من المال قدر كفايته ؛ فان قيل المال، لزمه الحج لحدوث
 الاستطاعة، وان لم يقبل، نظر في البازل [للمال ^(٣)] ، فان كان من غير والسد
 ولا [ولد ^(٤)] ، لم يلزمه قبول المال، وفارق قبول الطاعة من وجهين :-

أحدهما : لحوق المنة في قبول المال ، وعدمها في قبول الطاعة ، لأن فسى
 بعض العبادات ما [يلزم ^(٥)] الاستعانة فيها بالغير، كاستعارة ثوب وتعمير
 القبلة، وليست عبادة يلزم الاستعانة فيها، بمال الغير.

والثاني : أن فسى قبول المال، وتملكه. ايجاب سبب يلزمه به الفرض، وهو القبول
 وربما حدثت عليه حقوق، كانت ساقطه، فيلزمه صرف المال اليها، من وجوب نفقة
 [أو ^(٦)] قضاء دين ، وليس كذلك بذل الطاعة ، لأنه اذا علمه طائعا فقد لزمه
 الفرض، من غير احداث سبب، ولا خوف ما يلزمه صرف الطاعة اليه، فبات الفرق بينهما.

وان كان البازل ولدا فعلى وجهين :

أصحهما لا يلزمه قبول المال منه لما ذكرناه .

والوجه الثاني : يلزمه قبول المال منه ، لأن الابن يخالف غيره في باب المنة .
 فأما ان بذل له المال، فرضا في ذمته، فلا يختلف المذهب، أنه لا يلزمه قبوله ولا حج

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (ب) يبدل .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (د) مولود .

(٥) في (ب) تلزم .

(٦) في (أ) و .

عليه لما يتعلق من الدين بدمته ، ولما روى عن طارق ، ^(١) عن ^(٢) عبد الله بن أبي أوفى ^(٣) ، أنه قال : " قلت يا رسول الله اذا وجد / من يستقرض منه ، أيلزمه الحج ؟ ٥١ / ل من فقال : لا " ^(٤) .

(١) طارق (. . .) (. . .)

طارق بن عبد الرحمن البجلي الاحمسي الكوفي ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى ^(١) ، وسعيد بن المسيب ، وزيد بن وهيب وسعيد بن جبير وغيرهم ؛ وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال أبو حاتم : لا بأس به .

ونذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي ليس بالقوى .
انظر : الكاشف : ٤٠ / ٢ ، ميزان الاعتدال : ٣٣٢ / ٢ ، تهذيب الاسماء واللفات : ٣ / ٥ .

(٢) في (أ) بن .

(٣) أبو ابراهيم / عبد الله بن أبي أوفى بطنمة الاسلي (. . . - ٨٢ هـ)
صاحب جليل ، شهد بيعة الرضوان ، والحديبية وخيبر . . . سكن الكوفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكف بصره في آخر عمره ، وهو آخر من توفي بالكوفة من الصحابة ، واختلفوا في سنة وفاته .
انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٧٩ / ٢ ، الرياض المستطابة : ٢٠٣ ، جمهرة انساب العرب : ٢٤٢ / ١ ، المحبر : ٢٩٨ .

(٤) لم أقف على هذا الحديث في كتب السنن وغيرها ، بهذا اللفظ مرفوعاً وإنما رواه البيهقي في سننه ، موقوفاً عن عبد الله بن أبي أوفى ، وفيما يلي بيان ذلك : -
قال البيهقي (أخبرنا) أبو عمرو الاديب ، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ، أنبأ الحضرمي ثنا هارون بن اسحاق من كتابه ، ثنا وكيع عن سفيان عن طارق قال : سمعت ابن أبي أوفى " يسأل عن الرجل يستقرض ويحج قال : يسترزق الله ولا يستقرض " قال ؛ وكنا نقول : لا يستقرض الا أن يكون له وفاة " .

انظر : سنن البيهقي : ٣٣٣ / ٤ ، القرى لقاصد أم القرى : ٦٧ .

(٣ / ز) فصل

والاستطاعة السادسة : أن يكون مستطيعاً ببذنه، قادراً على نفقة ذهابه دون عوده ، فلا يخلو حاله من أحد أمرين :

إما أن يكون له أهل ببلده أولاً أهل له ، فإن كان له أهل ببلده لم يلزمه الحج، حتى يجد نفقة ذهابه ورجوعه، لما في ذلك من انقطاع أهله، وتضييعهم ومقاساة الوحشة في البعد عنهم، ولقوله صلى الله عليه وسلم " كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت " (١) ، وإن لم يكن له أهل ببلده، وقد وجد نفقة ذهابه، دون عوده ففى وجوب الحج عليه وجهان :

أحدهما : قد وجب الحج عليه ؛ لأن مقامه بحكة، كمقامه ببلده إذا لم يكن له أهل .

والوجه الثانى : وهو ظاهر قول الشافعى : أن الحج غير واجب عليه ، لأنه قد يستوحش بغريته، ومفارقة وطنه، كما يستوحش بمفارقة أهله .

(١) سبق تخريجه . ص / ٢٤٠

(٣ / ح) فصل *

والاستطاعة السابعة : أن يكون مستطيعاً بطله مدينه عنى ذهابه وعوده، ولكنه
 عاد م لنفقة عياله، فلا حج عليه؛ لرواية عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم: " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت " ولأن نفقة عياله تتعلق
 بالفاضل عن قوته، وفرض الحج يتعلق بالفاضل عن كفايته، فكان الحاقه على العيال
 والانفاق عليهم أولى من الحج .

(٣ / ط) فصل

والاستطاعة الثامنة : أن يكون مستطيعاً بهدنه، وماله، ولكن عليه دين، قد أحاط
بها في يده، فذلك ضريان :-

أحدهما : أن يكون الدين حالاً، فلا يلزمه الحج؛ لأنه غير موصوف بالاستطاعة
والضرب الثاني : أن يكون مؤجلاً، فإن كان محله قبل عرفه، لم يلزمه الحج أيضاً؛ لما

مضى وإن كان محله/بعد عرفه، ففي وجوب الحج عليه وجهان :-

أحدهما : لا حج عليه لعدم الاستطاعة.

والثاني : عليه الحج؛ لأن الدين المؤجل غير مستحق عليه قبل حلوله .

(٣ / ٥) " فصل "

والاستطاعة التاسعة :- أن يكون مستطيعاً بماله، هديته، غير أنه تاجر ، لأن حج
بها في يده، كان قدر كفايته، في ذهابه وعوده، ولم يبق له، ما يتجرب به، وليس له معيشة
ولا صنعة، غير التجارة .

فذهب الشافعي وسائر أصحابنا ^(١) أن الحج عليه واجب لأن الشرط
في وجوب الحج، زاد وراحلة ونفقة أهله، في ذهابه وعوده، ولا اعتبار بما بعده . ^(٢)
وقال أبو العباس بن سريج ^(٣) : لا حج عليه، إلا أن يفضل من نفقته قدر ما يتجرب به
خوفاً من فقره، وحاجته، إلى المسألة وفي ذلك أعظم مشقة . ^(٤)

(١) في (١) أصحابه .

(٢) انظر : المجموع للنووي : ٧٣ / ٧ - ٧٤ .

(٣) أبو العباس : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ) =

(٨٦٣ - ٩١٨ م)

فقيه الشافعية في عصره ، مولده ووفاته ببغداد ، ولي القضاء بشيراز ، وقام

بمنصرة المذهب الشافعي ، فنشره في أكثر الأفاق حتى قيل " بعث الله عمر

ابن عبد العزيز على رأس المئة من الهجرة ، فأظهر السنة وأما البدعة

ومن الله تعالى على رأس المائتين بالامام الشافعي حتى أظهر السنة وأخفى

البدعة ، ومن الله تعالى على رأس الثلاثمائة بك حتى قويّت كل سنة وأضعفت

كل بدعة .

له رحمه الله تصانيف كثيرة منها " الودائع لمنصوص الشرائع " ، " الأقسام والخصال " ،
وقد قيل : قد بلغت مئنتفاته (٤٠٠) مصنف .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب / ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨ . وطبقات الفقهاء / ص ١٠٨ - ١٠٩ .

وطبقات الشافعية / ٢ / ٨٧ - ٩٦ . ولاعلام / ١ / ١٨٥ .

(٤) انظر : المجموع للنووي / ٧ / ٧٤ .

(٣ / ك) " فصل "

والاستطاعة العاشرة : أن يكون مستطيعاً بماله، ودنه، ولكن الطريق مخوف
لا يقدر على سلوكه بلقطة الماء والمرعى ، أو خوف اللصوص، فلا حج عليه ؛ لقوله تعالى :
(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)^(٢).

(١) انظر : المجموع للتوحي : ٨٠ / ٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٥ / ٢ .

(٣ / ل) فصل

والاستطاعة الحادية عشر : أن يكون مستطيعا، بحاله، مدهنه، ولكن الوقت يقصر
 عن إدراك الحج، لبعده داره وذنو زمانه ، فلا حج عليه في عامه ، لتعذر قدرته ؛
 وكذلك لو قدر على إدراك الحج، بانضاء^(١) راحلته، وشدة سيره ، لم يلزمه الحج
 [في عامه^(٢) ، لعظم المشقة .

(١) النضوب بالكم : البعير المهزول ، والناقبة نضوة ، وانضى بهيره : هزله

من شدة سيره به .

انظر : مختار الصحاح : ٦٦٥ ، الصباح المنير : ٢ / ٢٨٠ .

(٢) في (١) ساقطة .

(٣ / م) فصل

والاستطاعة الثانية عشر : أن يكون مستطيعاً بماله، وهذا لكن في طريقه من يطلب منه مالاً، عن نفسه أو ماله، فلا حج عليه، وإن قدر على بذل ما يطلب منه، قَلَّ أو كَثُرَ ؛ لأنه لو لزمه بذل القليل للزمه بذل الكثير حتى يؤدي إلى ما لا أحد له، ولم يقل بذلك أحد، فان قيل : فما الأولى : دفع المال إليهم والحج معهم أو الكف عن ذلك المقام .

٥٢ / ل س

قلنا : ان كان طالب المال كافراً، فالأولى الكف عن دفع المال إليه، والقعود عن الحج .

وان كان [طالب المال ^(١)] مسلماً، فالأولى دفع المال إليه، والخروج معه، ان كان مأموماً [فلو ^(٢)] قدر على قتاله، وأن يمنعه عن نفسه، وماله، لم يلزمه أن يقاتله ؛ لأنه لو أحرم بالحج، ثم حصره العدو، وكان له الاحلال من احرامه، وان قدر على قتاله . فلأن لا يلزمه ذلك قبل الاحرام أولى . فهذه أقسام الاستطاعة في الحج . والله الموفق .

(١) في (أ) الطالب .

(٢) في (ج، د) ولو .

(٣ / ن) " فصل "

ليس لمن قدر على الحج بنفسه، أن يستأجر من يحج عنه في حياته ، [فإن ^(١) فعل لم يجزه فلو أن مريضاً ترجى سلامته، وقد لزمه فرض الحج لم يكن له أن يستأجر من يحج عنه ، وقال أبو حنيفة ^(٢) : له أن يستأجر من يحج عنه ؛ كالمعصوب ، لأنه عاجز

(١) في (١) وأن .

(٢) المنقول عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله : أن الاستئجار على الحج لا يجوز فلو قال رجل لآخر : استأجرتك على أن تحج عني بكذا ، لم يجز حجه عنه ، وهو قال السرخسي وهو المذهب .

وقال ابن عابد بن : ولا ضرورة للاستئجار على الحج ، لا مكان دفع المال إليه لينفق على نفسه ، وقد نقل أيضا عن الشرنبلالي قوله : أنه لم يذكر أحد ممن مشايخنا جواز الاستئجار على الحج .

انظر : حاشية ابن عابد بن : ٦٠١ / ٢ ، المصنوع : ١٥٨ / ٤ .

وهذا الذي ذكرت لا ينافي عبارة الماوردي رحمه الله في نقله عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في إجازته الحج عن الغير بلفظ الاستئجار . ونقل ابن عابد بن أيضا عن " مباح البلباب " أنه قال . (وفي الكفاية . يقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الأصل عن أبي حنيفة .) ^{أهـ} أما النية في الحج عند الحنفية ، فلا مانع من جوازها بشروط ، ذكرها ذلك في كتبهم فمن ذلك ما جاء في " المختار " : " ولا يجوز الحج إلا عن الميت أو عن العاجز بنفسه ، عجزاً ستترا إلى الموت . ومن حج عن غيره ، ينوى الحج عنه " .

انظر : الاختيار لتعليل المختار : ١٧٠ / ١

وقال في بدائع الصنائع : " وأما شرائط جواز النية ، فمنها أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عن أداء الحج بنفسه وله مال ، فإن كان قادراً على الأداء بهدنه وله مال فلا يجوز حج غيره عنه ؛ لأنه إذا كان قادراً على الأداء بهدنه وله مال فالغرض يتعلق بهدنه لا بماله ، بل المال يكون شرطاً . . . " .

ومنها العجز المستدام من وقت الاحتجاج إلى وقت الموت ، فإن لم يزل الموت لم يجز حج غيره عنه ؛ لأن جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله ، فيتقيد الجواز به ، وعلى هذا يخرج المريض والمحبوس إذا أحج عنه ، أن جوازه موقوف : أن مات وهو =

عن الحج بنفسه؛ وهذا غلط ، لأنه وإن كان عاجزاً في الحال، فهو غير ميثوس منه
فصار كالمحبوس ، وفارق المعضوب ، لأنه ما يئس منه، [وإن ^(١) استأجر من يحج
عنه، نظر في حاله: فإن صح من مرضه، لم يجزه عن فرضه؛ وإن مات [في ^(٢) مرضه
نظر في موته ، فإن كان [قبل ^(٣) أن [يحج ^(٤) عنه، فقد أجزأه لوقوع الحج
بعد موته في زمان تصح فيه النيابة عنه ، وإن كان موته، بعد أن حج عنه، ففسي
أجزأه قولان :-

أصحها : لا يجزئ ، إعتباراً بالابتداء .

والقول الثاني : يجزئ ، إعتباراً بالانتها ، فلو كان مريضاً، لا ترجى سلامته
ولا برؤه، لم يكن زماً أو معضماً، جاز له أن يستأجر، من يحج عنه، في حياته، لوجود
الأياس من برئه، فإن استأجر من يحج عنه، ثم مات في مرضه ذلك، قبل برؤه، أجزأه

مريض أو محبوس جاز ، وإن زال المرض أو الحبس، قبل الموت، لم يجزئ
والإحجاج، من الاعس والزمن، على أصل أبي حنيفة جائز ، لأن الزمان
والعس لا يرجى زوالهما عادة، فوجد الشرط، وهو العجز المستدام، إلى وقت
الموت، إلى غير ذلك من الشروط التي أوردوها .

انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٢٩٠ ، حاشية ابن عابد بين : ٢ / ٥٩٤ ،
المبسوط : ٤ / ١٤٧ ، فتح القدير : ٣ / ١٤٩ .

وجاء في حلية العلماء* وقال أبو حنيفة* : وأما المريض فإن لم يكن ميثوساً
منه، جاز له أن يستنوب من يحج عنه ؛ وكذا المحبوس ، ويكون الأمر موقوفاً؛
فإن برأ من مرضه، وخلق سبيله ، وجب عليه فعله ، وإن مات أجزأه* .

انظر : حلية العلماء : ٣ / ٢٠٦ .

وهذا الذي ذكرناه متعلق بحجة الغرض .

(١) في (أ) فسان .

(٢) في (أ) من .

(٣) في (٩) ساقطة .

(٤) في (ج ، د) حج .

ذلك قولاً واحداً ؛ وان صح من مرضه، وصار إلى حالة يقدر فيها على الحج بنفسه
 نظر ؛ فان حج عنه بعد صحته/لم يجزه . [وان حج عنه قبل صحته ^(١)] فالصحيح ٥٣/ل م
 من مذهب الشافعي وما نص عليه: أن ما مضى لا يجزئه، وفرض الحج باقٍ عليه؛ لأنه
 ما ظننا به، من الإياس؛ وفيه قول آخر : أنه يجزئه وليس بصحيح ^(٢) .

(١) في (د) وان صح بعد حجه .

(٢) انظر : المجموع للنووي : ١١٥/٢ .

(٣ / من) فصل

فأما الأعي، إذا قدر على الزاد والراحلة، ووجد من يقوده، فعليه الحج بنفسه، وليس له أن يستأجر من يحج عنه.

وقال أبو حنيفة ^(١) : لا يلزمه فرض الحج بنفسه، فإن استأجر من يحج عنه، جاز، قال : لأن الحج عبادة، تعلقت بقطع مسافة، فوجب أن لا تلزم الأعي كالجهاد، وهذا خطأ، لأن العي ليس فيه أكثر من فقد الهداية بالطريق، ومواضع النسك، والجهل

(١) جاء في بدائع الصنائع وأما الأعي، فقد ذكر في الأصل، عن أبي حنيفة، أنه لا حج عليه بنفسه، وإن وجد زاداً وراحلةً وقاداً، وإنما يجب في ماله، إذا كان له مال، وروى الحسن عن أبي حنيفة في الأعي والمُقْعَد والزَمَن : أن عليهم الحج بأنفسهم.

ووجه رواية الأصل لأبي حنيفة : أن الأعي لا يقدر على أداء الحج بنفسه، لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ولا يقدر على ماله يد منه، في الطريق بنفسه من الركوب والنزول وغير ذلك، وكذا الزمن والمُقْعَد، فلم يكونا قادرين على الأداء بأنفسهم، بل بقدر غير مختار، والقادر بقدر غير مختار، لا يكون قادراً على الإطلاق، لأن فعل المختار، يتعلق باختاره، فلم تثبت الاستطاعة على الإطلاق، ولهذا لم يجب الحج، على الشيخ الكبير، الذي لا يمتسك على الراحلة، وإن كان شمة غيره، يسكه؛ لما قلنا، كذا هذا.

وقال أبو يوسف ومحمد : يجب على الأعي الحج بنفسه، إذا وجد زاداً وراحلةً، ومن يكفيه مؤنة سفره، في خدمته، ولا يجب على الزمن والمُقْعَد والقطوع. ووجه قولهما : ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاعة، فقال : هي الزاد والراحلة، فسر صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة ولأعي هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج، ولأن الأعي يجب عليه الحج بنفسه، إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ويهتدي بالقائد، فيجب عليه؛ بخلاف الزمن، والمُقْعَد، وسقطوع اليد والرجل، لأن هؤلاء لا يقدر أن يمشوا بأنفسهم.

انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ١٠٨٦ / ٣، فتح القدير : ٤١٥ / ٢.

وجاء في المسوط للسرخسي : ١٥٤ / ٤

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا أعي لا يلزمه الحج، وإن وجد مالا وقائداً =

بذلك لا يسقط وجوب القصد ؛ كالبصير، يستوى حكم العالم به، والجاهل، إذا وجد دليلاً فذلك [الاعى] ^(١) ولأنه فقد حاسة فلم يسقط وجوب القصد بها فرض الحج بنفسه [كالأصم] ^(٢)، فلو كان مقطوع اليدين، والرجلين، ستطعماً أن يثبت على الراحلة من غير مشقة، ووجد قائداً أو معيناً لزمه [الحج، بنفسه] ^(٣) ولم يكن له أن يستأجر غيره.

وعند أبي حنيفة: ^(٤) أنه لا يلزمه كالأعمى، والخلاف فيها واحد . هـ.

= قال الصرخسى رحمه الله : وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يلزمه ذلك ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، رحمهما الله تعالى، وجسه قولهما : أن الأعمى يتمكن من الاداء بهدنه ، ولكنه محتاج الى قائد يهديه الى ذلك ، فيكون بمنزلة الضال ، والذي ضل الطريق اذا وجد من يهديه الى الطريق يلزمه الحج ، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : هو عاجز عمن الوصول الى البيت بنفسه ، فكان بمنزلة المعصوب وهذا ؛ لأن ملك المال إنما يعتبر اذا كان يوصله الى البيت ، والمال هنا لا يوصله اليه، وبذل القائد الطاعة غير معتبر، فكان وجود ذلك كعدمه ، فلهذا لا يلزمه الحج . هـ. وانظر أيضاً : بدائع الصنائع للكاساني : ١٠٨٥ / ٣ .

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (ج) كالصم .

(٣) فى (ب ، ج) أن يحج بنفسه .

(٤) جاء فى فتح القدير : ٤١٥ / ٢ .

ظاهر الرواية عن الامام أبي حنيفة رحمه الله فى الزمن، والمفلوج، والمقعّد ومقطوع الرجلين، أن الحج لا يجب عليهم، وان طكوا الزاد والراحلة، ولكن يجب عليهم الإحجاج، اذا طكوا الزاد والراحلة .

وانظر أيضاً : بدائع الصنائع : ١٠٨٦ / ٣ ، حاشية ابن عابد بن : ٤٥٩ / ٢

« ١ »

« الأول »

« باب »

إمكان الحج وأنه
من رأس المال

١ / (٤) "باب^(١) لما كان الحج وأنه من رأس المال"

قال الشافعي رحمه الله : وإذا استطاع الرجل ، فأمكنه [الصير مع الناس^(٢)] من بلده ، فقد لزمه الحج . فإن مات قضي عنه ، وإن لم [يمكنه^(٣)] ، لبعد داره ، ودنو الحج منه ، ولم يعيش حتى يمكنه من قابل ، لم يلزمه ، وهذا صحيح . قد ذكرنا الشرائط في وجوب الحج . فأما الشرط في استقرار الغرض ، فهو أن يمكنه بمسار وجوب الحج عليه ، السير من بلده على عادة^(٤) الناس في سيرهم فيها في الحج في عامه . فإذا مضت عليه مدة مثل هذه المدة بعد وجوب الحج عليه . فقد استقر الغرض في ذمته ، لا مكان الاداء ، فإن مات قبل أن يحج ، لزمه القضاء في ماله . وإن لم يمكنه السير في عامه لبعد داره ودنو الحج منه ، أو أمكنه بمقارعة عادة الناس في سيرهم . ففرض الحج غير مستقر في ذمته ؛ لتعذر الاداء ، فإن مات في عامه ، لم يلزمه القضاء ، مثال ذلك : الصلاة تجب بدخول الوقت ، ويستقر فرضها بما كان الاداء فإذا زالت الشمس ، فقد وجبت صلاة الظهر ، فإذا مر من الوقت [قدر أربع ركعات^(٥)]

(١) الباب في تقدير فعل بفتحين (بوب) ، ولهذا قلبت الواو الفاء ، وبجمع على أبواب ، مثل : سبب وأسباب ، ويضاف للتخصيص ، فيقال : باب السدار ، وباب البيت ، والبواب : حافظ الباب ، وهو الحاجب ، وصوت الاشياء تبويها أي جعلتها أبواباً متميزة .

انظر : المصباح المنير : ١ / ٧٢ .

(٢) انظر مختصر العزني : كتاب الام : ٦٢ ، وفي (أ) م سير الناس .

(٣) في (أ ، ب ، د ، هـ) يدركه ، وانظر مختصر العزني - كتاب الام - ٦٢ .

(٤) العادة : معروفة ، والجمع : عادة . وعادات ، وعوائد ، سميت بهذا لـ

لأن صاحبها يعاودها أي يرجع اليها مرة بعد أخرى ، وعودته كذا فاعتاده ، وتعوده : أي صيرته له عادة .

انظر : المصباح المنير : ٢ / ٨٨ ، مختار الصحاح : ٤٦٠ .

(٥) في (ب) قدرا يقع فيه أربع ركعات .

فقد استقر الفرض ، \bar{r} فلو جن ، أو أغنى عليه ، قبل زمان أربع ركعات سقط عنه فرض الصلاة ؛ ولو جن ، أو أغنى عليه ، بعد زمان أربع ركعات ^(١) ، وجب عليه قضاء الصلاة ، كذلك في الحج أن مات قبل امكن الاداء ، فلا قضاء \bar{r} عليه ^(٢) ، وإن مات بعد امكن الاداء ، فعليه القضاء في \bar{r} ماله ^(٣) ؛ وقال أبو يحيى البلخي ^(٤) : ليس امكن الاداء شرطاً في استقرار الفرض في الصلاة والحج ، فإن مات بعد وجوب الحج ، وقبل امكن الاداء ، أو جن بعد زوال الشمس ، وقبل زمان أربع ركعات ، لمزم القضاء فيهما جميعاً ^(٥) ، وليس هذا بصواب لما ذكرناه في كتاب الصلوة .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (ج ، د) ساقطه .

(٣) في (ج) ساقطه .

(٤) أبو يحيى : زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى خت البلخي (. . . - ٣٣٠ هـ) القاضى الكبير ، قاضى دمشق في خلافة المقتدر بالله ، جعفر .

روى عن يحيى بن علي بن أبي طالب وأبي إسماعيل الترمذى ، وشهر بن موسى وغيرهم روى عنه ، عبد الوهاب الكلابى ، وأبو علي بن درستويه ، وجمع كثير .

وكان أبو يحيى رجلاً عالماً ، كبيراً ، وهو من بهت علم ، أبوه وجده . توفي بدمشق ، في شهر ربيع الأول سنة ٣٣٠ هـ وقيل في ربيع الآخر .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢٢٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ٢٧٣ .

(٥) جاء في حلية العلماء : ٣ / ٢٠٥ ، رجوع أبي يحيى البلخي عن هذا القول ، وهو ما ذكره صاحب هذا الكتاب بقوله :

وقال أبو يحيى البلخي : يجب عليه القضاء ، وأظهر له أبو إسحاق ، نص الشافعى رحمه الله ، فراجع عنه .

وانظر أيضاً : المجموع للنووى : ٢ / ١٠٩ .

(١/٤) "فصل"

فإذا استقر [فرض الحج] ^(١) في ذمته، ومات قبل أدائه، لم يسقط عنه بموته،
 ووجب أن يقضى عنه، من رأس ماله، وصى به أم لا؛ وكذلك الدين؛ فإن لم يكن له مال
 كان الوارث بالخيار أن شاء [قضاء] ^(٢) عنه، وإن شاء، لم يقضه.
 وقال مالك ^(٣) وأبو حنيفة ^(٤) : قد سقط الفرض بموته، وصى به أم لا، فإن وصى به بعد
 موته، كان تطوعاً في ثلثه، [تعلقاً] ^(٥) بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من / ٥٤ ل م
 استطاع إليه سبيلاً) .

والميت غير مكلف بفرض، ولا يستطيع الحج، قالوا : ولأنها عبادة على البدن
 فوجب أن تسقط بالموت كالصلاة، قالوا : ولأنها عبادة تعلقت بقطع صافيه،

(١) في (أ) الفرض .

(٢) في (أ ، هـ) قضا .

(٣) جاء في كتاب الكافي : ٣٥٧ / ١ .

" ومن مات قبل أن يحج، لم يلزم ورثته أن يحجوا عنه ، ولا يحجوا من ماله
 أحداً، فإن أوصى بذلك، فوصيته في ثلثه " .

وانظر أيضاً : بداية المجتهد : ٣٢٠ / ١ ، حلية العلماء : ٣٠٥ / ٣ ،
 المنتقى - شرح الموطأ - : ٢٧١ / ٢ .

(٤) جاء في حاشية ابن عابدين : ٦٠٠ / ٢ . لو مات رجل بعد وجوب الحج
 ولم يوص به، فحج رجل عنه، أو حج عن أبيه، أو أمه، عن حجة الاسلام بن غفر
 وصية ، قال أبو حنيفة : يجزئه إن شاء الله ، بعد الوصية يجزئه ، من
 غير المشيئة .

وجاء في حلية العلماء : ٢٠٥ / ٣ ، نقلاً عن الامام أبي حنيفة رحمه الله
 ما يلي :

" وإن من مات بعد التمكن من الحج، سقط عنه، بالموت ، إلا أن يوصى به
 فيحج عنه، من ثلثه .

وانظر أيضاً : فتح القدير : ٤١٦ / ٢ - ٤١٧ .

(٥) في (ج) ساقطه .

فوجب أن تسقط بالموت كالجهاد ، وهذا خطأ ، ودليلنا : حديث الخشعمية
 وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها : " فدين الله أحق أن يقضى " ^(١) فشيء
 الحج بالدين ، الذي لا يسقط بالموت ، فوجب أن يتساوى في الحكم .
 وروى عطاء بن أبي رباح ^(٢) ، عن زيد بن أرقم ^(٣) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : " من حج عن أبيه ، ولم يحج ، أجزأ عنها ، ونشرت أرواحها ، وكتب عند الله
 براً " ^(٤) ولأنه حق ، تدخله النيابة ، استقر عليه في حال حياته ، فوجب أن

(١) سبق تخريجه / ص ٣٧ ، ٣٨

(٢) أبو محمد : عطاء بن أبي رباح ، أسلم بن صفوان (٢٧ - ١١٤ هـ)
 من كبار التابعين والفقهاء ، سمع العباد كة الأربعة ، وعض الصحابة .
 وروى عنه جماعات من التابعين ، ولد رحمه الله باليمن ، ونشأ بحكة ، فكان
 مفتي أهلها ، ومحدثهم ، وتوفي بها ، وقد اختلفوا في سنة وفاته .
 انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٨ ، المراسيل : ١٥٤ ، وفيات
 الأعيان : ٣ / ٢٦١ ، التفسير والمفسرون : ١ / ١١٣ .

(٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصاري ، الخزرجي المدني ، أبو عمرو ، وقيل :
 أبو عامر ، صحابي رضي الله عنه ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة
 غزوة ، استصر سنة النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وكان رضي الله عنه
 يتيماً في حجر عبد الله بن رواحة ، وسار معه في غزوة مؤتة ، روى له عن النبي
 صلى الله عليه وسلم سبعون حديثاً ، روى عنه ابن عباس وابن عباس بن مالك
 رضي الله عنهم وخلائق من التابعين ، نزل الكوفة وتوفي بها ، سنة ست
 وخمسين وقيل سنة ثمان وستين .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١ / ٩٩ ، الاصابة :
 ١ / ٥٦٠ ، الاستيعاب : ١ / ٥٥٦ .

(٤) لم أقف على هذا الحديث في الكتب الستة ، لكن رواه الدارقطني في سننه
 بلفظ : عن عطاء بن أبي رباح عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم " إذا حج الرجل عن والديه ، تقبل منه ومنهما ،
 واستبشرت أرواحها في السما " وكتب عند الله براً .
 ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ آخر عن عطاء بن عباس قال : =

لا يسقط عنه [بعد الموت]^(١) كالدون، مع ما روى " أن امرأة قالت يا رسول الله
 ان أمي ماتت وعليها حج، فقال لها : " حجى عنها " ^(٢) فأمرها بالحج عنها، ولم
 [يسألها]^(٣) أو صلت لها أم لا ؟

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا مات الإنسان، انقطع عمله
 إلا من ثلاث " ^(٤) ذكر منها، حجاً يقضى [فأما الآية، فلا دليل فيها
 لأن التكليف، والاستطاعة، إنما لزماء في حال حياته ، وأما قياسهم على الصلاة، فعندنا
 أنها لا تسقط بالموت ، وإنما لا تصح النية فيها ، فلذلك لم يأمر بقضائها عنه ^(٥) ،
 وأما قياسهم على الجهاد، فالمعنى فيه أيضاً : أن النية فيه لا تصح في حال الحياة
 فكذلك بعد الوفاة .

= قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حج عن أبيه، أو قضى عنهما
 مغرمًا بعث يوم القيامة، مع الأبرار "

وقد صحح العزيمزى في شرح الجامع الصغير، حديث زيد بن أرقم، هذا
 ورواه أيضاً عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من
 حج، عن أبيه وأمه، فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج " .

وقوله : تقبل منه ، ومنهما بالهنا، للمجهول ، أى تقبله الله وأثابه
 وأثابهما عليه فيكتب له ثواب حجة مستقلة ، ولهذا كذلك ، وقوله :
 واستبشرت أرواحهما في السماء ، أى فرّح به أرواحهما .

انظر : سنن الدارقطني : ٢ / ٢٦٠ ، التعليق المغنى على الدارقطني :
 ٢ / ٢٦٠ ، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير : ٣ / ١٨٥ ، مجمع
 الزوائد : ٣ / ٢٨٢ ، القرى لقاصد أم القرى ٨٦ .

(١) في (أ ، د ، هـ) بموته .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥ والمرأة هذه اسمها : غاثية . انظر : حدة القارى / ٥ / ٢١٣ .

(٣) في (أ ، هـ) يسأل هل .

(٤) لم أقف على رواية فيها ذكر " حج يقضى " ولعل الامام الماورى، رحمه الله
 اطلع على ما لم نطلع عليه ، أو رواه بالمعنى : أن من يقضى حجاً عن أبيه
 سيد عوله ، وهذا يمكن أن يندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم " إذا مات
 ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد
 صالح يدعوه " أخرجه الخمسة إلا البخارى من حديث أبي هريرة رضى الله
 عنه . والله أعلم . تيسير الوصول : ٤ / ٢٥٩ .

(٥) في (جـ) ما قطعه .

(٤/ب) فصل

فأما النية في حج التطوع، فلا يجوز من غير وصية ، [فان أوصى]^(١) بها
فعلى قولين :

أحدهما : لا يجوز ، لأن الأصل في أعمال الابدان ، أن النية فيها لا تجوز ،
وانما جاز في حجة الاسلام ، لأجل الضرورة ، وتعذر إذا الغرض بهذا غير موجود في ٥٤ / ل س
التطوع .

والقول الثاني : يجوز ، لأن كلما صحت النية في فرضه ، صحت النية في نفسه ؛
أصله الصدقات ، وعكسه الصلاة والصيام ، فإذا قلنا : تجوز النية فيه ، وقس
الحج عن المحجوج عنه ، واستحق الاجرة السمة ، وإذا قلنا : ان النية
فيه غير جائزه [وقع الحج عن الاجير]^(٢) ، وهل له الأجرة السمة أم لا ؟ على
قولين :

أحدهما : لا أجرة له ، لو وقع الحج عن نفسه ، فصار كما لو استأجر وعليه حجة
الاسلام ، لزمه رد الأجرة ، لو وقع الحج ، عن نفسه .

والقول الثاني : له الأجرة ، لأنه ألتف عله بانه ، على وجه [العوض]^(٣) ،
فصار [كمن]^(٤) استأجر لحمولة فحطها ، ثم بان أن المستأجر أعطاء ، حمولة
غيره ، فالأجرة له مستحقة ، وفارق [أن لو]^(٥) كان عليه ، حجة الاسلام من وجهين :
أحدهما : [أن السبب في]^(٦) انتقال الحج الى نفسه ، كان من جهته ، لا من

(١) في (ب ، ج ، د) وان وصى .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (د) الغرض .

(٤) في (أ ، ب ، ج ، د) كما لو .

(٥) في (أ ، هـ) لو .

(٦) في (ج ، هـ) ساقطه .

جهة غيره .

والثاني : أن عطه في ذلك لم يتلف ، لأنه قد أسقط بذلك ، فرضاً عليه
[فهذين ^(١) الفرقين] ^(٢) [.....]^(٢) اختلفا في ردّ الاجرة .

(١) في (أ) ولهذين ، في (ب) ولهذين .

(٢) في (ج) ما " زائدة "

(٥) "سأله"

قال الشافعي : وان كان عام جذب^(١) ، أو عطش^(٢) ، ولم يقدر على ما لا بد له منه ، أو كان خوف عدو ، أشبه أن يكون غير واجد للمسبب ، لم يلزمه ، وهذا صحيح .
أما قوله عام جذب : يريد به أمرين :

أحدهما : قلة العشب والكلأ في الطريق .

والثاني : عدم الميرة^(٣) والزاد . أو وجوده بأكثر من ثمن مثله ، في وقته فسي المكان الذي جرت عادة الناس أن يتزودوا منه ، لأن الواجد للشيء بأكثر من مثله في حكم العادم له ، كالسافر يتيم إذا عدم الماء ، وإذا وجده بأكثر من ثمنه يتيم أيضا ، وأما قوله : أو عطش ، يريد به عدم الماء في طريقه ، أو وجوده بأكثر من ثمنه ، وأما قوله : أو لم يقدر على ما لا بد له منه ، يريد الزاد والراحلة ، وما لا يستغنى عنه من قربة أو [سطيحة]^(٤) أو محل أو زاملة ، والحكم في عدمه ٥٥/ل م

(١) الجذب : هو المحل ، وزناً ومعنى ، وهو انقطاع المطر ، ويسمى الأرض ، وهو ضد الخصب .

انظر : المصباح المنير : ١٠٠/١ ، مختار الصحاح : ٩٤ .

(٢) يقال : مكان عطش أي ليس به ماء وقيل : قليل الماء .

انظر : المصباح المنير : ٦٦/٢ .

(٣) الميرة : الطعام يختاره الانسان ، وقد مارأهله من باب باع .

انظر : مختار الصحاح : ٦٤٠ ، المصباح المنير : ٢٢٥/٢ .

(٤) في (ب ، ج) ساقطه ، والسطيحة هي الزادة شطر الرواية : آلة يستقى فيها الماء ، يتزود فيها السافر من الماء .

انظر : المصباح المنير : ٢٩٦/١ ، ٢٧٨ ، ٢٦٤ ، مختار الصحاح :

كالحكم في عدم الزاد والراحلة.

وأما قوله : أو كان خوف عدوّ ، يريد مانعاً من الحج ، إما بطلب مال أو نفس ويكون ذلك عاماً . فأما أن طلب واحداً بعينه لم يكن ذلك عذراً في إسقاط [فرض]^(١) الحج عنه ، وكان كالمرضى الأمان ففعل الحج عنه ، فإذا كان ما ذكرناه من هذه الأعذار أو كان شيء منها ، سقط فرض الحج لأجلها . والله التوفيق .

(١) في (ج ، د) ساقطه .

(٦) "سألت"

قال الشافعي : ولم يبين لي أن أوجب^(١) عليه ركوب البحر للحج إذا قدر عليه . [فاما^(٢) أهل البر إذا تعذر عليهم ركوب البحر لخوف فيه] أو^(٣) مانع وأمكنهم ركوب البحر فلمس عليهم ركوبه ، وفرض الحج ساقط عنهم ، ما كانت هذه حالهم ؛ لما يعترضهم في البحر من عظيم الخوف ، ومع قوله عليه السلام : " البحر نار في نار " ^(٤) ، وأما سكان البحر ومن لا طريق له في البر ، فركوب البحر يلزمهم في

(١) في النسخ (ب ، ج ، هـ) ، وفي مختصر المزني : ولم يبين على أن أوجب . . .

انظر : كتاب الام - مختصر المزني - ٦٢٠ .

(٢) في (ج) أما .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) الحديث كما رواه البيهقي في سننه : عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يركب رجل بحراً ، إلا غازیاً أو معترراً ، أو حاجباً ، وإن تحت البحر نارا ، وتحت النار بحراً " .

قال البيهقي وفيه بشير بن مسلم لم يصح حديثه ، وقال ابوداود عنه : رواه مجهولون ، وقال الخطابي : ضعفوا اسناده .

ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، ورواه البيهقي موقوفاً على عبد الله بن عمرو وفيه " أن تحت البحر نارا ، ثم ماءً ثم نارا ، حتى عد سبعة أبحر ، وسبعة انيارا " قال البيهقي هكذا روى موقوفاً .

تنبيه : هذا الحديث يعارض ما رواه الامام أحمد في مسنده وغيره : عن عبد الله بن المغيرة ابن أبي بردة الكناني انه أخبر ، أن بعض بني مدلس أخبره بأنهم كانوا يركبون الأرباط في البحر للصيد ، فيحيطون معهم ماءً للسقافة ، فتدركهم الصلاة ، وهم في البحر ، وانهمذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : ان نتوضأ بمائتنا عطشنا ، وان نتوضأ بماء البحر وجدنا في أنفسنا ، فقال لهم هو الطهور ماءه الحلال ميتته " .

قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ورواه اصحاب السنن الاربعة ، قال =

الحج اذا أمكنهم سلوكه، وكان غالبه العلامة. فان اعترضهم الخوف، فهم كأهل البر اذا خافوا، هذا مذهب الشافعي ومنصوصه، [ولا^(١)] معنى لما تأولوه بعض أصحابنا، أن ذلك في الأنهار، والبحار الصغار بل لا فرق بين صغار البحار وكبارها. (٢) (والله أعلم) (٣).

= الترمذى عنه حسن صحيح، وسألت عنه محمد بن اسماعيل فقال: حديث صحيح.

الرمث: خشب يضم بعضه الى بعض ويركب عليه في البحر.

انظر: سنن البيهقي: ٣٣٤/٤، تلخيص الحبير: ٢٢١/٢، مجمع

الزوائد: ٢١٤/١، سند الامام أحمد: ٣٩٢/٢، سنن أبي داود: ٢١/١

سنن الترمذى: ١٠١/١، سنن ابن ماجه: ١٣٦/١، سنن النسائي:

١٧٦/١، نصب الراية: ٩٦/١، الصباح الخير: ٢٥٤/١، المجموع

للنووي: ٨٢/٧.

(١) في (ب، د) فلا.

(٢) انظر: المجموع للنووي: ٨٢/٧.

(٣) في (أ) ج (ب) ساقطه.

(٧) مسألة

قال الشافعي : وروى عن عطاء وطاوس^(١) أنها قالا : الحجة الواجبة، من رأس المال وهو القياس ، وهذا كما قال : إذا مات وعليه حجة الاسلام لم تسقط عنه يموته لما دللنا عليه، ووجب قضاؤها عنه، وله حالان :

أحدهما : أن يموت باخراجها .

والثاني : أن لا يموت ، فان لم يموت باخراجها ، وجب أن تخرج من رأس ماله^(٢) لا يختلف فيه المذهب ، وكذلك [الزكاة]^(٣) قياسا على ديون الأديين ، ولقوله عليه السلام " فدين الله أحق أن يقضى "^(٤) فاما النذور، والكفارات وما وجب عليه باختياره، ففيه قولان :

٥٥/لص

أحدهما : تخرج من رأس المال، وهو الصحيح ؛ قياسا على الحج والزكاة، وديون الأديين .

والقول الثاني : تخرج من الثلث، لأن ذلك لزمه باختياره، فكان أضعف حالا [من]^(٥) وجب عليه ابتداء بالشرع ؛ والقول الأول أصح ؛ لان هذا ينكسر بالدين ، فاذا تقر ما ذكرناه، ومات وعليه ديون الأديين، وحجة الاسلام، فان اتسع ماله لقضاء الجميع، فذاك ، وان ضاق عنها ففيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : تقدم حجة الاسلام، على ديون الأديين، لقوله عليه السلام " فدين الله أحق أن يقضى " .

والقول الثاني : تقدم ديون الأديين ، [لتعلقها]^(٦) بخصم [خاص]^(٧) .

(١) انظر : المحلى لابن حزم : ٦٢/٧ ، المجموع للنووي : ١١٦/٧ .

(٢) في (أ) المال .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في (ج) ما .

(٦) في (د) تعلقا .

(٧) في (أ) حاضرا .

[وقد روى] سعيد المقبرى^(٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : " جاء رجل فقال
يا رسول الله؛ على حجة الاسلام هو على دين . قال : " اقض دينك " .^(٣)
والثالث : [أن]^(٤) يقسم [بينهم]^(٥) بالحصص .^(٦)

- (١) فى (١) وروى .
(٢) أبو سعيد / سعيد بن كيسان المقبرى (. . . - ١٢٥ هـ)
تأبى يعرف بسعيد بن أبي سعيد المقبرى بضم الباء ، وفتحها ، منسوب
الى المقابر؛ لأنه كان يسكن عندها ، وقيل : لأن عمر رضى الله عنه جعله
على حفر القبور بالمدينة .
كان رحمه الله محدثاً كبيراً ، روى عن عائشة ، وأم سلمة ، وأنس ، وخلق رضى الله
عنهم ، روى عنه مالك والليث بن سعد ، وجماعة ، وثقه ابن معين ، وابن
سعد العجلي ، والنسائى ، وعدة ؛ روى له البخارى وسلم ؛ قدم الشام
مربطاً وحدث ببيروت ؛ اختلفوا فى سنة وفاته .
انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللغات : ٢١٩/١ ، الاصابة : ١٢٥/٢
الكشاف : ٣٦١/١ ، الشذرات : ١٦٣/١ .
(٣) لم أقف على هذا الحديث فيما وقع لى من كتب السنن والاثار والتخريجات
الا أن الهيثمى رحمه الله ذكره بتمامه كما أورده الطوردي رحمه الله وقال
عنه : وفيه عبد الله مولى أمية ، ولم أجد من ذكره ، وثقة رجاله رجال
الصحيح .
انظر : مجمع الزوائد - كتاب البيوع - : ١٢٩/٤ .
(٤) فى (أ ، ب) ساقطه .
(٥) فى (ج) ساقطه .
(٦) الحصة : القسم والنصيب ، والجمع ، حصص ، مثل : سدره وسدر ، وحصه
من المال كذا ، حصه ؛ أى حصل له ذلك نصيباً .
ويقال : حصص الشيء : ظهر وبان .
انظر : الصباح الخير : ١٥٠/١ ، مختار الصحاح : ١٤٠ .

(١/٧) "فصل"

وان أوصى بأخراجها، بعد موته، فله ثلاثة أحوال :-

أحدها : أن يوصى بأخراجها، من رأس [ماله]^(١).

والثاني : من ثلثه .

والثالث : أن يطلق الوصية^(٢)، فان وصى بأخراجها، من رأس ماله، أخرجت من

رأس ماله ، وكان وصيته، أفادت الذاكرة والتأكيد ، وان وصى بأخراجها، من ثلثه

أخرجت من ثلث [ماله]^(٣)، وكأنه قد وقّر على ورثته ؛ فان ضاق الثلث عنها، وجب

اتمامها من رأس المال، وان أطلق الوصية بها [فلم]^(٤) يجعلها، [من]^(٥) ثلثه ،

ولا من رأس ماله، فله حالان :

[أحد هما]^(٦) : أن يوصى معها بما يكون في الثلث ، مثل : عتق أو صدقة

(١) في (ب) المال .

(٢) الوصية مأخوذة من قولهم : وصيت الرجل، آصيه، اذا وصلت ؛ لان الموصى

يصل ما كان منه، في حياته، بما بعده من ماله، ويقال :

أوصاء ووصاء توصية : عهد اليه ؛ والاسم : الوصاة والوصاية ، والوصيصة

والوصية أيضاً : جريدة النخل، يحزم بها .

وتطلق الوصية، ويراد بها غير، ما ذكرنا من ذلك .

قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم * الآية أى بأمركم، ويفرض عليكم . ولفظ

الوصية، مشترك، بين التذكير والاستعطاء، وصين الامر . فيتعين حمله، على الامر

ويقوم مقامه، كل لفظ فيه معنى الامر .

انظر : الصباح المنير : ٣٣٨ / ٢ ، ترتيب القاموس : ٦٢٢ / ٤ ، مختار

الصالح : ٧٢٥ ، المذهب : ٤٥٦ / ١ . سورة النساء آية / ١١ .

(٣) في (ب) ساقطه .

(٤) في (ب ، د) ولم ،

(٥) في (د) فـ في

(٦) في (١) أحدهما .

فقد ذهب الشافعي وطاعة أصحابه^(١) إلى أن الحجة من رأس ٧ ماله ٢^(٢) وقال أبو علي
ابن أبي هريرة^(٣) : تكون من ثلثه ، لأنه جمع بينهما/ وبين ما هو في الثلث، فدل ذلك ٥٦/ل م
على أنه قصد أن ٧ تكون الحجة ٢^(٤) في الثلث ، وهذا غلط ، لأن الجمع بين
شيئين، لا يوجب اشتراكهما، في الحكم.

والحال الثانية : أن يوصى بأخراجها مفردة ، ولا يوصى ٧ بأخراج^(٥) شيء،
سواها ٧^(٦)، فذهب مائرا أصحابنا، وأبو علي بن أبي هريرة^(٧) معهم : أنها من
رأس ٧ ماله ٢^(٨) وقال بعض أصحابنا : تكون في الثلث ؛ لأنه لو أراد إخراجها
من رأس ٧ ماله ٢^(٩) لأسك عن الوصية بها . وهذا أضعف من قول أبي علي بن أبي
هريرة، لأن الوصية بها، لا تدل على إخراجها من الثلث، وإنما المقصود ٧ بها^(١٠) اذكار
ورثته. ٧ والله أعلم^(١١)

(١) انظر : المجموع للتوحي : ٧ / ١١٠ .

(٢) في (ب) المال .

(٣) أبو علي بن أبي هريرة : الحسن بن الحسين بن أبي هريرة (٠٠٠ - ٣٤٥ هـ)
(٠٠٠ - ٩٥٦ م)

أبو علي الفقيه القاضي ، كان أحد شيوخ الشافعية ، درس به بغداد
على أبي العباس ، وعلي بن إسحاق ؛ وشرح مختصر العزني ؛ تخرج عليه خلق
كثيرون منهم الدارقطني صاحب المنن ؛ توفي عام ٣٤٥ هـ رحمه الله .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية : ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٨ ، الفتح المبين :

١ / ٩٣ ، طبقات الاسنوي : ٢ / ٥١٨ ، الاعلام - للزركلي : ٢ / ١٨٨ .

(٤) في (أ) يكون حجه .

(٥) في (ج، د) معها بشئ .

(٦) في (ب، د) بشئ معها سواها .

(٧) في (أ) فذهب أصحابنا وأبو علي معهم .

(٨) في (ب) المال .

(٩) في (ب) المال .

(١٠) في (ج، د) به .

(١١) في (ج، ب، هـ) ما قطعه .

(٨) "سألة"

قال الشافعى : ويستأجر عنه فى الحج، والعمرة بما قل ما يوجد من ميقاته .
قد ذكرنا جواز الاجارة فى الحج ، ومندلل عليه فى بابيه ، ونذكر خلاف أبى
حنيفة .

وجملة ذلك : أن [الأعمال ^(١)] التى تفعل عن الغير على ثلاثة أقسام :
[أحدها ^(٢)] : ما يجوز أن يتطوع به عن الغير، ويعود ثوابه اليه ، فلا يختلف
المذهب [فى ^(٣)] جواز فعله، باجارة ^(٤) لازمة وجعالة ^(٥) [مضمونة ^(٦)] ، ومعونة ،
كالهجرة وتعليم القرآن، وهنأ القناطر ، وكتب المصاحف .
والقسم الثانى : ما لا يجوز أن يتطوع به الغير عن الغير ، فان فعل عاد ثوابه
الى الفاعل، فلا يجوز فعله باجارة ولا جعالة ، كالطهارة والصلاة والصيام .
والقسم الثالث : ما لا يجوز أن يتطوع به عن الغير؛ لكن ان فعل عن الغير
عاد اليه نفعه ، فلا يجوز فعله باجارة لازمة ، ويجوز فعله برزق وجعالة كالجهاد
والاذان والقضاء والامانة .

-
- (١) فى (د) الافعال . (٢) فى (ب) أحدهما
(٣) فى (د) على .
(٤) الاجارة : هى الاجر ومذل العمل ، قال الله تعالى : (فسوف نؤتيه أجرا عظيما) وفيها لغتان الفتح والكسر ، والاجرة : الكراء ، تقول : استأجرت
البرجل فسيهرى ^{يأجبرني} : أى يصير أجيرى .
وشرعا : عقد، على منفعة، مقصودة، معلومة، قابلة للبذل، والا باحة، بمعوض معلوم .
انظر : مختار الصحاح : ٦ ، الصباح الخير : ٨ / ١ ، المذهب : ٤٠١ / ١
حاشية الشرقاوى : ٨٢ / ٢ ، سورة النساء آية ٧٤
(٥) الجعالة : اسم لما يجعل للانسان على فعل شئ ، والجعل بالضم : الاجر
وشرعا : التزام، عوض، معلوم، على عمل، معين، أو مجهول، عسر عليه كقوله : مسن
خاطئى هذا، فله عشرة دراهم ونحوه .
انظر : الصباح الخير : ١١٠ / ١ ، مغنى المحتاج : ٤٢٩ / ٢ .
(٦) فى (أ ، ب ، د) ساقطة .

(١/٨) " فصل "

واذا وجب الحج في مال رجل ؛ أستوجر من يحج عنه من ميقات بلده ، بأجرة مثله ، وهو القدر الذي يخرج من رأس [ماله] ^(١) . فاما الزيادة على هذا ، فلا ٥٦ ل من يجوز الا بوصية في الثلث ؛ لأن أول أفعال الحج ، من الميقات وما قبله صافسة يتوصل بها اليه ، كما يتوصل الى الطهارة بطلب الماء ؛ والى الصلاة بالاجتهاد في القبلة والوقت ، وليس ذلك من أفعال الطهارة والصلاة .

(١) في (١) المال .

(٩) "سأله"

قال الشافعي : ولا يحج عنه الا من [قد]^(١) أدى الفرض [مرة]^(٢) ، فلما لم يكن حج ، فهي عنه ، ولا أجره له ، الى آخر الفصل ، وهذا كما قال : ليس لمن لم يؤد فرض الحج عن نفسه ، أن يحج عن غيره ، سواء أكنه الحج ، أم لا ؛ به قال ابن عباس والاوزاعي ،^(٣) وهو قول أحمد ،^(٤) واسحق ،^(٥) وقال أبو حنيفة^(٥)

(١) في جميع النسخ ساقطة ، انظر : مختصر المزني - كتاب الام : ٦٢ .
(٢) في (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) عنه ، وفي (د) فيه ، انظر مختصر المزني - كتاب الام : ٦٢ .

(٣) الاوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الاوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ) (٧٠٧ - ٧٧٤ م) كنيته أبو عمرو ، كان من سبي أهل اليمن ، ولم يكن من الاوزاع .
كان رحمه الله ، امام الديار الشامية ، في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك ، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت وتوفي بها .
يروي عنه بأنه أجاب عن سبعين ألف سألة ، وأخذ عنه العلم كثير من العلماء منهم أبو إسحاق الفزاري ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم . من مصنفاته كتاب " المسنن " في الفقه ، و " السائل " .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : ص ٧٦ ، الاعلام للزركلي : ٣ / ٣٢٠ .
(٤) انظر ذلك في : المغني لابن قدامة : ٣ / ٢٣٥ ، عدة الفقه - للإمام أحمد - ٣١ ، حلية العلماء : ٣ / ٢٠٨ .

(٥) قال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز أن يحج عن غيره وعليه فرضه .
قال السرخسي رحمه الله : وحجتنا في ذلك حديث الخشعية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جؤز لها ، أن تحج عن أبيها ، ولم يستفسر أنها حجبت عن نفسها ، أولاً ، وفي الحديث الآخر تعارض ، فقد روي أنه سمع رجلاً يلبي عن نبيشة فقال : من نبيشة فقال : صديق لي : فقال : إذا حجبت عن نبيشة فحج عن نفسك ، وتأويل الحديث الآخر أن ذلك الرجل لم يحرم بعد ، ولكن على سبيل التعليم للكيفية في التلبية ، عن الغير ، فأشار عليه الصلاة والسلام ، بأن يبدأ بالحج عن نفسه ، به نقول : أن الأفضل أن يحج عن نفسه أولاً .

انظر : المبسوط : ٢ / ١٥١ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٦٠٣ ، حلية العلماء

ومالك : ^(١) يجوز أن يحج عن غيره، وإن لم يحج عن نفسه ، وقال الثوري : ^(٢) إن أمكنه أن يحج عن نفسه، فليس له أن يحج عن غيره ، وإن لم يمكنه جاز ، واستدلوا ^(٣) بحدیث الخشعمية قالت : " إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً ^(٤) ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ قال نعم " .
وفيه دليلان :

أحدهما : أنه [لم] ^(٥) يشترط تقدم حجها، عن نفسها .
والثاني : أنه شبه [قضاء] ^(٦) الحج بقضاء الدين ؛ ورواية ^(٧) طساوس عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلقي عن نيشة ^(٨)

(١) قال ابن عبد البر القرطبي " ولا يحج أحد عن غيره، حتى يحج عن نفسه ، فإذا فعل أجراً عنه عند مالك، على كراهية منه " .

انظر : كتاب الكافي : ٣٥٧/١ ، بداية المجتهد : ٣٢٠/١ ، حلية العلماء : ٢٠٨/٣ .

وجاء في المنتقى : وقد كره مالك رحمه الله، أن يحج أحد عن أحد، ولا يهلي أحد عن أحد ، ورأى أن الصدقة على الميت، أفضل من استئجار من يحج عنه ، إلا إنه أوصى بذلك ، نفذت وصيته، ولا يستأجر، إلا من قد حج عن نفسه .

انظر : المنتقى : ٢٧١/٢ .

(٢) قال الثوري رحمه الله : أن كان قادراً على أن يحج عن نفسه ، لم يجز أن يحج عن غيره، وإن لم يكن قادراً على أن يحج عن نفسه ، جاز أن يحج عن غيره .

انظر : حلية العلماء : ٢٠٨/٣ .

(٣) انظر : المبسوط : ١٥١/٢ ، بداية المجتهد : ٣٢٠/١ ، المنتقى : ٢٧٠/٢ .

(٤) في (أ) ساقطه .

(٥) في (د) ساقطه .

(٦) في (أ) ساقطه .

(٧) انظر : المبسوط : ١٥١/٢ ، المنتقى : ٢٧٠/٢ .

(٨) نيشة : جاء في الإصابة : ٥٥١/٣ أن نيشة الذي ورد أنه لبى عنه أخوه

آخر غير نيشة الهذلي الصحابي رضي الله عنه ، حيث المشهور أن [اسم =

فقال : حج عن نبشة ثم حج عن نفسك^(١) وهذا نعر ولأنها عادة تدخلها
النبشة، فجاز أن يفعلها عن غيره ، وإن كان عليه مثلها ، كالزكاة .
ودللتنا رواية أبي الزبير^(٢)

= ذلك شجرة . وسيأتي معنا ذكره في حديث آخر .

انظر : تهذيب الكمال : ١٤٠٦/٣ ، تهذيب التهذيب : ٤١٢/١٠ .

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني عن الحسن بن عمار، عن عبد الملك بن مسرة،
عن طاوس عن ابن عباس ، قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يلبي
عن نبشة ، فقال : " أيها الطي عن نبشة ، هذه عن نبشة وأحجج عن
نفسك " .

قال الدارقطني : وهذا وهم ، وأنا هو عن ابن عباس : أن النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شجرة ، فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم من شجرة قال : أخ لي ، قال : هل حججت ؟ قال : لا ، قال ،
حج عن نفسك ، ثم أحجج عن شجرة " هذا هو الصحيح عن ابن عباس ،
والذي قبله وهم ، يقال : أن الحسن بن عمار ، كان يرويه ، ثم رجع عنه ، السي
الصواب ، فحدث به على الصواب ، موافقاً لرواية غيره ، عن ابن عباس ، والحسن بن
عمار متروك الحديث على كل حال .

قال ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية : هذا الحديث لا يصح ، تفرد به
الحسن بن عمار ، قال يحيى : كان يكذب ، وقال أحمد والنسائي : متروك
وقد قيل : أن الحسن ، رجع عن هذا إلى الصحيح ، وهو حج عن نفسك
ثم أحجج عن شجرة هـ .

انظر : سنن الدارقطني مع التعليق المغني على الدارقطني : ٢٦٨/٢ ،
تلخيص الحبير : ٢٢٤/٢ ، نصب الرأية : ١٥٢/٣ ، العلل المتناهية في
الاحاديث الواهية : ٥٦٨/٢ .

(٢) أبي الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي (٠٠٠ - ١٢٨ هـ)

من أئمة العلم ، اعتمد عليه مسلم ، وروى له البخاري متابعة ، روى عن جابر ،
وعائشة ، وابن عمر ، وخلق رضي الله عنهم ، وروى عنه أبو حنيفة ، ومالك ، وسفيان
الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، وثقه ابن المديني ، وابن معين ، والنسائي
وضعه ، ابن عيينة وغيره .

عن جابر^(١) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي عن شهرته ، فقال له : أحجبت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شهرته . وروى عطاء ، عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي عن شهرته فقال : ان كنت حججت عن نفسك ، فلبَّ عنه ، والا فلبَّ عن نفسك^(٢) . فأمره

= انظر : الضعفاء لابن الجوزي : ٢٣٤ ، طبقات الحفاظ : ٥٠ ، الكاشف : ٩٥/٣ ، ميزان الاعتدال : ٣٧/٤ .

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي : (١٦ ق هـ - ٧٨ هـ) . صحابي جليل ، من أهل بيعة الرضوان ، غزا تسع عشرة غزوة ، كان من الكثرين في الرواية عن رسول الله ، وروى عنه جماعة من الصحابة ، توفي بالمدينة ، واختلفوا في سنة وفاته . ويقال أنه فاش ٩٤ سنة رضي الله عنه . انظر ترجمته في : حسن المحاضرة : ١/١٨١ ، الاصابة : ١/٢٣١ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر : ٣/٣٨٦ .

(٢) شهرته :

توفي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لم ينصب ، ولم يزد في حاله . انظر : الاصابة : ١٣٦/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١/٢٤٢ . تنبيه : ولم أجد له ذكراً في الكاشف ، وتهذيب التهذيب ، وميزان الاعتدال ، وتهذيب الكمال ، وغيرها .

(٣) رواه الاسماعيلي من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ؛ وله طرق أخرى غير هذه ، فقد أخرجه ابوداود ، وابن طاعة ، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، وأخرجه الدارقطني ، في سننه من طرق عديدة ضعيفة ، والبيهقي في باب " من ليس له أن يحج عن غيره " وصححه وقال إسناده صحيح . وليس في هذا الباب أصح منه ، وقد روى موقوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها ، إذا جاءت من طريق ثقة ، وهي ههنا كذلك ؛ لان الذي رفعه : عمدة بن سليمان ، قال الحافظ : وهو ثقة محتج به في الصحيحين ؛ وقد تابعه علي رفعه : محمد بن بشر ، ومحمد بن عبيد الله الانصاري ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، ورجح الطحاوي انه موقوف ، وقال أحمد : رفعه خطأ ، وقال ابن الخضر لا يثبت رفعه =

أن يقدم حج/نفسه، على حج غيره ، فان قيل : فهذا الخبر يقتضى أن يكون احرامه ٥٧/ل م
قد انعقد بالحج، عن غيره، ثم أمره أن ينقله الى نفسه ، وهذا خلاف قولكم، لأنكم
تزعون أن الاحرام، قد انعقد عنه، لا عن غيره . قيل : انما أمره أن ينقل التلبية
لا الاحرام، بدليل قوله " إن كنت حججت عن نفسك، فلبّ عنه، وآلا فلبّ عن نفسك " .
فان قيل : فيجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بفسخ ما انعقد، من
الاحرام عن غيره ، وتجديد الاحرام عن نفسه؛ لأنه وقت كان الفسخ جائزا فيه؛
ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم، فسخ الحج على أصحابه، ونقلهم الى العمرة؛
قيل : هذا غلط ؛ لأن الفسخ، كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
حج الى عمرة . فأما من حج الى حج، فلا يختلفون أنه لم يكن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز بعده؛ وكان السبب في فسخ الحج الى العمرة، على
ما ذكرنا، أنهم كانوا يعتقدون أن فعل العمرة في أشهر الحج لا يجوز، حتى كانوا
يقولون " اذا برا الدّهر ، وعفى الاثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر " (١)

وقد أطل الكلام صاحب التلخيص ومال الى صحته .

قال الشوكاني رحمه الله : ينهى الاعتماد على هذا الحديث ، ومن زعم
أن في السنة ما يعارضه، فليطلب منه التصحيح لدّعاء، أما حديث نبيهة، فلم
أقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة .

انظر : تلخيص الحبير : ٢/٢٢٣ ، سنن ابى داود : ٢/١٦٢ ، سنن ابن
ماجة : ٢/٩٦٩ ، موارد الطمان الى زوائد ابن حبان : ٢٣٩ ، سنن
الدارقطني : ٢/٢٦٩ ، سنن البيهقي : ٤/٣٣٦ ، التعليق المغنى على
الدارقطني : ٢/٢٦٩ ، نصب الراية : ٣/١٥٤ ، نيل الاوطار : ٤/٣٠٨ .
(١) رواه البخارى وسلم والبيهقي وغيرهم .

ولفظ البخارى : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانوا يرون، أن العمرة
في أشهر الحج، من أفجر الفجور في الارض ، ويجعلون المحرم صفرًا،
ويقولون : اذا برا الدّهر ، وعفا الاثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة، لمن
اعتمر ؛ فقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، صبيحة، رابعة، سبلين، بالحج =

وبدل على ما قلناه ، أن الاحرام بفعل من أفعال الحج ؛ فوجب أن لا يجوز له
أن يفعله عن غيره، قبل أن يفعله عن نفسه (و) ^(١) أصله : إذا كان عليه طواف الزيارة

= فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله
"أى الحل ؟ قال : الحل كله".

وروى البيهقي في سننه : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : والله ما أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة، إلا ليقطع بذلك أمر
أهل الشرك ، فان هذا الحى من قريش، ومن دان دينهم، كانوا يقولون : إذا
عفا الهر، وبرا الدهر، ودخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر ؛ وكانوا يحرمون
العمرة حتى ينسلخ ذى الحجة والمحرم
قوله : كانوا يرون : معنى فى الجاهلية ، ويجعلون المحرم صفرًا ، وذلك
هو النسيء المردود عليهم فى قوله تعالى (إِنَّمَا النِّسْيُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ
يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، زَيْنَ لَهُمْ سَوَاءُ أَعْمَلُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) .
التوبة ٣٧/٩ .

والنسيء : تأخير حرمة الشهر، الى شهر آخر ، وقد جعل الله تعالى النسيء
زيادة فى الكفر، فكما احدث الكافر، معصية، إزداد كفرًا - كما أن المؤمن كلما
أحدث طاعة، إزداد إيمانًا .

والذَّهْر : بفتح الدال المهبط ، وبعد ها باء موحدة، مفتوحة ثم را مهبطه :
هو أن يتقرح خف البعير ، وقيل : هو الجرح، الذى يكون فى ظهر الدابة
يريدون : أن الابل، كانت تدبر بالسير عليها، أى الى الحج ، وقوله : وعفا
الوبر : أى كثر وبر الابل ، ومنه قوله تعالى " (حتى عفوا) الا فراف ٩٥/٧ .
أى كثروا ، وهو من اسما الاضداد ، وفى رواية : وعفا الاثر : أى درس أثر
الحاج، من الطريق، وانمى بعد رجوعهم، بوقوع الامطار، وغير ذلك ، وقيل :
عفا الاثر : أى أثر الهر ، أى زال .

انظر : صحيح البخارى - كتاب الحج - : ١٦٧/٢ ، صحيح مسلم - جواز
العمرة فى اشهر الحج - : ٢٢٥/٧ ، سنن البيهقي : ٣٤٥/٤ ، لسان
العرب : ٢٧٤/٤ ، ٢٧١/٥ ، ٧٦/١٥ ، القرى لقاصد أم القرى : ٢٦٤
تفسير الكشاف : التوبة : ١٩٨/٢ .

[فطاف]^(١) عن غيره ؛ ولأنها عبادة تتعلق بقطع سافة ، فلم يجرأن [يسدا بها]^(٢) عن غيره ، مع وجوب فرضها عليه ؛ كالجهاد ، [وأما]^(٣) حديث الخشعية فالجواب عنه : ما روى " أنها سألته ، وقد دفع من مزدلفة الى منى ؟ فكان الظاهر من حالها ، أنها قد أتت فرض الحج ، عن نفسها ؛ سيما وقد شاهدتها في المواقف مع الناس ، وعلى أنها قصدت بالسؤال ، معرفة وجوب الحج ، على أبيها ، ولم تقصده [به]^(٤) صفة الحج ، وكيفية النيابة فيه ؛ وأما حديث نبیشة ، فرواية الحسن بن عمار^(٥) ، وهو متروك الحديث عن عبد الملك بن ميسرة^(٦) ، عن طاوس بن قيس روى

(١) في (ج ، د) وطواف .

(٢) في (د) يؤدها .

(٣) في (ج ، د) فأما .

(٤) في (أ) ساقطه .

(٥) الحسن بن عمار البجلي : (. . . - ١٥٣ هـ) .

يكنى أبا محمد ، كان على قضاء بغداد ، في خلافة أبي جعفر المنصور ، روى عن إبراهيم بن ساجر ، ويزيد بن أبي مريم ، وحبيب بن أبي ثابت ، وغيرهم وعنه السفينان ، ويحيى القطان ، وعبد الرزاق ، قال عنه ابن عيينه : كان له فضل ، وغيره . احفظ منه .

وقال أحمد ، وأبن معين ، وأبن المدني ، والجوزجاني ، وأبو حاتم ، وسليمان بن داود ، وأبو عبيد ، متروك الحديث ؛ مات رحمه الله ، سنة ثلاث وخمسين ومائة ، وكان من كبار الفقهاء في زمانه .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٣٦٨ / ٦ ، تهذيب الكمال : ٢٧٤ / ١ ميزان الاعتدال : ٥١٣ / ١ .

(٦) عبد الملك بن ميسرة الزرّاد : أبو زيد العامري الكوفي ؛ مولى بني هلال بن عامر ، كان ثقة كثير الحديث ، روى عن طاوس ، وزيد بن وهب ، وسعيد ابن جبير ، ومجاهد ، وعطاء وغيرهم ، وعنه منصور بن المعتمر ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، وثقه ابن معين ، والنسائي ؛ وقال أبو حاتم عنه : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ؛ توفي رحمه الله ، في ولاية خالد بن عبد الملك القسري بالكوفة .

بإسناده، أنه قال : " حج عن نفسك، ثم عن نبيشة " (١) . وأما قياسهم على الزكاة، فالمعنى فيه، جواز النيابة فيها مع القدرة على أدائها ، والحج لا تصح فيه النيابة، مع القدرة على أدائه .

= انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٣١٩/٦ ، تهذيب التهذيب : ٤٢٦/٦
الكشاف : ٢١٥/٢ .

(١) سبق تخريجه، وذكرنا أن هذه الرواية، قد رجع عنها الحسن بن عمار، السي
الصواب، موافقا لرواية غيره، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم، من
شبرمة ؟ قال أخ لي ، قال : هل حججت ؟ قال : لا : قال : حج عن
نفسك، ثم احجج عن شبرمة، قال الدارقطني : هذا هو الصحيح عن ابن عباس .
انظر : سنن الدارقطني : ٢٦٩/٢ ، سنن البيهقي : ٣٣٧/٤ . ص ٨١/من
هذه الرسالة .

(١ / ٩) " فصل "

فإذا [وضع ما ذكرناه]^(١) ففتى أحرم بالحج، عن غيره، قبل ادائه فرض الحج، عن نفسه لم يبطل إحرامه ؛ بخلاف قول داود^(٢) ، [لقوله]^(٣) صلى الله عليه وسلم " اجعلها عن نفسك "^(٤) ولأن الإحرام لا يبطل إذا انعقد، وإن اعترضه الفساد .
فإذا صح إحرامه بالحج، كانت عن فرضه ، لأن الإحرام بمصرف إلى ما يقتضيه الحال ،
[كما قلنا فبين أحرم بالحج قبل أشهره يصير عمرة] ، وإذا [كانت الحجة]^(٥)
عن نفسه لزمه رد الأجرة، على المستأجر ؛ لأنه عاوضه على عمل لم يحصل له .

(١) في (د) صح ما ذكره ، في (ج) صح ما ذكرناه .

(٢) داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي : (٢٠٢ - ٢٧٠ هـ)

إمام أهل الظاهر ، أبو سليمان ، أصله من أصبهان ، ومولده بالكوفة ، ونشأ ببغداد ، وتوفي بها ، أخذ العلم عن اسحق بن راهوية ، وأبي ثور ، وكان زاهداً متقياً ؛ كان من المحبين للشافعي ؛ روى عنه ابنه ، أبو بكر بن داود وزكريا الساجي وآخرون ؛ من تصانيفه رحمه الله : المشكل ، الفهرست ، والمجلد .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : (١ / ١٨٣) ، لسان الميزان :
٢ / ٤٢٢ ، روضات الجنان : ٣ / ٣٠٢ ، الفهرست : ٣٠٣ ، وفيات الأعيان
٢ / ٢٥٥ .

(٣) في (ج) ولقوله .

(٤) هذا الحديث قطعة ، من حديث رواه البيهقي في سننه : ٣٣٦ / ٤ ونصه :

عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي عن شجرة .

فقال : من شجرة ؟ فقال : أخى أو ذو قرابة لي ، فقال :

حجبت قط ، قال : لا ، قال : فأجعل هذه عن نفسك ثم حج عنه " .

وقد ذكر هذا الحديث أصحاب السنن ، وغيرهم ، بروايات وطرق أخرى ، وقد سبقنا الإشارة إلى ذلك .

(٥) في (د) وإن .

(٦) في (أ) ساقطه .

(١٠) "سألة"

قال الشافعى : وكذلك لو أحرم [تطوعاً ^(١)] ، وعليه حج ، كان [فرضه ^(٢)] أو
 عمرة ، كانت فرضه ، وهذه السألة مبنية على التى قبلها ، والخلاف فيها مع أبى
 حنيفة واحد . فإذا أحرم تطوعاً ، وعليه حجة الاسلام ، كانت عن فرضه ، وعند أبى
 حنيفة ^(٣) [تكون ^(٤)] تطوعاً ، بناءً على أصله ؛ وليس بصحيح ، لأن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما جعل إحرامه عن الغير ، إحراماً عن نفسه لأنه كان الأولى
 بحالهم ، أن يكون إحرامه عن التطوع ، إحراماً عن الفرض ؛ لأنه الأولى بحالهم ،
 ولأن الإحرام ركن من أركان الحج ، فوجب أن لا يصح أن يتطوع به ، وعليه فرضه ،
 كمن طاف بنوى الوداع ، وعليه طواف الزيارة ، كان عن طواف الزيارة ؛ ولأنها
 عبادة يجب فى إفسادها الكفارة ، فوجب أن لا يصح نقلها ، من يصح منه فرضها ؛
 كالصوم ، فى شهر رمضان .

٥٨ / ل م

(١) فى مختصر المزنى : متطوعاً . انظر : كتاب الام - مختصر المزنى : ٦٢ .

(٢) فى (ج ١) فرضه . وفى المختصر ما أثبتته . انظر / مختصر المزنى " ص ٦٢ .

(٣) انظر : حليه العلماء فى مذاهب الفقهاء : ٢٠٩ / ٣ ، المسوط للسرخسى :

١٥١ / ٤

(٤) فى (د) أن تكون .

(١٠ / ١) " فصل "

فأما العمرة، فكالحج سواء، ليس لمن لم يعتصر عن نفسه، أن يعتصر عن غيره ، فإن
اعتصر عن غيره، كانت عن نفسه، ولزمه ردّ الأجرة ، فلو حج عن نفسه، ولم يعتصر، جاز
أن يحج عن غيره ، وكذلك لو أعتصر عن نفسه، ولم يحج، جاز أن يعتصر عن غيره، فلو
حج عن نفسه، ولم يعتصر، فقرن بين الحج والعمرة عن غيره، كان الجميع عن نفسه ؛
لأن القرآن، كالنسك الواحد، فلم يجز أن يقع بعضه عنه، وبعضه عن غيره . والله تعالى أعلم ^(١)

(١) في (أ هـ ب هـ) ساقطه .

«۲»

«الثانی»

باب

تأخیر الحج

٢ / (١١) / "باب تأخير الحج"

قال الشافعي : أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ^(١) رضي الله عنه ، على الحج ، وتخلّف صلى الله عليه وسلم بالمدينة ^(٢) بعد منصرفه من تبوك ^(٣) ، لا محارباً ولا مشغولاً بشيء ، وتخلّف أكثر المسلمين ، قادريهن

(١) أبو بكر رضي الله عنه : عبد الله بن أبي قحافة بن عامر القرشي : (٥١ ق هـ - ١٣ هـ) .

أول الخلفاء الراشدين ، سمي صديقاً لتصديقه خبر الإسراء ، يلتقي بنسبه ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند مرة بن كعب .

توفي رضي الله عنه ، ودفن بجوار قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وتسع ليال ، من جمادى الآخرة ، سنة ثلاث عشرة رضي الله عنه وأرضاه ، وعن جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

انظر ترجمته في : المعارف - لابن قتيبة - : ٧٣ ، الإصابة : ٣٤١ / ٢ ، الطبقات الكبرى : ١٦٩ / ٣ ، تهذيب الكمال : ١١٠ / ٤ .

(٢) المدينة : هي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد تكررت كثيراً ، في السيرة النبوية ، وهي أشهر من أن تعرف هنا ؛ لها من التاريخ ، ما ملأ عشرات الكتب الضخام ، كانت تسمى يثرب ، فسمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وكره أن تسمى يثرب ، كانت عاصمة الإسلام الأولى ، ومنها انطلقت أعظم فتوحاته ، منها مرقد خير البشر صلى الله عليه وسلم ؛ وتقع المدينة في حرة مبخغة ، بها نخل كثير على مياه الآبار ، والسواقي ، وكان عليها سور دائرية ، وصجد الرسول صلى الله عليه وسلم في وسطها ، أما الآن فقد اتسعت ، واخذ العمران ينتشر فيها ، وغير ذلك من أشكال التوسعة والازدهار .

انظر : مراد الاطلاع : ١٢٤٦ / ٣ ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ٢٨٤ .

(٣) تبوك : بفتح المشاء ، فوقه ، ضم الموحدة ، ومعد الروا وكاف ، قرية بين وادي القرى ، والشام ، بهاءين ماء ، ونخل ، وكان لها حصن خرب ، وهي من ديار قبيلة قضاة ، وكانت تحت سلطة الروم ، وقد جاء ذكرها في السير والمغازي منسوبة الى الغزوة التي وقعت فيها ، وكانت في السنة التاسعة من الهجرة ، وسمى جيشها بجيش المعصرة ، حيث كان النام في زمن عصرة من غدة الحر ، وجذب من البلاد ، وقلة المعتاد .

على الحج، وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر الباب. وهذا صحيح كل من لزمه فرض الحج، فالأولى به تقديمه ، ويجوز له تأخيرها، وفعله متى شاء، ^(١) قال من الصحابة: جابر، وابن عباس، وأنس ^(٢) رضى الله عنهم ، ومن التابعين: عطاء وطاوس ، ومن الفقهاء: الأوزاعي والثوري ^(٣) ، وقال مالك ^(٣)

= وقد أصبحت اليوم تبوك، مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية، لها اشارة تعرف بمارة تبوك ، وتبعد تبوك عن المدينة شمالاً (٧٧٨) ميلاً على طريق معبد تمر بخيبر وتيا .

انظر : السيرة النبوية : ٥١٦/٢ ، مراد الاطلاع : ٢٥٣/١ ، معجم المعالم الجغرافية : ص ٥٩ .

(١) انس بن مالك بن النضر الانصارى : (١٠ ق هـ - ٩٣ هـ)

صحابي جليل، اسلم صغيراً، وكان في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم، ومعد وفاته صلى الله عليه وسلم، رحل انس الى دمشق، ومنها الى البصرة، الى أن توفاه الله بها ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضى الله عنهم ، روى عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثاً .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٧١/١ ، اسد الغابة : ١٢٧/١ ، الاعلام ٢٤/٢ .

(٢) انظر : المجموع للنووي : ١٠٣/٢ .

(٣) جاء في الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٤٤/٤ قوله : ودل الكتاب

والسنة على أن الحج، على التراخي، لا على الفور ، وهو تحصيل مذهب مالك ، وذهب بعض البغداديين، من المتأخرين، من المالكيين، الى أنه على الفور، ولا يجوز تأخيرها، على القدرة عليه . والصحيح الاول ، لقوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) الاية وهذه الصورة، نزلت سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر ، واما السنة فحديث ضمام بن ثعلبة السعدي عن بنى سعد بن بكر: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الاسلام ، فذكر الشهادة والصلاة

والصيام والزكاة والحج* رواه ابن عباس وأبو هريرة، وأنس ، وفيها كلها ذكر الحج ، وأنه كان مفروضاً، وحديث أنس أحسنها سياقا وأتمها ، واختلف في وقت قدومه ، فقيل سنة خمس ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : سنة تسع =

والمزنى ^(١) ، وأبو يوسف ^(٢) : فرض الحج على الفور لا يجوز تأخيره لمن قدر عليه ، وليس لأبي حنيفة فيه نص ، ومن أصحابه من قال : هو قيام مذهبه ؛ استدلالاً برواية سعيد ابن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **" تعجلوا الحج ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له "** ^(٣) وقوله عليه السلام

= ذكره ابن هشام ، عن أبي عبيدة الواقدي ، عام الخندق ، بعد انصراف الأحزاب
انظر : تفسير القرطبي : ١١٤ / ٤ ، كتاب الكافي : ٣٥٨ / ١ ، السيرة النبوية - لابن هشام - : ٥٧٣ / ١ ، ٢١٤ / ٢ ، صحيح البخاري - كتاب الايمان - : ١٩ / ١ .

(١) المزنى : اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى . أبو ابراهيم المزنى ، صاحب الامام الشافعي رحمه الله ، كان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، قوى الحجة ، صنف كتباً كثيرة ، منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، ومختصر المزنى ، والنثور ، والسائل المعبرة ، والترغيب في العلم ، وغيرها . قال عنه الامام الشافعي : المزنى ناصر مذهبي . توفي رحمه الله بمصر سنة ٢٦٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ٢٣٨ / ١ ، طبقات الفقهاء : ٩٧ ، وفيات الاعيان : ٢١٧ / ١ ، مناقب الامام الشافعي - للبيهقي - : ٣٢٨ / ٢ ، المجموع للنووي : ١٠٣ / ٢ .

(٢) أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري : (١١٣ - ١٨٢ هـ) صاحب الامام أبي حنيفة رحمه الله ، وتلميذه ؛ من حفاظ الحديث ولى القضاء ببغداد أيام المهدي ، والهادي ، والرشيد ؛ من مؤلفاته : الآثار ، الامالي ، النوادر ؛ توفي ببغداد رحمه الله .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية : ٢٢٥ ، تاريخ جرجان : ٤٤٤ ، مناقب الامام الاعظم - لابن مكي - : ٢٠٨ / ٢ .

(٣) هذا الحديث رواه الامام أحمد ، في سننه ، والبيهقي في سننه ، من طريق أبي اسرائيل اسماعيل الطلائى بهذا اللفظ ، فعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" تعجلوا الى الحج "** =

"عجلوا الحج، قبل أن يمرض الصحيح، ويهل الضال" ^(١) بقوله عليه السلام
 "حجوا قبل أن لا تحجوا" ^(٢) فأمر بالبادرة والتعجيل، ورواية علي بن أبي
 طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من وجد زاداً، وراحلة، تبلفه

= بمعنى الغريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له. قال الشوكاني: هذا الحديث
 في أسناده إسماعيل بن خليفة العبسي، أبو إسرائيل، وهو صدوق ضعيف
 الحفظ، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات.

انظر: سند الإمام أحمد: تحقيق أحمد شاهر - حديث رقم (٢٨٦٩)،
 سنن البيهقي: ٣٤٠/٤، نيل الأوطار: ٢٩٩/٤، الجواهر النقي - ذيل
 سنن البيهقي - ٣٤٠/٤.

(١) روى هذا الحديث الإمام أحمد في سننه، والبيهقي في سننه، ونصه عن
 ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال: "من أراد الحج فليتعجل"، فانه قد يمرض الصحيح وتضل
 الضالة، وتعرض الحاجة".

وفي أسناده أبو إسرائيل، إسماعيل بن خليفة العبسي، وهو ضعيف، كما أسلفنا.
 ورواه أبو داود في سننه، والحاكم في المستدرک، عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أراد الحج فليتعجل"
 قال الحاكم، هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وفيه راطة اسمه
 مهران، قال عنه ابن القطان وغيره: مجهول. وقال أبو زرعة: لا أعرفه
 إلا من هذا الحديث، قال الحاكم: أبو صفوان هذا ساء غيره: مهران
 مولى القرشي، ولا يعرف الجرح، وقال الذهبي: صحيح وأبو صفوان
 مهران ولم يجرح.

انظر: سند الإمام أحمد: ٢١٤/١، سنن البيهقي: ٣٤٠/٤، سنن
 أبي داود: ١٤١/٢، الجواهر النقي - ذيل سنن البيهقي - ٣٤٠/٤،
 المستدرک: ٤٤٨/١، التلخيص للذهبي - ذيل على المستدرک - ٤٤٨/١.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم "حجوا قبل أن لا تحجوا"، قالوا: وما شأن
 الحج يا رسول الله؟ قال: يقعد أعرابها على أذناب شعابها فلا يصل =

البيت فلم يحج، فلا عليه أن يموت، يهودياً، أو نصرانياً^(١)، ولأنها عبادة لها وقت

٥٨/ل

معلوم، لا تفعل في السنة إلا مرة فوجب أن تكون على الفور، كالصوم.

قال : ولأنه لو مات قبل أداء الحج، مات آثماً ، فلو لا أنه على الفور لم يأتهم

بتأخير.

ودليلنا هو :^(٢) أن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة، وتختلف رسول الله

= إلى الحج أحد* وذكرنا: أن فيه محمد بن أبي محمد، مجهول النقل، وقال

عنه ابن الجوزي: ولا يعرف هذا الحديث إلا به، ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا

شيء، وقال الذهبي: هذا اسناد مظلم وخبر منكر.

انظر : كتاب العلل المتناهية - لابن الجوزي - ٥٦٤ / ٢ .

هناك حديث آخر، غير ما ذكرنا، يتفق لفظه، مع لفظ، ما استدل به الماوردي

لذهبه، ولعله المراد به، وهو كما جاء في سنن البيهقي والحاكم فـ

الستدرك عن الحارث بن سويد قال : " سمعت علياً رضي الله عنه يقول :

حجوا قبل أن لا تحجوا ، فكانني أنظر إلى حبشي أصم أفدع ، يمسده

معول يهدمها حجراً حجراً ، فقلت له : شيء برأيك تقول أو سمعت من

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ،

ولكن سمعت من نبيكم صلى الله عليه وسلم .

الأصم : صغير الأذن من الحيوان ؛ الأفدع : الذي يحشى على ظهره

قدومه .

قال الذهبي رحمه الله : في اسناده حصين بن عمر الأحصى، وأه، ويحيى

الحمامي، ليس بمعدة .

انظر : سنن البيهقي : ٣٤٠ / ٤ ، الستدرك : ٤٤٨ / ١ ، التلخيص

للذهبي - ذيل على الستدرك - : ٤٤٨ / ١ ، الصباح الثمير : ١١٨ / ٢ .

(١) سبق تخريجه وأشرنا إلى ضعفه . أنظر : ص ٣١

(٢) جاء في تلخيص الحبير وغيره ، أن فريضة الحج، نزلت سنة خمس من الهجرة

النبوية، وأخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع ، فانه صلى الله عليه

وسلم خرج إلى مكة، سنة سبع لقضاء العمرة، ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان ، =

صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه، قادرين الى سنة عشر ، ثم حجوا : فان قيل :

= وصحت أبا بكر الصديق رضى الله عنه سنة تسع، اميراً على الحج ، وحج
صلى الله عليه وسلم سنة عشر ، وعاش بعدها ثمانين يوماً، ثم قهرض صلى الله
عليه وسلم هذه الامور التي ذكرها، مجمع عليها، بين أهل السير الا فرض
الحج في سنة خمس ، ففيه اختلاف كثير.

قال الشوكاني رحمه الله : قيل في ابتداء فرض الحج، كان قبل الهجرة،
وهو شان . وقيل بعدها، ثم اختلف في سنته ، فالجمهور على انها سنة
ست من الهجرة؛ لأنه نزل فيها، قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة) الآية
١٩٦/٢ . وهذا يبنى على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده
قراءة علقمة، وسروق، وابراهيم النخعي بلفظ " واقموا " . أخرجه الطبراني
بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل : المراد بالاتمام، الاكمال بعد الشروع،
وهذا يقتضى تقدم فرضه، قبل ذلك ، وقد وقع في قصة ضمام بن ثعلبة
رضى الله عنه، ذكر الامر بالحج، وكان قدومه سنة خمس ، وهذا يدل أن ثبت
عنه (تقدم على سنة خمس) أو وقوعه فيها ، وقيل : سنة تسع، وقيل سنة عشر.

وجاء في سنن البيهقي رحمه الله : أن فريضة الحج، نزلت بعد الهجرة
ضمن الحديث، استدلالاً بما رواه البخارى وسلم وغيرهما، حديث كعب بن
عجرة رضى الله عنه قال : " حطت الى النبي صلى الله عليه وسلم، والقمل
يتناثر على وجهي، فقال : ما كنت أرى أن الجهد يبلغ بك هذا، أما تجد
شاة ؟ قلت : لا. قال : صم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة مساكين ، لكل
مسكين نصف صاع، من طعام، وأخلق رأسك " فنزلت في خاصة، ولكم عامه ؛
(واتموا الحج والعمرة لله ، فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه
فقدية من صيام أو نسك) الآية . سورة البقرة : ١٩٦/٢ .

وزمن الحديث، كان في سنة ست من الهجرة . والله أعلم .

انظر : تلخيص الحبير : ٢١٩/٢ ، نيل الاوطار : ٢٩٥/٤ ، تفسير

ابن كثير : ٢٣٠/١ ، البداية والنهاية : ١٦٤/٤ ، ١٠٩٠٦١/٥ ،

سنن البيهقي : ٣٤١/٤ ، تفسير ايات الاحكام - للصاوي - : ٢٤٢/١ ،

صحيح البخارى : ١٢/٣ ، صحيح مسلم : ١٢٠/٨ .

فريضة الحج، نزلت سنة عشر، لأن قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) نزلت سنة تسع ، وقيل : سنة عشر . فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، من غير تأخير ، قيل الدلالة على أن فريضة الحج، نزلت سنة ست : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحرم فيها بالعمرة، وهي عام الحديبية^(١) فأحصر، فأنزل الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى)^(٢) . فان قيل : قلنا أمرهم الله، باتمام الحج، ولم يأمرهم، أن يهتدوا حجاً .

قيل : قد يراد بالاتمام البناء تارة ، ولا ابتداء، أخرى، على أنهم في عام الحديبية، كانوا قد أحرموا بعمرة، ولا يجوز أن يؤمروا باتمام العبادة، من لم يدخل فيها ، فعلم أنه أراد انشاءها وابتدائها ، وروى " أن ضام بن ثعلبة^(٣) وفد

(١) الْحَدْيِيَّةُ : بالضم وفتح الدال المهملة، ويا ساكنة واء موحدة، مكسورة و ياء مفتوحة خفيفة ، وقيل : مشددة ، وهاء ، قرية، سميت ببئر هناك، عندها مسجد الشجرة ، قيل ان مكانه لم يثبت ؛ وهو اليوم مهدم ، وبهـ سـا بويطات يعدها الناظر، ومسجد يصلى فيه، غير مسجد الشجرة، وبها مخفر للشرطة، وهي خارج الحرم، غير بعيدة منه، على رأى، وهي على (٢٢) كملاً غرب مكة على طريق جدة القديم، وهو الطريق الذى يمر بالحديبية، ثم حداً، على بضع اكيال من الحديبية - ثم على بحرة منتصف الطريق، ثم على أم السلم، فجدة.

انظر : مراد الاطلاع : ٣٨٦/١ ، اخبار مكة - للزرقى - : ٣٠٩/٢ ، معجم المعالم الجغرافية - للبلاذى - : ٩٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦/٢ .

(٣) ضام بن ثعلبة السعدى . من بنى سعد بن بكر ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم، بعثه اليه بنو سعد بن بكر، وافداً، فساأله عن الاسلام، فأسلم، ثم رجع اليهم، فأسلموا، وفي حديثه وصف الاسلام، ودعائه، وأنه، من اتى بها، دخل الجنة، روى حديثه، ابن عباس، وابو هريرة، وانس بن مالك، وطلحة بن عبيد الله ، كلها بطرق صحاح ، ويذكر أنه حينما قدم على قومه، واجتمعوا إليه، فقال =

على النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس^(١) من الهجرة، وسأله عن أشياء، فكان مما سأله، أن قال : الله أمرك أن تحج هذا البيت، قال : نعم^(٢) . فدل ما ذكرناه على أن فريضة الحج [نزلت]^(٣) قبل سنة عشر ، ولا ننكر نزول قوله تعالى

= بعثت اللات والعزى ، قالوا : يا ضام، اتق البرص، اتق الجدام، اتق الجنون ، قال : ويلكم، انهما ما يضران، وما ينفعان، وإن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، استنقذكم به، ما كنتم فيه، وإنى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإن محمداً عبده ورسوله ، وقد جئتم من عنده بما أمركم به وإنهاكم عنه ، قال : فوالله ما أسمى من ذلك اليوم، في حاضرتي من رجل، ولا امرأة، إلا سلماً ، قال ابن عباس : فما سمعنا بواقف قط، كان أفضل من ضام بن ثعلبة.

انظر : الاصابة : ٢ / ٢١٠ ، الاستيعاب : ٢ / ٢١٦ .

(١) انظر : البداية والنهاية : ٥ / ٦١ ، تفسير القرطبي : ٤ / ١٤٤ .

(٢) هذا الحديث قطعة، من حديث طويل، رواه البخاري، وسلم، والنسائي، وغيرهم . عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم، مع أصحابه جاء رجل من أهل البادية ، قال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ قالوا : هذا الأمر، المرتفق . قال حمزة : الأمر : الأبيض مشرب بحمرة - فقال : اني سألك فمشتد عليك في المسألة ، قال : سل عما بدالك ، فقال : أسألك بهربك، ورب من قبلك، ورب من بعدك، آله أرسلك ؟ قال اللهم نعم، قال : فأنشدك به، آله أمرك أن تصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة ، قال : اللهم نعم ، قال : فأنشدك به، آله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا، فترده على فقرائنا قال : اللهم نعم ، قال : فأنشدك به، آله أمرك أن تصوم هذا الشهر من اثني عشر شهراً ، قال : اللهم نعم ، قال : فأنشدك به، آله أمرك أن يحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلاً ، قال : اللهم نعم

قال : فاني آمنت وصدقت ، وأنا ضام بن ثعلبة . رواه النسائي . وقوله في الحديث : المرتفق ، يعني التكي على العرقه ، وهي كالوسادة ، وأصله من العرق ، كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه .

انظر : سنن النسائي : ٤ / ١٢٤ ، صحيح البخاري : ١ / ٢٥ ، صحيح مسلم :

١ / ١٢١ ، النهاية لابن الأثير : ٢ / ٢٤٦ .

(٣) في (١) ساقطه .

(ولله على الناس حج البيت) سنة تسع أو عشر ^(١) على وجه تأكيد الوجوب، فإن قيل : انما استقر [فرض الحج] سنة عشر، بعد أن تقدم وجهه [سنة] ^(٢) ست بدليل ما روى عن أنس * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة سنة عشر : " ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم أن خلق الله السموات والأرض " ^(٣) . قيل في مراده بهذا القول تأويلان :

٥٩/ل م

(١) انظر: حاشية ابن عابدين : ٢ / ٤٥٥ ، بدائع الصنائع - للكاظمي : ٣ / ١٠٨

(٢) في (ج) ساقطه .

(٣) في (ب) ساقطه .

(٤) هذا الحديث قطعة، من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، في أيام التشريق بنى ، رواه الامام أحمد في مسنده : ٥ / ٧٢ ، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه قال : كنت أخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسي أوسط أيام التشريق، أذود عنه الناس، فقال : يا أيها الناس اتدرون فمسي أي شهر انتم ، وفي أي يوم انتم ، وفي أي بلد انتم . قالوا : في يوم حرام ، وشهر حرام ، وبلد حرام ، قال : فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقونه . ثم قال : اسمعوا مني تعيشوا : الا لا تظلموا ، الا لا تظلموا ، الا لا تظلموا، انه لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه ، الا وان كل دم ومال وبأثرة، كانت في الجاهلية، تحت قدمي هذه، إلى يوم القيامة ، وان أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان سترضعا في بني ليث فقتلته هذا بل ، ألا وان كل ربا، كان في الجاهلية موضع ، وان الله عز وجل قضى : ان أول ربا يوضع، ربا العباس بن عبد المطلب ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ؛ الا وان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، ثم قرأ : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) سورة التوبة : ٣٦ / ٩ .

الا لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض ، الا ان الشيطانان قد يئس أن يعبد، الصلوا ، ولكنه في التحريش بينكم ، فأتقوا الله عز وجل في النساء، فانهن عندكم عوان ، لا يملكن لأنفسهن شيئا ، وان لهن =

أحدهما : أنه أراد حصول الحج، في ذى الحجة ، [لأنهم ^(١)] كانوا ربما قد موه إلى ذى القعدة، وربما أخروه، إلى المحرم .

والتأويل الثاني : أنه أراد، تحريم القتال، في الأشهر [الحرم ^(٢)] عاد ^(٣)

= عليكم حقا ولكم عليهن حقا أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ولا يأذن فسى بيوتكم لا حد تكرهونه ، فان خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن فسى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح - قال : حميد قلت للحسن : ما البحر ، قال : المؤثر - ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانما اخذتموهن بأمانسة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله فز وجل ، ومن كانت عنده امانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها وسط يديه فقال : الا هل بلغت الاهل بلغت الا هل بلغت ، ثم قال : ليلغ الشاهد الغائب ، فانه رب يبلغ أسعد من ساع . قال حميد قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة فدوا الله بلغوا أقواما كانوا أسعد به .

قال في مجمع الزوائد . . . رواه أحمد ، وأبو مرة الرقاشي وثقه أبو داود وابن معين ، وفيه على بن زيد وفيه كلام .
ورواه البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

ورواه البزار أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وقال : " ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم * ثلاثة متواليات ورجب ضر السدى بين جماد وشعبان "

قوله : رجب ضر ، اضافة اليهم لأنهم كانوا اشد تعظيما له من غيرهم فكانهم اختصوا به .

قال ابن حجر وفي سند الحديث اشعث بن سوار وهو ضعيف وقد وثق ، وله طرق أخرى بروايات مختلفة لم يذكر فيها استدارة الزمان . قلت : ولم أقف على رواية أنس رضي الله عنه لهذا الحديث التي استدل بها الامام الطائري ، وكل ما وجدته هو ما اشرت اليه آنفا والله أعلم . انظر : مجمع الزوائد : ٢٦٦ / ٢ ، ٢٦٧ ، لسان العرب : ٤١١ / ١ .

(١) في (١) لأنه . وفي (ج) لأنهم ربما كانوا .

(٢) في (١) ساقطه . (٣) في (١ ، ب) على .

تحريمه الى ما كان عليه، بعد أن كان مباحاً : فان قيل : إنما أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحج الى سنة عشر، لا شتغاله بالحرب، وخوفه على المسلمين، — من المشركين . قيل : ما نقل الينا من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدفع هذا التأويل ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحصر عام الحديبية ^(١) في سنة ست، فأحلّ ، ثم صالح أهل مكة، على أن يقضى العمرة، سنة سبع، ويقم بمكة ثلاثاً، فقضاها سنة سبع ، ولهذا سميت عمرة القضية ، ثم فتح مكة سنة ثمان، فصارت [دار الاسلام] ^(٢) ، وأمر عتاب ابن أسيد ^(٣) ، فحج فيها بالناس ، ثم بعث أبا بكر رضي الله عنه [سنة تسع، فحج بالناس، وت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير مشغول بحرب، ولا خائف من عدوّ ، ثم أنفذ على بن أبي طالب رضي الله عنه، بعد نفوذ أبي بكر] ^(٤) ، يأمره بقراءة سورة براءة ؛ فان كان معذورا فلم أنفذه ؟ وان كان غير معذور فلم أخبره ، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممنوعاً من الحج، لكان ممنوعاً من العمرة سنة سبع، ولو كان خائفاً على أصحابه، لما أنفذهم مع أبي بكر، سنة تسع، فسقط ما قالوه ، فان قيل إنما [تأخر] ^(٥) ؛ ليتكامل المسلمون، فيبين الحج

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) في (ب) دارا للاسلام .

(٣) عتاب بن أسيد بن أبي العيص القرشي . أبو عبد الرحمن ، استعطفه النبي صلى الله عليه وسلم على مكة ، حين انصرف عنها بعد فتحها ، وثنّيه يومئذ عشرون سنة ، روى عنه ابن السيب وعطاء بن أبي رباح ، وروايتهما عنه مرسلّة ، لم يدركاه ، ولم يزل عتاب رضي الله عنه بمكة الى أن توفاه الله بها، سنة ثلاث عشرة من الهجرة، في خلافة الصديق، أبي بكر رضي الله عنه ، وقيل توفي عتاب رضي الله عنه، في اليوم الذي توفي فيه، الصديق أبو بكر رضي الله عنه .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٢ / ٤٥١ ، تهذيب الاسماء واللغات :

٠٣١٨ / ١

(٤) في (أ) ساقطه .

(٥) في (٩) آخر .

لجميعهم ، وهذا معنى يختص به دون غيره ، قيل : هذا ظن ؛ [و] ^(١) قد يكون تأخر الأمرين جميعاً، ليسين جواز التأخير، وليسين لهم نسكهم ، ويؤيد ما ذكرناه ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أراد الحج فليتعجل ^(٢) فعلقه بالارادة ؛ ولأنه لو أخر الحج عن وقت المكان، ثم فعله فيما بعد، لم يسم قاضياً، ولا نسب إلى التفريط ، فعلم أن وقته موسع ، وأن تأخيره جائز ؛ إلا ترى أن الصوم لما كان وقته مضيقاً سعى من أخر فعله قاضياً، وإن شئت حررت/هذا ٥٩/ل من المعنى تلخيصاً فقلت : لأنه أتى بالحج، في وقت لم يزل عنه اسم الأداء، فوجب أن يكون وقتاً له أصله إذا حج، عقيب المكان، ولأنها عبادة وسع وقت افتتاحها، فوجب أن يسع وقت أدائها ؛ كالصلاة . فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم "عجلوا الحج قبل أن يعرض الصحيح" ^(٣) قيل : قد بين المعنى الذي لأجله أمر بالتعجيل، وهو الاحتياط بخوف المرض، وكذا الجواب عن قوله : "حجوا قبل أن لا تحجوا" ^(٤) فأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنما ورد فيمن مات قبل فعله، ونحن نأمر بفعله قبل الموت ، وأما قياسهم على الصوم ، فالمعنى فيه أنه يسعى قاضياً، بتأخيره، وأما قولهم : أنه لو مات قبل أدائه مات [أثماً] ^(٥) عاصياً .

قلنا : من أصحابنا من نسبته إلى التفريط، ولم ينسبه إلى المعصية [كما] ينسب تارك الصلاة عن أول وقتها، حتى يعرض له عجزاً، أو موت إلى التفريط، لا إلى المعصية ^(٦) ومن أصحابنا من نسبته إلى المعصية، وقال : إننا أبيح له التأخير

(١) في (ج) ساقطه .

(٢) سبق تخريجه . ص / ٩٣

(٣) سبق تخريجه . ص / ٩٣

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في (أ) ساقطه .

(٦) في (أ) ساقطه .

ما أمن [الفوات]^(١) : كما أبيع للرجل ضرب امرأته على شرط السلامة ، فان أدى
الى التلف، [علم أنه]^(٢) خرج عن حد الاباحة، واذا قلنا: أنه مفروط عاص، ففيه
وجهان :

أحدهما : مفروط من أول وقت مكانه .

والثاني : أنه مفروط من آخر وقت مكانه . والله أعلم .

(١) في (أ) القرب .

(٢) في (أ) ساقطه .

« ٣ »

« الثالث »

باب

وقت الحج والعمرة .

١٣ / (١٢) باب [بيان ^(١) وقت الحج والعمرة]

قال الشافعي : رحمه الله : قال الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) ^(٢)
 قال [الشافعي] ^(٣) وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وتسع من ذي الحجة ؛
 وهو يوم عرفه [فمن] ^(٤) لم يدركه الى الفجر من يوم النحر ، فقد فاتته الحج [ومن] ^(٥)
 وهذا كما قال : أشهر الحج ، التي ذكرها الله تعالى ، في كتابه بقوله (الحج)
 أشهر معلومات) الآية شوال ^(٦) وذو القعدة ^(٧) وعشر ليالٍ ، —————

(١) في جميع النسخ ساقطه ، انظر مختصر المزنّى - كتاب الام : ٦٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٧ / ٢ .

(٣) في جميع النسخ ساقطه . انظر مختصر المزنّى - كتاب الام : ٦٣ .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) تكلمته كما جاء في مختصر المزنّى ص ٦٣ : وروى أن جابر بن عبد الله ، سئل
 أيهل بالحج ، قبل أشهر الحج ؟ قال : لا ، وعن عطاء ، أنه قيل له :
 أرايت رجلاً ، جاء مهلاً بالحج ، في رمضان ، ما كنت قائلاً له ؟ قال : أقول له
 اجعلها عمرة ، وعن عكرمة قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج ، الا فسى
 أشهر الحج ، من أجل قول الله جل وعز " الحج أشهر معلومات " الآية .

(٦) شوال : اسم الشهر الذي يلي رمضان ، وهو أول أشهر الحج ؛ قيل سمى
 شوالاً : بتشويل لبن الابل ، في اشتداد الحر ، وانقطاع الرطب ، وقال الفراء :
 سى بذلك لشولان الناقة بذنبها ، والجمع شواويل ، على القياس ، وشواويل
 على طرح الزائد ، وشوالات بركات العرب تطير من عقد المناكب ، فيسه ،
 وتقول : ان العنكوة تحتع من ناكعها ، كما تحتع طروقة الجمال ، اذا
 لقحت ، وشالت بذنبها ، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم طيرتهم ؛ وقالت
 السيدة عائشة رضي الله عنها " تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسى
 شوال ، وبنى بي في شوال ، فأى نسائه كان أحظى عنده مني " رواه مسلم .
 انظر : لسان العرب - ل - : ٣٧٦ / ١١ ، ٣٧٧ ، المذهب - للشيرزاي -
 ٢٠٧ / ١ ، صحيح مسلم - استحباب التزوج في شوال : ٢٠٩ / ٩ .

(٧) ذو القعدة : اسم الشهر الذي يلي شوال ، وهو اسم شهر ، كانت العرب
 تقعد فيه ، وتحج في ذي الحجة ، وقيل : سى بذلك لقعودهم فسى =

ذى الحجة^(١)، الى طلوع الفجر، من يوم النحر ، فيه قال من الصحابة^(٢) : عبد الله بن سعد، وجابر بن عبد الله، وابن الزبير رضى الله عنهم، ومن التابعين^(٣) : الحسن، وابن سيرين، والشعبي^(٤)، ومن الفقهاء^(٥) : أبو ثور. وقال أبو حنيفة^(٦)

= رحالهم عن الغزو، والميرة، وطلب الكلا، والجمع : ذوات القعدة، وهو القياس وقيل : ذوات القعدات.

انظر : لسان العرب - د - ٣٥٢/٣ ، المذهب - للشيرازي - ٢٠٧/١

(١) ذوالحجة : شهر الحج ، سعى بذلك للحج فيه ، والجمع ذوات الحجة.

انظر : لسان العرب - ج - ٢٢٧/٢

(٢) انظر : المجموع للنووي : ١٤٥/٧ ، المغنى لابن قدامة : ٢٢٧/٣

(٣) انظر : نفس المصديرين السابقين ، ومعجم فقه السلف : ١٨/٤

(٤) أبو عمرو : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري (١٩) -

١٠٣ هـ = (٦٤٠ - ٧٢١ م)

من التابعين الثقات، ولوية، يضرب الثل بحفظه ، استقضاء عمر بن عبد العزيز وكان فقيهاً شاعراً، نسبته " شعب" وهو بطن من همدان ، ولد ونشأ وتوفي بالكوفة ، سمع ثمانية واربعين من الصحابة، واختلفوا في اسم ابيه، فقيسل : شراحيل، وقيل : عبد الله ، وقيل غير ذلك، كما اختلفوا في عمره ووفاته .

انظر ترجمته في : الاعلام : ٢٥١/٣ ، صفة الصفوة : ٧٥/٣ ، النجوم الزاهرة : ٢٥٣/١

(٥) أبو ثور : ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي البغدادي (. . - ٢٤٠ هـ)

(. . - ٨٥٤ م)

صاحب الامام الشافعي : قال عنه ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا، فقيهاً وعلماً، وورعاً، وفضلاً ، صنف الكتب، وفرع السنن، وذب عنها، وقال عنه ابن عبد البر : له مصنوعات كثيرة منها : كتاب ذكر فيه اختلاف مالك، والشافعي، وذكر مذاهبهم في ذلك، وهو أكثر ميلاً للشافعي . مات رحمه الله ببغداد .

انظر ترجمته في : الاعلام : ٣٧/١ ، طبقات الفقهاء - للشيرازي - : ٩٢ ،

المجموع - للنووي - ١٤٥/٧

(٦) انظر : فتح القدير : ١٧/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤٧١/٢ ، الجسوط

٦١/٤ ، حلية العلماء : ٢١١/٣

/شهور الحج: شوال، وذو القعدة، إلى آخر يوم النحر من ذى الحجة . وقال مالك^(١) : ٦٠/ل م
شوال، وذو القعدة وذو الحجة ، فجعلها ثلاثة أشهر كلاً ، وه قال من الصحابة^(٢) :
عمر رضى الله عنه، ومن التابعين^(٣) : طاووس؛ فأما أبو حنيفة^(٤) ، فإنه استدل على
أن يوم النحر من أشهر الحج، بقوله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فأخبر أن من حرم بالحج، حرم عليه
الوطئ في أشهر الحج ، ووطئ الحاج في يوم النحر حرام ، فدل على أنه فسى
أشهر الحج ، ولأن كل ليلة كانت من شهور الحج، كان يومها من شهور الحج ،
كالليلة الأولى وأما مالك^(٥) فإنه استدل على أن أشهر الحج، ثلاثة كالمسألة

(١) جاء في كتاب الكافي قوله : وأشهر الحج التي يجوز أن يحرم فيها به
شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة إلى ليلة النحر منه، قبل طلوع الفجر
منها، ولا يجوز لأحد أن يحرم بالحج، في غير أشهر الحج ، وإن فعل فقد
اساء، ويلزمه ذلك عند مالك ، وعند غير مالك، يعود احرامه عمرة .
وجاء في المنتقى : روى أشهب عن مالك في المجموعة : أن أشهر الحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة ، وروى ابن حبيب عن مالك : أشهر الحج، شوال
وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة، وعشر ليال ، وليس يوم النحر، عنده مسن
أشهر الحج، وإن كانت ليلته منها .

انظر : كتاب الكافي لابن عبد البر القرطبي : ٣٥٧/١ ، المنتقى - شرح
الموطأ - : ٢٢٧/٢ ، حلية العلماء : ٢١١/٣ .

(٢) انظر : المغنى - لابن قدامة - : ٢٧٧/٣ .

(٣) انظر : المحلى - لابن حزم - ٦٩/٧ .

(٤) انظر : المصنوع : ٦١/٤ .

الخلاف بين الحنفية، والشافعية، في يوم النحر ، فعند الحنفية، من أشهر
الحج ، وعند الشافعية، ليس من أشهر الحج، واجماع العلماء، على أول وقت
أشهر الحج ، شوال ، وإنما اختلفوا في آخرها .

انظر : حلية العلماء في مذاهب العلماء : ٢١١/٣ ، المجموع
- للنووي - : ١٤٤/٧ ، مراتب الاجماع : ٤٥ .

(٥) انظر : المنتقى - شرح الموطأ - ٢٢٧/٢ .

بقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) ، والأشهر عبارة عن الجمع ، وأقل ما يتناول به الجمع المطلق ثلاث ؛ ولأن كل شهر كان أوله من شهور الحج ٧ كان آخره من شهور الحج ٨ (١) كالأول والثاني ؛ ودليلنا : قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) الآية .

وفيهما دليلان :

أحدهما : أنه حصر أشهر الحج بالذكر لا اختصاصها بمعنى ، وهو عندنا جواز الإحرام فيها بالحج ، وعندهم باستحباب الإحرام فيها بالحج ، وأجمعنا على أن يوم النحر مخالف لما قبله ، لأن عندنا أن الإحرام فيه بالحج لا يجوز ، وعندهم لا يستحب ، فدل على أنه وما بعده من غير ٧ أشهر (٢) الحج .

والدلالة الثانية : أن أشهر الحج زمان لا دراك الحج ، وآخر زمان الإدراك طلوع الفجر ٧ من (٣) يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم " من أدرك عرفة ليلة النحر فقد أدرك الحج " (٤) فعلم أن يوم النحر وما بعده من

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (ج) أيام .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) لم أقف على هذا الحديث مرفوعاً بهذا اللفظ إلا أن البيهقي رحمه الله رواه في سننه : ١٧٤ / ٥ موقوفاً ، عن عمر بن محمد ، أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج ، ومن لم يقف حتى يصبح ، فقد فاتته الحج " ، وشبهه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ وهذا الاثر له شواهد عدة من أحاديث مرفوعة أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وأحمد وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي فما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد ، ما رواه الدارقطني عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو واقف بعرفة ، فأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا : يا رسول الله ما الحج ؟ قال : " الحج عرفة ، الحج عرفة ، من أدرك عرفة ، قبل طلوع الفجر ، في يوم النحر ، فقد تم حجه ، أيام منى ثلاثة ، مسن =

غير أشهر الحج ، ولأن كل زمان، لو اعتمر فيه التمتع لم يلزمه الدم بوجه ، فليس
من أشهر الحج ، أصله رمضان ، لأنه لو اعتمر في رمضان لم يلزمه الدم ، ولو اعتمر
في شوال وإلى قبل يوم النحر، لزمه الدم بوجه ، ولو اعتمر في يوم النحر، وط بعده لسم ٦٠ ل س
يلزمه الدم ، فعلم أنه من غير أشهر الحج ، ويُدلُّ على أبي حنيفة أنه يوم من فيه
الرمي، فوجب أن لا يكون من أشهر الحج، كأيام التشريق ، فأما ما استدل به أبو حنيفة
من تحريم الوط * في يوم النحر (١)

قلنا : قد يمكن إباحة الوط * فيه ، وهو أن يجعل الرمي، وطواف الزيارة
فيستبيح فيه الوط * ، وأما ما استدل به مالك (٢) من قوله (الحج أشهر) وأن المراد
به أقل الجمع . قيل انما أراد به أفعال الحج، في أشهر معلومات ، لأن الحج
لا يكون زماناً، وانما تقع أفعاله في الزمان ، فإذا وقع الفعل في بعض الشهر، كان واقعاً
في الشهر ، على أن مطلق الجمع، قد يقع على اثنين وبعض ثالث . قال الله تعالى
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروا) (٣) والمراد به، قرآن وبعض ثالث ، فسقط
ما قالوه . (٤)

= تعجل في يومين، فلا اثم عليه، ومن تأخر فلا اثم عليه صححه الحاكم والدارقطني
انظر : سنن الدارقطني : ٢ / ٢٤٠ ، المستدرک : ١ / ٤٦٤ ، سنن
البهقي : ٥ / ١٧٣ ، سنن الترمذي : ٣ / ٢٣٨ ، تلخيص الحبير : ٢ / ٢٥٥ ،
سنن أبي داود : ٢ / ١٩٦ .
(١) النحر : موضع القلادة من الصدر ، ونَحَرَ البعير : طعنه في مَنْحَرِهِ، حيث
يبدو الحلقوم، من أعلى الصدر .
ويوم النحر : عاشر ذي الحجة ، يوم الاضحية ؛ لان البدن تنحرف فيه .
والمَنَحَر : الموضع الذي ينحرف فيه الهدى وغيره .

انظر : لسان العرب : ٥ / ١٩٦ ، مختار الصحاح : ٦٤٩ ، الصباح الصغير
٢ / ٢٦٣ ، القرى لقاصد أم القرى : ٤٤٣ .
(٢) انظر : المنتقى - شرح الموطأ - : ٢ / ٢٢٨ .
(٣) سورة البقرة : ٢ / ٢٢٨ .

(٤) انظر : شرح الكوكب الصغير : ٣ / ٤٤ ، أصول السرخسي : ١ / ١٥١ ، الاحكام
للإمام : ٢ / ٢٢٢ ، تفسير القرطبي : ٢ / ٤٠٥ ، ٣ / ١١٧ ، تهذيب الاسماء
واللفات : ٤ / ٨٥ ، تفسير الكشاف - للزمخشري : ١ / ٣٦٥ ، المغني لابن قدامة
٣ / ٢٧٦ .

(١٣) "مسألة"

قال الشافعى : لا يجوز لأحد أن يحرم قبل أشهر الحج ، فان فعل فلأنها تكون عمرة كمن دخل فى صلاة قبل وقتها ، فانها تكون نافلة ، وهذا صحيح ، لا يجوز الاحرام بالحج قبل أشهره ، فان أحرم بالحج ، انعقد احرامه عمرة ، وبه قال من الصحابة ^(١) : عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم ، ومن التابعين ^(٢) : طاووس ، ومجاهد ، وعطاء ومن الفقهاء ^(٣) : الأوزاعى ، وأحمد ، وإسحق ، وقال مالك وأبو حنيفة والثورى ^(٤) : ينعقد احرامه بالحج قبل أشهره ، تعلقا بقوله تعالى (يمسثلونك عن الأهلة قل هى مواقيست للناس والحج) ^(٥) . فأخبر أن الأهلة كلها وقت للحج ؛ ولأنها عبادة تدخل فيها النيابة ، ويجب فى افسادها الكفارة ، فوجب أن لا يختص بزمان كالعمرة . قالوا : ولأن الحج يختص بزمان ، ومكان ؛ فالزمان هو أشهر الحج ، والمكان هو الميقات ، فلما جاز تقديمه على المكان جاز تقديمه على الزمان ^(٦) ، وعكس هذا : الوقوف بعرفة : لما لم يجز تقديمه على زمانه لم يجز تقديمه على مكانه ^(٧) ، قالوا : ولأن الاحرام بالحج ، قد يصح فى زمان لا يمكنه ايقاع

(١) انظر : سنن البيهقى : ٣٤٣ / ٤ ، المحلى - لابن جزم : ٦٥ / ٧ .

(٢) انظر : المحلى - لابن جزم : ٦٦ / ٧ ، تفسير القرطبي : ٤٠٦ / ٢ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي : ٤٠٦ / ٢ ، المحرر فى الفقه - على مذهب الامام

احمد بن حنبل : ٢٣٦ ، حلية العلماء : ٢١١ / ٣ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي : ٤٠٦ / ٢ ، الكافى : ٣٨٢ / ١ ، بداية المجتهد :

٣٢٤ / ١ ، فتح القدير - ٣ / ١ ، بدائع الصنائع : ١١٩١ / ٣ ، اللباب

- شرح الكتاب : ٢٠٢ / ١ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٩ / ٢ .

(٦) فى (١) زمانه .

(٧) فى (١) ساقطه .

أفعال الحج فيه، وهو شوال، فعلم أنه لا يختص بزمان، ودليلنا قوله تعالى

(الحج أشهر معلومات) الآية ، وفي ذلك دليلان :

أحدهما : [أن ^(١) قوله (الحج أشهر) الآية ، يريد [أن ^(٢) وقت الحج أشهر ^(٣)] فلو انعقد الإحرام في غيرها، لم تكن الأشهر وقتاً له ، وإنما يكون بعض [وقت ^(٤)]هـ .

والدلالة الثانية : أنه لما جعل وقت الحج، أشهر معلومات ؛

[وأركان ^(٥) الحج : الإحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعى . وكان الطواف والسعى ، لا يختص بهما بل يصح فيها وفي غيرها، ولم يكن الوقوف في جميعها يحصل الاختصاص ^(٦) لها بالإحرام ، فكأنه ^(٧)] قال : الإحرام بالحج في أشهر معلومات .

(١) في (د) ساقطه .

(٢) في (ب ، د) ساقطه .

(٣) في (د) وقت الحج فجعل وقت الحج أشهراً .

(٤) في (ب) الوقت .

(٥) في (نعم) وأن كان .

(٦) الخاص : كل لفظ وضع لشيء معلوم، على الأفراد ، ينتظم خصوص الجنس والنوع والفرد ، يتناول المخصوص قطعاً، بحيث لا يحتمل زيادة البيان؛ لأنه يبين في نفسه .

مثال ذلك : الغسل، والمصح، لفظان خاصان لفعل معلوم، في آية الوضوء، وهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم) الآية .

فتعلق جوازه بالنية، والتسمية، والترتيب، والولاية لا يكون عملاً به .

والطواف خاص لمجرد الدوران ، والركوع للميلان ، والسجود لوضع الجبهة، فتقييد جوازها بما عداها : من الطهارة، والطمأنينة، واعتدال الأركان، ترك العمل به .

انظر: المغنى في أصول الفقه : ٩٤ ، وانظر أيضاً : كتاب اللع - في أصول الفقه : ٨١ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - كتاب المستصفي : ٣٠٠/١ .

(٧) في (أ) ساقطه .

فان قالوا: ليس الاحرام عندنا من الحج . قلنا : هو عندنا من الحج ، على أنه وان لم يكن عندكم من الحج ، فانه يدخل به في الحج ، فيصير داخلًا في الحج قبل أشهره .

فان قالوا : انما جعل وقت استحباب الاحرام أشهرًا لا وقت انعقاد ، وجوازه قيل : يفسد عليكم بيوم النحر ، لأنه عندكم من أشهر الحج ، ولا يستحب الاحرام فيه ، ومن الدلالة على ما ذكرنا : أن الاحرام ركن [من أركان الحج ^(١)] واركان ^(٢) الحج يوجب أن تختص بوقت لا يجوز تقديمه عليه . أصله ، الوقوف بعرفة ، ولأن كل وقت لا يصح استدامة [العبادة فيه ^(٣)] لا يصح ابتداء تلك العبادة فيه ، أصله ، الجمعة اذا صار [ظل ^(٤)] كل شيء مثليه ، لما لم يصح استدامة الجمعة فيه ، لم يصح الاحرام بها ، ولأن كل عبادة اختص بعض أفعالها بزمان مخصوص ، اختص الاحرام بها / بزمان مخصوص ، كالصوم ، وحكمه العمرة : ولأنها ٦١ / ل من عبادة موافقه ، فوجب أن يكون الاحرام بها موافقا ، كالصلوة .

فأما الجواب عن قوله تعالى (يسئلونك عن الاهلة ^(٥)) قل هي مواقيت للناس والحج) الآية . فالجواب عنها من وجهين :

أحدهما : أن المراد بالحج هو الاحرام به ، لا جميع أفعاله ، وليس الاحرام عندهم من الحج ، فسقط استدلالهم بها .

(١) في (ج) ساقطه .

(٢) في (ج) ساقطه .

(٣) في (ج) ساقطه .

(٤) في (ج) ساقطه .

(٥) الاهلة : جمع هلال ، وهو أول ليلة من الشهر ، والثانية ، والثالثة منه ، ثم

هو قمر ، قال الراغب : وأما الهلال فلاكثرانه القمر في حالة خاصة .

انظر : المصباح المنير : ٣١٣ / ٢ ، مختار الصحاح : ٦٩٩ .

والثاني : أن الله تعالى أطلق الأهلّة في هذه الآية^(١)، ولم يبينها^(٢) ثم بينها^(٣) بقوله تعالى (الحج أشهر معلوت) الآية . فوجب أن يكون المراد بما أطلق من الأهلّة، ما فسر في الآية الأخرى^(٤)، وأما الجواب عن قياسهم على العمرة ، فالمعنى^(٥) فيه أنه لا يختص بعض أفعالها، بوقت مخصوص، فلذلك لم يختص الأحرام لها، بوقت مخصوص، فخالف الحج من هذا الوجه ، وأما قولهم : لما جاز تقديمه على المكان، كذلك على الزمان .

قلنا : إنما جاز تقديمه على المكان، وهو الساعات ، لأن مجاوزته لا تجوز^(٦)، ولما كان مجاوزة الزمان تجوز، كان التقدم عليه لا يجوز^(٧)، ولو جاز التقدم عليه كما جاز مجاوزته، لم يكن للحد فائدة ، وأما قولهم : لما أنعقد الأحرام في وقت لا يجوز فيه فعل الحج، دلّ على أنه لا يختص بزمان فيقال : لهم ولم إذا انعقد في وقت لا^(٨) يصح فعل الحج فيه ! دلّ على أنه لا يختص بزمان ، وأى أصل ذلك على هذا . ثم هو باطل بالصلاة ، يصح الأحرام بها، عقيب الزوال وإن لم يكن وقت الركوع، والسجود .

(١) في (١) ساقطه .

(٢) في (١) يثبتها ، وفي (ج) ساقطه .

(٣) في (١) ساقطه .

(٤) انظر : تفسير القرطبي : ٣٤١ / ٢ .

(٥) في (١) ساقطه .

(٦) في (ج) لا يجوز

(٧) في (١) ساقطه .

(٨) في (ج) ساقطه .

(٩) في (١ ، ب) ما دل .

١/١٣ - فصل .

فإذا صح أن الاحرام بالحج ، في غير أشهره لا يجوز . فإذا أحرم بالحج لم يبطل احرامه ، وانعقد عمره .

وقال داود بن علي : يبطل احرامه ، لبطلان ما قصده ، وما ذهبنا اليه قال جابر ، وابن عباس وابن عمر ، وابن مسعود ، وعطاء رضي الله عنهم ، والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه ، رواية ابن عباس رضي الله عنه * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن [يحرم] بالحج قبل أشهره ، فقال : يهمل بالعمرة ^(١) ، ولأنه ^(٢) لم يجمع في قصده ، بين الاحرام ، والحج ، فإذا أبطل الشرع حجه ، لم يبطل احرامه ووجب صرفه الى ما اقتضاه الوقت ، وهو العمرة ، كمن أحرم بمصلاة الظهر ، قبل زوال الشمس لما لم تصح منه فرضاً ، لئلا يفتقر الوقت ، صحت نفلاً .

(١) في (ب) أحرم .

(٢) لم أقف على هذا الحديث مرفوعاً ، وبهذا اللفظ فهما اطلعت عليه من كتب السنن ، والاثار ، والسانيد ، ولعل الماوردي رحمه الله ، اطلع على ما لم نطلع عليه : الا أن البيهقي رحمه الله ، روى حديثاً موقوفاً ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قريباً من سياق الحديث هذا ، الذي أورده الماوردي ، فمن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لا يحرم بالحج ، الا في اشهر الحج ، فان من سنة الحج ، أن يحرم بالحج في أشهر الحج " وأخرجه البخاري معلقاً ، قال في مجمع الزوائد ، وفيه الحجاج بن ارطاة ، وفيه كلام وقد وثق ، ورواه الحاكم ، وقال صحيح على شرطهما ، وروى ايضاً حديثان موقوفان أحدهما عن أبي الزبير ، والاخر عن عطاء .

الاول : عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل : أهمل بالحج في غير اشهر الحج ؟ قال : لا * قال في التعليق المفني على الدارقطني : اسناده صحيح ، ورواه الشافعي في سنده .
الثاني : عن ابن جريج عن عطاء قال : " من أحرم بالحج ، في غير اشهر الحج ، جعلها عمرة " ورواه الشافعي بلفظ آخر عن عطاء : أنه قيل له : رأيت رجلاً جاء سهلاً ، بالحج في رمضان ، ما كنت قائلًا له ؟ قال : أقول له : اجعلها عمرة * . =

(١٤) "سألبه"

قال الشافعى : وقت العمرة متى شاء ، وهذا صحيح ، وبه قال سائسـ
الـفقها ، وحكى عن أبى حنيفة ، أنه منع من العمرة فى يوم النحر ، وأيام التشريق^(١)
وهذا خطأ [لعموم] قوله عليه السلام : " العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما^(٢) " .

= انظر : سنن البيهقى : ٣٤٣ / ٤ ، عمدة القارى - شرح صحيح البخارى :
١٩٢ / ٩ ، المستدرک - للحاكم : ٤٤٨ / ١ ، المجموع للنووى : ١٤٥ / ٢ ،
سنن الدارقطنى - التعليق المغنى على الدارقطنى : ٢٣٤ / ٢ ، مجمع
الزوائد : ٢١٨ / ٣ ، مسند الشافعى : ١٢١ ، مختصر المزنى -
الام : ٦٢ ، المحلى : ٦٥ / ٢ .

(١) أيام التشريق : ثلاثة ، وهى بعد يوم النحر ، قيل سميت بذلك ، لان لحوم
الاضاحى تشرق فيها ، أى تقدر فى الشرق ، وهى الشمس ، وقيل : تشريقها
أى تقطيعها وتشريحها ، وقيل : سميت بذلك لأن الهدى لا ينحر حتى
تشرق الشمس . والله أعلم .

قال فى معنى المحتاج : سميت هذه أيام التشريق : لا شراق نهارها
بنور الشمس وليلها بنور القمر ، وهذه هى الايام المعدودات فى قوله
تعالى فى سورة البقرة (واذكروا الله فى ايام معدودات) واما المعلومات
فى قوله تعالى فى سورة الحج (واذكروا اسم الله فى ايام معلومات)
فى العشر الاول ، من ذى الحجة .

انظر : المصباح المنير : ٣٣٢ / ١ ، مختار الصحاح : ٣٣٦ ، معنى المحتاج :
٥٠٥ / ١ - ٥٠٦ ، تفسير القرطبى : ٤١ / ١٢ / ٢ / ٣ .

(٢) فى (أ ، ج) لقوله .

العموم لغة : شمول أمر لعدد ، سواء كان الامر لفظاً ، أو غيره . ومنه
قولهم : عنهم الخير اذا شملهم . واحاط بهم .

واصطلاحاً : قال فى المحصول ص ١١٢ ، هو اللفظ المستغرق لجميع
ما يصلح له بحسب وضع واحد ، وقال الفزالى : هو اللفظ الواحد الدال من
جهة واحدة على شيئين فصاعداً ، وقال المازى : العموم عندائمة الاصول
هو القول المشتمل على شيئين فصاعداً .

وفى جمع الجوامع : ٢١٢ / ١ . العام : لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر .
وانظر أيضاً : مسلم الثبوت وشرحه : ٢٥٥ / ١ .

(٣) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك =

ولأنه لما لم يختص ببعض أفعال العمرة بزمان، لم يختص الإحرام لها بزمان ؛
كالطواف لها والسعي .

= في الموطأ والامام أحمد في مسنده .

ولفظ رواية البخاري وسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج
المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " .

انظر : (صحيح البخاري - باب العمرة : ١ / ٣ ، صحيح مسلم شرح النووي -
باب فضل الحج والعمرة : ١١٢ / ٩ ، سنن الترمذي - باب ما ذكر في
فضل العمرة : ٢٧٢ / ٣ ، سنن النسائي - فضل العمرة : ١١٥ / ٥ ،
سنن ابن ماجه - باب فضل الحج والعمرة : ٩٦٤ / ٢ ، الموطأ - باب
جامع ما جاء في العمرة : ٢٢٨ ، مسند أحمد : ٢ / ٢٤٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٣ / ٤٤٧ /

الكفارة : مأخوذة من الكفر، وهو المستر، لسترها الذنب تخفيفاً من الله
تعالى، وسى الزارع كافراً، لأنه يستر البذر . يقال : كَفَّرَ الله عنه الذنب
أي حواه .

انظر : المصباح المنير : ١٩٦ / ٢ ، مختار الصحاح : ٥٧٣ ، ترتيب القاموس
المحيط - باب الكاف : ٤ / ٦٤ ، مغني المحتاج - كتاب الكفارة : ٣٥٩ / ٣ .

(١ / ١٤) - فصل .

فاذا صح أن جميع السنة وقت للعمرة ، فان كان غير حاج ، أحرم بها متى شاء [قال الشافعى : (١)] استحبابه الاشتغال بالحج فى أشهره ، لأن الحج أفضل من العمرة ، وان كان حاجاً ، ولم يرد ادخال العمرة على [حجه (٢)] ، فليس له الاحرام بها قبل احلاله ، ورميه ؛ فيمتنع منها فى يوم النحر ، وأيام التشريق ، لأنها من بقايا حجه ، وان أجل ؛ إلا أن يتعجل النفر فى اليوم الثانى ، فيجوز له الاحرام بها ، فى اليوم [الثانى (٣)] ؛ لسقوط الرمي عنه (٤) .

(١) فى (ب) ساقطه .

(٢) فى (ج) الحج .

(٣) فى (ج ، د) الثالث .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من مختصر المزنى ص ٦٣ .

(١٥) " سألته "

قال الشافعى : ومن قال لا يعتمر فى السنة الا مرة ^(١) واحدة ^(٢) فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أعرع عائشة فى شهر واحد ، ٧ من سنة واحدة ^(٣) مرتين ٧ وخالف ^(٤) فعل عائشة نفسها ، وعلى ، وابن عمر ، وانس ٧ رضى الله عنهم ^(٥) ، وهذا كما قال : يجوز أن يعتمر فى السنة مرارا ، وهو قول الجمهور ٧ ^(٦) قال من الصحابة : عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وعائشة

(١) فى (د ، ج) ساقطه .

(٢) فى جميع النسخ ساقطه . انظر مختصر المزنى - كتاب الام : ٦٣ .

(٣) فى (ب) وخلاف .

(٤) فى المختصر رحمهم الله ، ص ٦٣ .

(٥) فى (ج) ساقطه .

(٦) ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى (١٠ ق هـ - ٧٢ هـ) .

صاحبى جليل ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألف وستائة وثلاثون حديثاً ، اتفق البخارى وسلم منها على (١٧٠) حديثاً ، وانفرد البخارى بأحد وثلاثين ، وسلم بأحد وثلاثين ، روى عنه اولاده الاربعة : سالم ، وحزمة ، وعبد الله ، وبلال ؛ وخلائق من التابعين ، وهو أحد الستة الذين هم أكر الصحابة ، رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم : أبو هريرة ، ثم ابن عمر ، ثم أنس ، ثم ابن عباس ، وجابر ، وعائشة رضى الله عنهم أجمعين .

وهو أحد العبادلة الاربعة ، الذين عاشوا طويلاً ، حتى أحتيج الى علمهم ، فاذا اتفقوا على شئ ، قيل هذا قول العبادلة ، أو فعلهم ، وهم : ابن عمر ، وعبد الله ، بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، أما ابن سمعون فقد تقدمت وفاته .

وقد شهد ابن عمر الخندق ، وما بعدها ، وقد كف بصره ، فى آخر حياته ، ولد ، وتوفى ، بمكة رضى الله عنه .

انظر ترجمته فى : الاصابة : ٣٤٧/٢ ، صفوة الصفوة : ٥٦٣/١ ، حلية الاولياء : ٢٩٢/١ ، معجم الصحابة : ل ٣٣٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٦٧/١ ،

وأنس رضي الله عنهم ^(١)، ومن التابعين ^(٢) : عكرمة/عطاء، وطاوس؛ وقال مالك ^(٣) ٦٢/ل
والنخعي ^(٤)، وسعيد بن جبيرة، وابن سيرين ^(٥) والمزني، لا تجوز العمرة في السنة
الا مرة واحدة كالحج لاقتراانهما في الأمر وهذا خطأ ^{xx}
ودلنا : ما روت عائشة رضي الله عنها * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر في سنة مرتين، في شوال، وذى القعدة ^(٦) .

(١) انظر: المغني - لابن قدامة : ٢٢٠ / ٣ ، والمحلى - لابن حزم : ٦٨ / ٧ ،
المجموع للنووي : ١٤٩ / ٧ .

(٢) نفس المصدر السابقة .

(٣) جاء في المنتقى للباجي : ٢٣٥ / ٢ . قال مالك : ولا أرى لأحد أن
يعتمر في السنة مراراً .

قال الشارح / وهذا كما قال : أن من سنة العمرة أن تكون في السنة مرة
وأن الاعتار مرتين، إخراج لها عن سنتها وموضعها، لأنه صلى الله عليه وسلم
اعتمر مرة في العام، وأفعاله على الوجوب والندب .

وجاء أيضاً في بداية المجتهد : ٣٢٦ / ١ .

كان مالك يستحب عمرة في كل سنة ، ويكره وقوع عمرتين عنده، وثلاثاً، ففى
السنة الواحدة .

وانظر أيضاً : الفواكه الدواني - على رسالة القيرواني : ٤٠٧ / ١ .

(٤) النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي : (٤٦ - ٩٦ هـ) .

ابو عمران ، من كبار التابعين، صلاحاً، وحفظاً للحديث النبوي الشريف ،
كان اماماً مجتهداً ، له مذهب، أجمعوا على توثيقه ، روى عن مسروق
وعلقه جماعة، روى عنه الأعمش، وسماك بن حرب، وخلق كثير رحمهم الله .
توفي النخعي رحمه الله، مختفياً من الحجاج الثقفي .

انظر ترجمته في (الحلية : ٢١٩ / ٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٧٣ / ١ ، وفيات

الاعيان : ٢٥ / ١ .

(٥) انظر: المغني - لابن قدامة : ٢٢٠ / ٣ ، المجموع للنووي : ١٤٩ / ٧ .

(٦) روى هذا الحديث ابو داود في سننه : ٢٠٥ / ٢ مناسك ، ونصه =
(+) فى (ا' ب هـ ج هـ) ساقطه .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه أعر عائشة في سنة مرتين^(١) لأنها أحرمت بالعمرة. فلما دخلت مكة، حاضت، فقال لها صلى الله عليه وسلم أرفضي عمرتك وأهلي بالحج . أى أرفضي عمل عمرتك ، فلما فرغت من القران قالت : يا رسول الله كل نسائك ينصرفن بنسكين، وأنا بنسك واحد، فأمر أخاهما عبد الرحمن، أن يعمرها من التنعيم^(٢)، فحصل لها عمرتان .

= عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين : عمرة في ذى القعدة ، وعمرة في شوال " .
(١) رواه البخارى وسلم مطولا^{وقد} عنها اختصره الماوردى رحمه الله .
قال الشافعى رحمه الله : وكانت عمرتها، في ذى الحجة، ثم أعمرها بالعمرة الاخرى، في ذى الحجة، فكان لها عمرتان في ذى الحجة .
وعن عائشة رضى الله عنها " أنها اعتمرت في سنة مرتين أى بعد وفاساء النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية ثلاث عمر ، وعن ابن عمر، أنه اعتمر، أعواما في عهد الزبير، مرتين في كل عام " ذكر هذه الآثار كلها الشافعى رحمه الله ثم البيهقى بأسانيدهما .

انظر: صحيح البخارى - باب العمرة ليلة الحصة وغيرها : ٤ / ٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي - بيان حج الحائض : ١٣٨ / ٨ ، سنن البيهقى - باب من اعتمر في السنة مرارا : ٣٤٣ / ٤ ، سند الشافعى : ١١٣ ، المجموع للنووى : ١٤٩ / ٧ ، القرى لقاصد أم القرى : ٦٠٦ .
(٢) التنعيم : بفتح المثناة وسكون النون ، وكسر المهيطة : ^{مكان معروف} يقع في طريق وادى فاطمه ، خارج الحرم، وهو أدنى الحل إليها، على طريق المدينة منه يحرم المكيون بالعمرة، على ثلاثة أميال من مكة .

سمى التنعيم: لأن الجبل الذى عن يمين الداخل الى الحرم، يقال له نعيم ، والذي عن اليسار يقال له ناعم .
انظر ذلك فى : مرصد الاطلاع : ٢٧٧ / ١ ، واخبار مكة - للازرقى - الحاشية : ١٣٠ / ٢ .

وجاء فى معالم مكة التاريخية / التنعيم واد ينحدر شمالا بين جبال بشم شرقا ، وجبل الشهيد جنوبا، فيصب فى وادى باج . =

وروى أبو صالح^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الحج المبرور ليس له أجر الا الجنة ، والعمرتان يُكفّر ما بينهما^(٢) "

= والتنعيم ميقات، لمن أراد العمرة من أهل مكة، وسمى عمرته عمرة التنعيم أى مكان الاعتار، تميزا لها عن عمرة الجعرانة .

وقد أصبح التنعيم اليوم، حياً من احياء مكة المكرمة، انتشر فيه العمران والصاجد، والطرق، وغير ذلك من اسباب الرقي .

وهو أقرب الحل الى المسجد الحرام، فهو يقع على بعد خمسة (كيلومترات) شمالا . من بيت الله الحرام على طريق المدينة المنورة .

انظر ذلك فى : معالم مكة التاريخية والاثرية - للبلاوى : ص ٥٠ ، ٥١ ،

وسافات الطرق فى المملكة العربية السعودية - جدول رقم ٢ : ص ٤ ،

وكتاب المناسك واماكن طرق الحج - لأبي اسحاق العربى : ٤٦٧ .

(١) أبو صالح : ذكوان السمان الزيات المدنى (... - ١٠١ هـ) .

التابعى الكوفى ، وهو مدنى من فطقان ، روى عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم ، أجمعوا على توثيقه، روى عنه عطاء، وابن سيرين، والزهرى وغيرهم ، قال عنه أحمد بن حنبل، هو ثقة، من أجل الناس، وأوثقهم ، توفى بالمدينة سنة ١٠١ هـ .

انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللفات : ٢٤٤ / ٢ ، والمعروفة والتاريخ

: ٢٩٩ / ٢ ، والجرح والتعديل : ٤٥٠ / ٣ ، والكشاف : ١ / ل ٤٢ .

(٢) روى هذا الحديث الامام أحمد فى مسنده / ج ٢ : ص ٢٤٦ ، ونصه :

قال : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا سفيان، حدثنى سُمَيٌّ عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة، والعمرتان، أو العمرة، الى العمرة، يُكفّر ما بينهما" .

ورواه البخارى، وسلسلهم، وغيرهما، قريباً من هذا السباق .

فمن صحيح البخارى قال : حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا طُكُّ عن سُمَيٍّ

مولى أبى بكر بن عبد الرحمن، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة

رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العمرة الى العمرة

كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة" . =

وروى "عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه، انه اعتمر فى شهر واحد، أربع عمر^(١) .
 وحكى نحو ذلك عن ابن عمر وعائشة، وأنس^(٢) ؛ وقيل : سميت عمرة لجوازها فى
 العمر كله ، وسُموا عمّار البيت، لمدادومتهم الاعتار، ولأنه لما كان جميع السنة
 وقتا للعمرة، دل على تكرارها، وجواز فعلها مرارا ، كالنوافل من الصلوة ،
 والصيام .

وهذا المعنى فارق الحج لأن للحج وقتا يفوت الحج بفواته ،
 وهو عرفه فافترقا من هذا الوجه .

- = انظر: صحيح البخارى - باب العمرة : ٣ / ٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى -
 باب فضل الحج والعمرة : ١١٧ / ٩ ، سنن الترمذى - باب ما ذكر
 فى فضل العمرة : ٢٧٢ / ٣ .
 (١) انظر : المجموع للنووى ١٤٩ / ٧ ، سنن البيهقى - باب من اعتمر فى السنة
 مرارا : ٣٤٤ / ٤ .
 (٢) انظر نفس المصدرين السابقين .

« ٤ »

« الرابع »
باب
وجوب العمرة

٤ / (١٦) " باب (١) وجوب العمرة (٢) "

قال الشافعي : قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) . ففقرن العمرة

بـ (٣) ، وأشبه بظاهر القرآن ، أن تكون العمرة واجبة ، إلى آخر الباب .

أما العمرة في كلامهم ففيها قولان :

أحدهما : أنها القصد ، وكل قاصد / شيء فهو معتمر ومنه قول العجاج (٤) : ٦٣ / لم

(١) يسبق تعرف الباب ص / ٦٢

(٢) العمرة لغة : بضم العين مع الميم واسكانها ، وفتح العين واسكان الميم .

مأخوذة من الاعتار وهي الزيارة .

قال ابن السكيت : اعتمرته اذا قصدت له ، وقيل العمرة : القصد إلى

مكان عامر ، ولذلك سميت عمرة ، وقيل سميت عمرة : لأنها تفعل في العمر

كله .

وشرعا : قصد البيت الحرام بمكة المكرمة للنسك والعبادة ، ولا يغني عنها

الحج ، وإن اشتمل عليها في أفعالها ، من الإحرام ، والطواف ، والسعي

والحلق ، أو التقصير ، لأنها أصلان .

انظر : مختار الصحاح : ٤٥٤ ، المصباح المنير : ٢ / ٨٠ ، مغني المحتاج

: ١ / ٤٦٠ .

(٣) في (ج) ساقطه .

(٤) العجاج / عبد الله بن ربيعة بن لبيد بن صخر التميمي : (. . - نحو ٩٠ هـ)

(. . - ٢٠٨ م)

يكنى أبا الشعثاء ، راجز مجيد ، من الشعراء ، ولد في الجاهلية ، وقال

الشعر فيها ، ثم أسلم ، وعاش إلى أيام الوليد ، لقي أبا هريرة وسمع منه

أحاديث ؛ له ديوان مطبوع في مجلدين .

انظر ترجمته في : الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء : ص ٢٩٥ ، الاعلام

- للزركلي : ٤ / ٨٦ .

لقد سما ابن معمر حين اعتمر: [مفزى] ^(١) بعيداً من بعيد وضبر ^(٢) .
والقول الثانى : [هى] ^(٣) الزيارة .

(١) فى (جميع النسخ مرمى) .

(٢) جاء فى لسان العرب : ر - ٤ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

قال العجاج يمدح عمر بن عبد الله بن معمر القرشى :
لقد سما ابن معمر حين اعتمر مفزى بعيداً من بعيد وضبر
تَقْضَى البازى اذا البازى كَسَّرَ

يقول : ارتفع قدره حين غزا موضعاً بعيداً من الشام ، وجمع لذلك جيشاً ،
وفرس ضبر أى وثاب ، وكذلك الرجل ، وضبر الشئ ، جمعه ، والضبر : الجماعة
يخزون على أرجلهم .

(٣) فى (١) ساقطه .

وقال أعشى باهلة ^(١) :

[و] جاشت النفس لما جاء ^(٢) [فلهم] ^(٣) . وراكب جاء من تثليث ^(٤) [معترا] ^(٥) :
 معنى زائراً . هكذا قال الأصمعي ^(٦) ، لكن العمرة في الشرع تشتمل على :
 احرام ، وطواف ، وسعى ، وحلاق ، واختلف الناس في وجوبها .
 فالمشهور من مذهب الشافعي ^(٨) ، والمعول عليه ، [من قوله] ^(٩) : أنها

- (١) أعشى باهلة / عامر بن الحارث بن رباح الباهلي .
 من همدان : شاعر جاهلي ، يكنى : أبا قحطان ، أشهر شعره ، رائية له ، فسي
 رثاء أخيه لأمه " المنتشر بين وهب " وقيل : اسمه عمر .
 وياهلة امرأة من همدان .
 انظر : معجم الشعراء - للمريزاني : ص ١ ، والاعلام - للزركلي : ٢٥٠ / ٣ ،
 ولسان العرب : عمر : ٦٠٥ / ٤ .
 (٢) في (ج) فجاشت ، وانظر : لسان العرب : عمر : ٦٠٥ / ٤ ، والمهذب -
 النظم المستعذب : ٢٠٢ / ١ .
 (٣) في (ج) ساقطه .
 (٤) الفل : المنهزمون ، وقلّ القوم يفلهم فلا : هزمهم فانقلوا وتغللوا . وهم قوم
 فل : أي منهزمون ، والفل : الجماعة . لسان العرب - فلل : ٥٣٠ / ١١ .
 (٥) تثليث / موضع بالحجاز قرب مكة ، فيه يوم للعرب بين بني تميم ومراد .
 انظر : مراصد الاطلاع : ٢٥٥ / ١ .
 وقال البلاذري : تثليث : بفتح الثاء المثناة فوق ، وسكون المثلثة ، وكسر اللام
 ثم ياء مثناة تحت ثم مثله أخرى .
 واد فحل ، فيه قرى ، ومزارع يقع شرق وادي بيشة ، وهما شرق الطائف .
 والاسم اليوم يشمل بلدة متقدمة ، بها مطار ومدارس ، وجميع المرافق .
 انظر : معجم المعالم الجغرافية - للبلاذري : ٦١ .
 (٦) في (ب ، ج) معتمر .
 (٧) انظر : لسان العرب - عمر : ٦٠٥ / ٤ .
 (٨) في (أ) عن الشافعي .
 (٩) في (ج) ساقطة .
 وانظر : المجموع - للزركلي : ٧ / ٧ .

واجبة ، كالحج ، ومه قال من الصحابة : (١) عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ،
وجابر بن عبدالله ، ومن التابعين : سعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، ومن
الفقهاء : سفيان الثوري ، وأحمد (٥) ، وإسحق .
وقال في القديم : (٦) وأحكام القرآن (٧) ، ما يدل على أنها سنة مؤكدة ، ومه قال

- (١) انظر: المجموع - للنووي : ٧/٧ ، والمغنى - لابن قدامة : ٢١٨/٣ .
(٢) انظر: المجموع - للنووي : ٧/٧ ، والمغنى - لابن قدامة : ٢١٨/٣ .
(٣) سعيد بن المسيب (١٣-٩٤ هـ) .
ابو محمد ، سعيد بن المسيب بن حزن ، بن وهب المخزومي ، أحد الفقهاء
السبعة بالمدينة ، كان يحفظ الناس لأحكام عمر رضي الله عنه ، وكان
يعيش من تجارة الزيت ، جمع بين الحديث ، والفقه ، والزهد ، والورع ، وتوفى
بالمدينة ، واختلفوا في سنة وفاته . وكان قد أخذ علمه عن زيد بن ثابت
وجابر ، وابن عباس . وابن عمر . وسعد بن أبي وقاص ، وسمع من أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم : عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما ، وسمع عثمان
وعلياً ، ومهيب ، ومحمد بن سلمه ، رضي الله عنهم . وجل روايته المسندة عن
أبي هريرة رضي الله عنه .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء - للشيرازي : ص ٥٧ ، ووفيات الأعيان :
٣٢٥/٢ ، وصفة الصفوة : ٧٩/٢ ، التاريخ الصغير : ١٠٢ .
(٤) انظر: المغنى - لابن قدامة : ٢١٨/٣ ، والمجموع - للنووي : ٧/٧ ،
المحلى - لابن حزم : ٤٤/٧ .
(٥) انظر: المحرر في الفقه - على مذهب الإمام أحمد ٢٣٣/١ .
قال ابن قدامة في المغنى : ٢١٨/٣ ، وتجب العمرة على من يجب
عليه الحج ، في إحدى الروايتين .
(٦) قوله : (قال في القديم) : أي قول الشافعي رضي الله عنه الذي قاله به بغداد
وضعه في كتاب سماه كتاب الحجة ، وهذا الكتاب القديم يرد به عن
الشافعي ، أربعة من كبار أصحابه العراقيين : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور
والكرابيبي ، والزعفراني ، قال القفال : أكثر مذهب الشافعي القديم مثل
مذهب مالك رضي الله تعالى عنهما .
انظر: تهذيب الاسماء واللغات : ٨٣/٤ .
(٧) أحكام القرآن : للإمام الشافعي جمعه الإمام البيهقي صاحب السنن =

من الصحابة : عبد الله بن مسعود ^(١) ، ومن التابعين ^(٢) :
 [عمر الشعبي ^(٣) ، ومن الفقهاء : مالك ^(٤) ،

= وهو مطبوع متداول الآن .

انظر : سنن الترمذى - باب ما جاء فى العمرة : ٢٧٠ / ٥ .
 انظر : عدة القارى - : ١٠٧ / ١٠ ، والمجموع - للنووى : ٧ / ٧ ،
 والمهذب - للشيرازى : ٢٠٢ / ١ .
 (١) كان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن العمرة غير واجبة على المسلم ، بل
 هى تطوع ، فقد قال رضى الله عنه : " الحج فريضة ، والعمرة تطوع " ، وقال ايضا :
 " والله لولا التحرج ، وانى لم أسمع من رسول الله فيها شيئا ، لقلت : العمرة
 واجبة ، مثل الحج " .

انظر : موسوعة فقه عبد الله بن مسعود : ص ٤٧٢ .
 (٢) المنقول عن الشعبي عند النووى وابن قدامة : قوله : بوجوب العمرة .
 انظر : المجموع - للنووى : ٧ / ٧ ، والمغنى - لابن قدامة : ٢١٨ / ٣ .
 وقال ابن حزم رحمه الله : وهناك رواية أخرى عن الشعبي ، بعدم وجوب
 العمرة ، الا أنه قد صح عنه خلافها ، والقول بوجوبها .
 انظر : المحلى - لابن حزم : ٤٢ / ٧ .

(٣) فى (١) الشجى .

(٤) جاء فى كتاب الكافى : ١٦٦ / ١ للقرطبى نقلا عن الامام مالك ، وأصحابه
 قوله :

العمرة عند مالك وأصحابه غير مفترضة ، وهى عند واجبة ، وجوب سنة ، لا يجوز
 لأحد قدر عليها تركها ، وهى أوك من الوتر ، ومن أهل المدينة جماعة
 يرونها مفترضة كالحج ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم .
 ونقل الباجى فى كتابه المنتقى : ٢٣٥ / ٢ عن الامام مالك رحمه الله قوله :
 " قال مالك العمرة سنة ، ولا نعلم أحدا من المسلمين ، أرخص فى تركها " .
 قال الباجى : وهذا كما قال : أن العمرة سنة مؤكدة ، وليست بفرض كالحج ،
 وانما وصفها بالسنة ، وإن كان معنى السنة ، مارس ليحتذى ، فقد يكون
 ذلك فرضا ، ويكون مندوبا اليه ، على طريق أصحابنا ، فى تسمية تأكيد التندوب
 اليه ، اذا حصل على صفتها ، بأنه سنة ، على جهة الاصطلاح . اهـ .

وانظر : حلية العلماء : ١٩٣ / ٣ .

وأبو حنيفة^(١) . فمن أصحابنا^(٢) من أخرجه قولاً ثانياً ، ومن أصحابنا من قال : إنما ذكره حكاية عن مذهب غيره ، واستدل^(٣) من قال أنها سنة بما روى الحجاج^(٤) ابن أرطاة^(٥) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال لا وأن تعتمر خير للك^(٥) .

(١) قال فى البدائع : ١٣٢٠ / ٣ : قال أصحابنا : العمرة واجبة كصدقة الفطر ، والاضحية ، والوتر ، ومنهم من أطلق اسم السنة ، وهذا الاطلاق لا ينافى الواجب .

وانظر ايضاً : المسوط - للمرخسى : ٥٨ / ٤ ، حلية العلماء : ١٩٣ / ٣ ، وفتح القدير : ١٣٩ / ٣ ، وحاشية ابن عابدين : ٤٧٢ / ٢ .

(٢) انظر : المجموع - للنووى : ٥ / ٧ .

(٣) فى (د) ساقطه .

(٤) الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعى : (١٤٥ - ١٠٠ هـ / ٧٦٢ - ٧٠٠ م) .

كان من حفاظ الحديث ، ولى القضاء بالبصرة ، واستغنى وهو ابن ست عشرة سنة ، روى عن الشعبي ، وعمر بن شعيب ، وجماعة وروى عنه يزيد بن هارون ، وحفص بن غياث ، وعدة ، قال عنه ابن حجر : كان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال ، وإنما يصيب الناس منه التدلّيس ، توفي بالرى .

انظر ترجمته فى : الاعلام - للزركلى : ١٦٨ / ٢ ، وآخبار القضاة : ٥٠ / ٢ ، والمجروحين : ٢٢٥ / ١ ، التبيين لاسماء المدلسين : ص ٣ ، والضعفاء - لابن الجوزى : ٥٢ .

(٥) رواه احمد والترمذى والبيهقى .

قال فى تلخيص الحبير : هذا الحديث من رواية الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر ، والحجاج ضعيف ، قال البيهقى : المحفوظ عن جابر موقوف ، كذا رواه ابن جريج وغيره ، وروى عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً ، يعنى من حديث ابن لهيعة ، وكلاهما ضعيف ، وفى صحيح الترمذى من هذا الوجه نظر ، من أجل الحجاج ، فان الاكثر على تضعيفه ، والاتفاق على أنه مدلس ، قال النووى : ينبغى ان لا يغتر بكلام الترمذى ، فسوى صحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيف الحجاج .

قال الترمذى عن الشافعى : العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص فى تركها ، =

وما روى معاوية بن اسحاق^(١) عن أبي صالح الحنفي^(٢)
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الحج جهاد ، والعمره تطوع " .^(٣)

= ولمس فيها شيء ثابت ، بأنها تطوع ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
بأسناد وهو ضعيف ، لا تقوم بمثله الحجة ، وقد بلغنا عن ابن عباس
أنه كان يوجبها .

قال أبو عيسى الترمذى : كل هذا كلام الشافعى .
انظر : مسند احمد : ٣ / ٣١٦ ، وسنن الترمذى - باب ما جاء فى العمره :
٥ / ٢٧٠ ، وسنن البيهقى - باب من قال العمره تطوع - ٤ / ٣٤٩ ،
وتلخيص الحبير : ٢ / ٢٢٦ ، والمجموع - للنووى : ٧ / ٥ ، وعدة القارى -
للعينى : ١٠٧ / ١٠ .

(١) معاوية بن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله التميمي .
ابو الازهر الكوفى ، روى عن ابيه وعميه : موسى ، وعمران ، وعنه عائشة
، وام الدرداء ، وعروة ، وسعيد بن جبير ، وأبى بردة ، وابراهيم التميمي ، وعنه
ابنا عمه اسحاق ، وطلحة ، وابن أخيه صالح بن موسى ، ومولاه يزيد بن عطاء ،
والاعشى ، والثورى ، وشريك ، وشعبة ، واسرائيل ، وابو عوانه ، روى له البخارى
والنسائى ، وابن ماجه ، وابو داود ، فى المراسيل ؛ ذكره ابن حبان فى الثقات ،
وقال ابو زرقة : شيخ واه ، وقال أبو حاتم : لا بأس به .
انظر : ميزان الاعتدال : ٤ / ١٣٤ ، وكتاب الجرح والتعديل - للرازى :
٨ / ٣٨١ ، وكتاب الآثار - للانصارى : ١١٠ .

(٢) أبى صالح الحنفى / واسمه ماهان بن قيس الكوفى .
روى عن ابيه قيس ، وابن مسعود ، وأبى سعيد الخدرى ، وعائشة ، وأبى هريرة ،
وابن عباس رضى الله عنهم ، روى عنه ابن عون الثقفى ، وسعيد بن مسروق
الثورى ، وضرار الشيبانى ، وعمر بن مرة ، وغيرهم ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ،
وكان من اصحاب على بن أبى طالب رضى الله عنه ، روايته عن حذيفة ،
وابن مسعود ، مرسله .

انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد : ٦ / ٢٢٧ ، والكاشف : ٢ / ١٨٢ ، وتهذيب
التهذيب : ٦ / ٢٥٦ .

(٣) رواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن الثورى ، عن معاوية بن اسحاق =

ويقوله صلى الله عليه وسلم : " دخلت العمرة في الحج ، الى يوم القيامة " (١) .

قالوا : " ولأنها نسك ، يفعل على وجه التبع ليس له وقت معين ، فوجب

أن لا يكون واجبا كطواف القدوم ، ولأن كل عبادة كانت واجبة بأصل الشرع ، كان ٦٣ / لـ لها وقت معين ، كالصلوة ، والصيام ، والحج .

[فلما] (٢) لم يكن للعمرة وقت معين ، علم أنها غير واجبة بأصل الشرع :

كالاعتكاف (٣) قالوا : " ولأن كل عبادة ، اختصت بزمان ، كان من جنسها

= عن ابي صالح الحنفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحج جهاد ، والعمرة تطوع " ورواه ابن ماجه ، من حديث طلحة بن عبيد الله ، واسناده ضعيف ، والبيهقي من حديث ابن عباس ، ولا يصح من ذلك شيء .
أنظر : سند الشافعي : ص ١١٢ ، وسنن ابن ماجه : ٢٩٨٩ - ٩٩٥ / ٢ ،
وسنن البيهقي - باب من قال العمرة تطوع : ٣٤٨ / ٤ ، وتلخيص الحبير :
٢٢٦ / ٢ .

(١) رواء مسلم في جواز العمرة ، في اشهر الحج - صحيح مسلم بشرح النووي :
٢٢٧ / ٨ ، والترمذي في سننه : ٢٧١ / ٣ ، وابو داود في سننه : ١٥٦ / ٢ ،
وابن ماجه ايضا في سننه في باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم :
١٠٢٤ / ٢ ، والداري : ٣٧٩ / ١ ، وسند أحمد : ٢٣٦ / ١ ، ٢٥٣ ، عن ابن عباس .
قال الترمذي / معنى الحديث هذا ، أن لا يأمن بالعمرة في أشهر الحج ؛
وهكذا فسر الشافعي ، وأحمد ، وأسحق ، كما وان سبب هذا الحديث : أن
" أهل الجاهلية كانوا لا يعتصمون في أشهر الحج ، فلما جاء الاسلام ، رخص
صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : " دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيامة " ، يعني لا يأمن بالعمرة في أشهر الحج .

أنظر : سنن الترمذي : ٢٧١ / ٣ ، وسنن البيهقي : ٣٤٤ / ٤ .

(٢) في (١) قلنا .

(٣) الاعتكاف لغة : اللبس ، والحبس ، والعلامة على الشيء ، خيرا كان ، أو شرا .

قال تعالى : (ولا تبashروهن وانتم عاكفون في الصاجد) البقرة : ١٨٧ / ٢ .

وقال تعالى : (ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) الانبياء : ٥٢ / ٢١ .

وقيل : عكف على الخير ، وأنعكف على الشر ؛ قال في المصباح المنير

والاعتكاف : افتعال ، لأنه حبس النفس ، عن التصرفات العادية . = =

نفل^(١) يتكرر في غير وقتها ، كالصلوة ، والصيام .
 فلما^(٢) لم يكن من جنس الحج، نفل يتكرر في غير وقته ، دل على أن العمرة
 نفل الحج، لتكررها في غير وقتها^(٣) ، والدلالة على وجوبها، قوله تعالى :
 (وأتموا الحج والعمرة لله^(٤)) . وفيها قراءتان :

= شرعا : اللبث في المسجد ، من شخص مخصوص بنية ، والا صل فيه قبل
 الاجماع الآية الاولى ، والاخبار الصحيحة .
 انظر : مغنى المحتاج - كتاب الاعتكاف : ٤٩/١ ، والمصباح المنير - عكف :
 ٧٥/٢ .

(١) النفل لغة : الغنيمة ، قال : إن تقوى ربنا خير نفل ، أى خير غنيمة *
 والجمع أنفال ، مثل سبب وأسباب ، ومنه النافلة في الصلاة ، وغيرها ، لأنها
 زيادة على الفريضة ، والجمع نوافل ، ويقال لولد الولد نافلة .
 شرعا : اسم لما شرع زيادة على الفرائض ، والواجبات ، وهو المسمى ، بالمندوب
 والمستحب ، والتطوع ، والفرق بين الندب والنافلة : أن الندب في اللغة
 ما أمر به ، وفي الشرع هو النافلة ، والنافلة في الشرع واللغة سوا * .
 قال في مغنى المحتاج : والنفل اصطلاحاً : ما عدا الفرائض ، سمي بذلك
 لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى ، ويرادف النفل ، السنة والمندوب والمستحب
 والمرغب فيه ، والحسن ، هذا هو المشهور .

قال القاضى جلال الدين القزوينى وغيره : غير الفرض ثلاثة : تطوع ، وهو ما لم
 يرد فيه نفل بخصوصه ، بل ينشئه الانسان ابتداءً ، سنة ، وهى ما واطبب
 عليه صلى الله عليه وسلم ، ومستحب ، وهو ما فعله أحياناً أو أمر به ، ولم يفعله ،
 ولم يتعرضوا للبقية ، لعمومها للثلاثة ، مع أنه لا خلاف فى المعنى ، فان بعض
 السنونات أكد من بعض قطعاً ، وانا الخلاف فى الاسم .

انظر : المصباح المنير : ٢٨٩/٢ ، وكتاب التعريفات - للجرجاني : ٢٤٥ ،
 والفروق اللغوية - لابی هلال العسكري : ١٨٦ ، ومغنى المحتاج : ٢١٩/١ .

(٢) فى (أ) قلنا .

(٣) فى (أ) وقتها .

(٤) سورة البقرة ١٠ الآية (١٩٦)

أحداها - قرأ بها - ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما
(وأقيموا الحج والعمرة لله ^(١)) ، والقراءة الشاذة ^(٢)

(١) انظر : تفسير القرطبي : ٣٦٩ / ٢ ، وتفسير ابن كثير : ٢٣٠ / ١ ،
وأحكام القرآن - لابن العربي : ١١٧ / ١ ، ونيل الأوطار : ٢٩٥ / ٤ ،
وسنن البيهقي - باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً ، بقوله تعالى :
(واتموا الحج والعمرة لله) : ٣٥١ / ٤ ، ومدة القارى - شرح صحيح
البخارى : ١٠٧ / ١ ، والمحلى - لابن حزم : ٤٠ / ٧ .

(٢) القراءات : جمع قراءة ، وهى فى اللغة صدرا قرأ .
وفى الاصطلاح : علم بكيفية اداء كلمات القرآن ، من تخفيف ، وتشديد
وغيرهما ، واختلاف الفاظ الوحي فى الحروف .
قال الزركشى فى " البرهان " :

القرآن والقراءات ، حقيقتان متغايرتان ، فالقرآن هو الوحي المنزل على
محمد صلى الله عليه وسلم ، للبيان والاعجاز ، والقراءات هى اختلاف الفاظ
الوحي المذكور فى الحروف ، وكيفية من تخفيف وتشديد وغيرهما ، ولا يسد
فيها من التلقى والشافهة ، لأن فى القراءات اشياء لا تحكم الا بالسمع
والشافهة .

وقد اشترط القراء شروطاً ثلاثة لصحة القراءة واعتبارها ، وهى :

١ - موافقتها لرسم الصحف الامام (مصحف عثمان رضى الله عنه) .

٢ - نقلها بالتواتر .

٣ - موافقتها لوجه من وجوه العربية .

ومتى اختلف ركن من هذه الركان الثلاثة أطلق عليها شاذة ، وقسود
يطلقون عليها ، ضعيفة ، أو باطلة .

انظر : ذلك بالتفصيل فى : لمحات فى علوم القرآن - لمحمد الصباغ :
ص ١٠٧ ، ومباحث فى علوم القرآن - مناع قطان : ص ١٧٠ ، والبرهان
فى علوم القرآن - للزركشى : ٣٣٩ / ١ .

إذا صحت جرت مجرى [خبر] الواحد في وجوب العمل به (٢)

(١) في (١) ماقطه .

قال الاسنوى في : التمهيد : ص ١٤١ .

القراءة الشاذة : كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين

(فصيام ثلاثة أيام متتابعات) هل تنزل منزلة الخبر أم لا ؟

مذهب الشافعى، وجمهور أصحابه، على أنها حجة، وجزم به الشيخ ابو

جامد، في الصيام وفي الرضاع، والماوردى في الموضعين ايضا، والقاضى

أبو الطيب، في موضعين في الصيام، وفي باب وجوب العمرة، وغيرهم .

انظر اقوال العلماء في حجية غير المتواتر وعدم حجيته في : نهاية السؤل :

٢ / ٣٣٣ ، أصول المرخسى : ١ / ٢٨١ ، والاحكام للآمدى : ١ / ١٦٠ ،

أصول مذهب أحمد : ص ١٨٦ ، والقراءات القرآنية - تاريخ وتعريف : ص ٥٥ .

(٢) خبر الواحد / هو كلام يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحد ، ويسمعه من ذلك الواحد ، واحد آخر . ومن الواحد الاخر آخر

الى أن ينتهى الى المتسك . والمتواتر : كلام يسمعه من رسول الله

صلى الله عليه وسلم جماعة، ومنها جماعة أخرى، الى أن ينتهى الى المتسك .

انظر : كتاب التعريفات - للجرجاني : ٩٦ .

وفي الاصلاح : ما عدا المتواتر، سواء كان مستفيضاً، وهو الذى زادت روايته

على ثلاثة، أو غير مستفيض، وهو ما رواه الثلاثة أو أقل .

وللخبر ثلاثة أقسام :

١ - أن يترجح احتمال صدقه، كخبر العدل .

٢ - عكس الاول كخبر الفاسق .

٣ - أن يتساوى الامران كخبر المجهول .

قال الاسنوى / ولم يتعرض المصنف (البيضاوى) للقسمين الاخيرين لعدم

وجوب العمل بهما، أما الاول فقد اختلف في وجوب العمل به، فمذهب

الجمهور، الى أنه واجب، لكن قال اكثرهم، وجوبه للدليل السمعى، وقال

الشافعى، وأبو الحسين البصرى، وابن سريج، دل على وجوب العقل، والنقل .

انظر التفصيلات في ذلك في : نهاية السؤل - شرح منهاج الاصول : ٣ / ٩٧ ،

وشرح الكوكب المنير : ٢ / ٣٤٥ .

والثانية - قراءة الجماعة ^(١) (وأتموا الحج والعمرة لله) ، والدلالة فيها ، ———
وجهين :

أحدهما - أن اتاسهما ، أن يفعلا على التام ، كما قال تعالى (وإن ابتلى
إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن ^(٢)) . أي فعلهن تامات ، وروى عن عمر ، وعلي رضي
الله عنهما أنهما قالا : " اتاسهما أن تحرم بهما ، من دويرة أهلك " ^(٣) .
والثاني ^(٤) - أنه أمر بالإتمام ^(٥) ، وحقيقة البناء على ما تقدم ، فافتضى أن يكون
اتام العمرة واجبا ، واتامها لا يتوصل اليه إلا [بابتداء ^(٦)] الدخول فيهما

(١) المتواتر .

(٢) سورة البقرة : ١٢٤ / ٢ .

(٣) روى الحاكم في كتاب التفسير ، في المستدرك : من طريق عبد الله بن سلمة
، عن علي ، أنه سئل عن قوله تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله " قال : أن تحرم
من دويرة أهلك ، قال عن هذا الحديث في تلخيص الحبير : إسناد قوي .
وكذا قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطائفة " أن تحرم بهما من دويرة
أهلك " وروى أيضا عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، مثله وفعله
عمران بن حصين .

وروى هذا الاثر ، من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا : قال عنه
البيهقي وفيه نظر .

انظر : المستدرك - كتاب التفسير : ٢٧٦ / ٢ ، وكتاب الآثار - للانصاري : ١٠١ ،
وتلخيص الحبير : لابن حجر العسقلاني : ٢٢٨ / ٢ ، وسنن البيهقي :
٣٠ / ٥ ، وأحكام القرآن للشافعي : ١١٥ / ١ ، وعمدة القاري - باب وجوب
العمرة وفضلها : ١٠٧ / ٥ ، وتفسير القرطبي : ٣٦٥ / ٢ ، وحسن الاثر -
لدرويش الحوت : ص ٢٢٦ .

(٤) في (ج) ساقطه .

(٥) تم : الشيء يتم بالكسر : تكملت أجزاءه ، وتم الشهر : كملت عدة أيامه
ثلاثين يوما . وقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) .
قال ابن فارس : معناه ائتوا بفروضهما .

انظر : المصباح المنير : ٨٥ / ١ ، ومختار الصحاح - للرازي : ٢٩ .

(٦) في (ج) بالابتداء .

ومالا يتوصل الى الواجب الا به، فهو واجب^(١)، كاستقاء الماء، للطهارة، ويدل عليه من السنة، ما روى يحيى بن يعمر^(٢) عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " أن رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام ؟ فقال : " أن تشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلوة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم^(٣) رمضان ، وتحج البيت ، وتعتز ، وتغتسل، من الجنابة، وأن تتم الوضوء^(٤) " قال : فإذا فعلت

(١) أنظر: التمهيد - تخریج الفروع على الاصول : ٨٣ ، ونهاية السؤل - شرح

منهاج الاصول : ١٩٢/١ .

(٢) يحيى بن يعمر البصرى :

أبو سليمان، وأبو سعيد، وأبو عدى المدائنى، البصرى، الفقيه، قاضى مرو، روى عن أبى ذر، وعمار، وعائشة، وأبى هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأبى الاسود الدبلى، وغيرهم ، وعنه، عبد الله بن بريدة ، وقتادة، ويحيى بن عكيل، وعطاء الخراسانى، وسليمان التيمى، وإسحاق بن سويد المدوى .
 قيل : أنه أول من نقط الصحف ، وكان أحد الفصحاء الفقهاء، أخذ من العربية عن أبى الاسود ، وكان الحجاج، قد نفاه، فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان، وكان له عدة نواب، ثم عزله قتيبة . وقد اتفق على حديثه، وثقته .

انظر ترجمته فى : تذكره الحفاظ - للذهبي : ٧٥ / ١ ، وكتاب طبقات الحفاظ للمصطفى : ٧٠ - ص ٣٧ ، وطبقات ابن سعد : ١٥٦ / ٥ ، وخلاصة تهذيب الكمال : ٣٦٩ ، وروضات الجنان : ٢٧٢ ، والفهرست - لابن النديم : ٤١ ، ومراتب النحويين : ٢٥ .

(٣) فى (د ، ج) شهر وفى (أ) ساقطه وهو الاصل : انظر : صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء : ٣ / ١ .

(٤) رواه ابن خزيمة فى صحيحه فى كتاب الوضوء : ٣ / ١ ، وفى كتاب الحج - باب ذكر بيان أن العمرة فرض وانها من الاسلام : ٣٥٦ / ٤ ، ورواه مسلم - شرح النووى : ١٦١ / ١ ، عن حجاج بن الشاعر، عن يونس بن محمد، إلا أنه لم يسق متنه ، ورواه البيهقى فى سننه : ٣٥٠ / ٤ ، قال ابن خزيمة رحمه الله : ٣ / ١ ، حدثنا ابو يعقوب يوسف بن واضح الهاشمى ، =

.....

ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر قال : قلت :
يعنى لعبد الله بن عمر - يا أبا عبد الرحمن ، ان أقواما يزعمون أن ليس قدره .
قال : هل عندنا منهم أحد ؟ قلت : بلى . قال : فأبلغهم عنى ، اذا لقيتهم
ان ابن عمر يقرأ الى الله منكم ، وأنتم برآء منه ، ثم قال ، حدثنى عمر بن الخطاب
قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى أناس إذ جاء
رجل ، عليه سحناء سقر ، وليس من أهل البلد ، يتخطى ، حتى ورد فجلس بين
يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ! ما الاسلام ؟ قال :
" الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيم
الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتعتصر ، وتغتسل من الجنابة ،
وأن تتم الوضوء ، وتصوم رمضان " قال : فاذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟
قال : " نعم " قال : صدقت .

قال ابن خزيمة : وذكر الحديث بطوله ، فى السؤال ، عن الايمان والاحسان
والساعة .

قال الرازى فى الجرح والتعديل : ٢٣٢ / ٩ ، يوسف بن واضح محله
الصدق .

وقال عنه الذهبى فى الكاشف : ٢٦٣ / ٣ : يوسف بن واضح البصرى المكتب
عن معتمر ، وقدامة بن شهاب ، وعنه النسائى وابن خزيمة ، ثقة ، توفي سنة ٢٥٠ هـ .
وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال : ٢٣٢ / ٩ : معتمر بن سليمان بن
طرخان ، أحد الثقات الاعلام مطلقاً .

وانظر أيضا : تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٦٦ ، وطبقات الحفاظ للسيوطى : ١٢٠ ص
وعن أبيه : هو سليمان بن طرخان التيمى البصرى ، الامام قال عنه الذهبى
أحد الاثبات ، وثقه احمد ، وابن معين ، وقال شعبة عنه : لم أر أصدق من
سليمان التيمى .

انظر : ميزان الاعتدال : ٢ / ٢١٢ ، والجرح والتعديل : ٤ / ١٢٤ .

أما يحيى بن يعمر ، فقد سبقت الترجمة عنه ، وقد اتفق على توثيقه .

وهذا نقول رجال الحديث هذا كلهم ثقات .

وقد ذكر ابن حجر فى المطالب العالية - فى باب خصال الايمان -
لابى يعلى البزار : عن ^{صَحَابَةٍ} من ^{صَحَابَةٍ} البهزى ، قال ، قلت : يا رسول الله =

هذا فأنا مسلم ؟ قال : نعم ، قال : صدقت * . فجعل [عليه السلام]^(١) العمرة من الاسلام ، وقرنها بالواجبات .

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : * يا رسول الله أعلى النساء^(٢) جهاد ؟ [قال] عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج ، والعمرة^(٣) .

= أوصنى قال : أقم الصلاة ، وآت الزكاة ، وصم رمضان ، وحج واعتمر ، وأمر بالمعروف ، وأنه عن المنكر .. * الحديث ، وقد سكت ابن حجر عن هذا الحديث ولم يبين درجته .

انظر : (المطالب العالمة - لابن حجر : ٦٣ / ٣ ، وعدة القارى - شرح صحيح البخارى - باب وجوب العمرة وفضلها : ١٠٦ / ١٠ ، ونيل الاوطار للشوكاني - باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما : ٢٩٢ / ٤ . وذكر في مجمع الزوائد - باب بيان فرائض الاسلام وسهامه : ٤٤ / ١ حديثا يشتمل على فرائض الاسلام ومنها العمرة : بيان ذلك .

عن حجير ، عن أبيه ، وكان يكنى ابا المنتفق ، قال : أتيت مكة ، فسألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : بعرفة ، فأتيته ، فذهبت أو نومه حتى ، اختلفت عنق راحلتى ، وعنق راحلته فقلت يا رسول الله نبئنى بما ينجى من عذاب الله ، ويدخلنى جنته ، قال : * أعبد الله لا تشرك به شيئا ، واقم الصلاة المكتوبة ، وآت الزكاة المفروضة ، وحج ، واعتمر ، وصم رمضان وانظر ما تحب الناس أن يأتوه اليك ، فافعله بهم ، وما كرهت أن يأتوه اليك فذرهم منه * رواه الطبرانى فى الكبير ، وسكت عنه ابن حجر .

انظر : مجمع الزوائد : ٤٤ / ١ .

(١) فى (ج) صلى الله عليه وسلم .

(٢) فى (ج) فقال .

(٣) رواه ابن ماجه ، واحمد ، والدارقطنى ، بهذا اللفظ ، عن عائشة بنت طلحة ، عن

عائشة ، قالت : قلت : * يا رسول الله أ أعلى النساء جهاد ؟ قال : نعم ، عليهن جهاد ، لا قتال فيه : الحج والعمرة * ورواية أخرى عند الدارقطنى

عن عمران بن حطان ، عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت النبى صلى الله

عليه وسلم ، على النساء جهاد ؟ ، قال : نعم ، الحج والعمرة * قال

= الشوكانى ، عن حديث أحمد ، وابن ماجه : اسناده صحيح .

وروى عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت ^(١) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الحج والعمرة فريضة ، لا يضرك بأيهما بدأت " ^(٢) . ولأنها عبادة تفتقر الى الطواف ، فوجب أن يكون من جنسها ما هو واجب بأصل الشرع ،

= انظر : سنن ابن ماجه : ٩٦٨ / ٢ ، سنن الدارقطني : ٢٨٤ / ٢ ، وسند أحمد : ١٦٥ / ٦ ، ونيل الاوطار : ٢٩٢ / ٤ ، وانظر : عمدة القارى - شرح صحيح البخارى - باب وجوب العمرة - : ١٠٦ / ١٠

(١) زيد بن ثابت الانصارى : (١١ ق هـ - ٤٥ هـ)

أبو خارجة ، من كبار الصحابة رضى الله عنهم ، كان رضى الله عنه ، رأساً بالمدينة فى القضاء ، والفتوى ، والفرائض ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يأتيه الى بيته ، لأخذ العلم عنه ، ويقول : العلم يؤتى (بضم الياء) وسكون الهمزة) ولا يأتى ، وقد شهد رضى الله عنه مع النبى صلى الله عليه وسلم الخندق ، وما بعدها ، وقيل : شهد أحد أيضا ، وكان رضى الله عنه ، يكتسب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمراسلات الى الناس ، وكان يكتسب لابي بكر ، وعمر رضى الله عنهم ، وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا الصحف ؛ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (اثنين وتسعين حديثاً) ، توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل : سنة ست واربعين وقيل : غير ذلك .

انظر ترجمته فى : الاصابة : ٥٦١ / ١ ، والاستيعاب : ٥٥٤ / ١ ، وتهذيب الاسماء واللفات : ٢٠٠ / ١ ، الاستبصار : ٧١ ، والرياض المستطابة : ٨٤ .

(٢) رواه الدارقطني ، وفى اسناده اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، ثم هو عن ابن سيرين ، عن زيد ، وهو منقطع ، ورواه البيهقي من حديث ابن لهيعة ، عن عطاء عن جابر ، وابن لهيعة ، ضعيف ، وقال ابن عدى : هو غير محفوظ عن عطاء ، ورواه الحاكم ، وقال : والصحيح عن زيد بن ثابت قوله ؛ قال الذهبي الصحيح : أنه موقوف على زيد بن ثابت ، واسناده أصح .

انظر : سنن الدارقطني : ٢٨٤ / ٢ ، وسنن البيهقي : ٤٥١ / ٤ ، والمستدرک - للحاكم - : ٤٧١ / ١ ، وتلخيص الحبير : ٢٢٥ / ٢ .

كالحج ، ولأنها عبادة يجب في افسادها الكفارة ، فوجب أن تتنوع فريضة ونفلا ، كالصوم والحج .

فأما الجواب عن حديث الحجاج بن أرطاة ^(١) ، فلا يجوز الاحتجاج به ؛ لأنه ضعيف يروى عن سمع وعمن لم يسمع على أنه إن صح ، حمل على سائل سأل عن عمرة ثانية ؛ وأما قوله " الحج جهاد والعمر تطوع " ^(٢) فحديث مرسل ^(٣) ؛ لأن أبا

(١) سبق تخريجه ، وشرنا الى ضعفه . / ص ١٢٦ .

(٢) سبق تخريجه ، وشرنا الى ضعفه . / ص ١٢٧ .

(٣) الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين : أن يترك التابعى الواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا . كما يفعل ذلك سعيد بن المسيب ومكحول ، وإبراهيم النخعي والحسن البصري ، وغيرهم من التابعين .

قال ابن الصلاح في مقدمته عند الكلام عن الحديث المرسل : " صورته التي لا خلاف فيها ، حديث التابعى الكبير الذى لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبد الله بن عدى بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب ومثلهما ، اذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمشهور التسوية بين التابعين ——— اجمعين فى ذلك رضى الله عنهم .

وأما المرسل فى اصطلاح علماء اصول الفقه ، فهو : أن يقول الراوى الذى لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الاحتجاج بالحديث المرسل فأختلف العلماء فى الاحتجاج به .

فذهب الشافعى أن المرسل : غير مقبول ، ولا يحتج به الا اذا كان واحدا من الامور التالية :

١- ان كان المرسل من مراسيل الصحابة .

٢- ان كان مرسلا قد اسنده غير مرسله .

٣- ان ارسله راو آخر يروى عن شيوخ الاول .

٤- ان عضده قول صحابى .

٥- ان عضده قول أكثر أهل العلم .

٦- ان عرف من حال المرسل ، انه لا يرسل عن فيه غلة ، من جهالة أو غيرها ،

كمراسيل ابن المسيب .

صالح الحنفى، تابعى ؛ على أنه شبه الحج بالجهاد، لعظم مشقته، وثوابه، والعمرة بالتطوع، لقلّة مشقتها ، وأن ثواب الحج أكثر من ثوابها ؛ وكذا الجواب عما روى أنه قال : " من حج فكأنما صلى الغريضة ، ومن أتمرك فكانما صلى نافلة " ^(١) فجعل العمرة كالنافلة فى قلة عطيا، وثوابها، والحج كالغريضة فى كثرة [عطيه وثوابه] ^(٢) وأما قوله " دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة " ^(٣) فليس المراد به [سقوط] ^(٤) وجوبها، بوجوب الحج ، وإنما أراد أن العمرة، دخلت فى وقت الحج، وأشهره لأن القوم كانوا لا يرون ^(٥) العمرة فى أشهر الحج ، أو يكون المراد

= فإن انضم اليه واحد، من هذه الامور ، فهو مقبول . والا فلا ، ووافقه على هذا الاتجاه كثير من أصحابه .

انظر : مقدمة ابن الصلاح : ص ٥٥ ، والاحكام للامدى : ٣ / ١ ، وارشاد الفحول : ص ٦٤ . والرسالة - للشافعى - : ٤٦١ ، والمغنى فى أصول الفقه : ص ١٨٩ ، وأثر الاختلاف فى القواعد الاصولية فى اختلاف الفقهاء : ص ٣٩٥ . (١) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ الا أنه فى كتاب نصب الراية للزيلعى - باب الفوات - ذكر حديثاً قريباً منه، رواه يحيى بن الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن، عن ابى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من مشى الى صلاة مكتوبة، فأجره كحجة ، ومن مشى الى صلاة تطوع ، فأجره كعمرة تامة " واعلمه بضعف القاسم ، قال وروى ايضا عن حفص بن غيلان، عن مكحول عن ابى أمامة ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : ٤١٩ / ٢ حفص ابن غيلان، ابو سعيد، صغراً، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحاكم : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ، وقال الدارقطنى عنه : روى عنه الوضين بن عطاء، وزيد بن يحيى ، وعمرو بن ابى سلمة ، ويروى عن مكحول ونصر بن علقمة وسليمان بن موسى .

انظر : نصب الراية : ١٥١ / ٣ ، وتلخيص الحبير : ٢٢٧ / ٢ ، ونيل الاوطار للشوكانى : ٢٩٦ / ٤ ، والكاشف للذهبي : ١٨٠ / ١ .

(٢) فى (أ) عطيا وثوابها .

(٣) سبق تخريجه ، رواه مسلم .

(٤) فى (أ) شرط .

(٥) قوله كانوا لا يرون : أى فى الجاهلية ، عن ابن عباس قال : كانوا يرون العمرة =

[به ^(١)] أن أفعال العمرة، دخلت في أفعال الحج، في القرآن بين الحج والعمرة،
وأما قياسهم على الطواف/فليس طواف القدوم نمكاً بذاته ، وإنما هو من جملة نسك ٦٤/ل س
كما أن الركوع ، والسجود لهما بصلاة، وإنما هما [من ^(٢)] جملة الصلاة ، [وقولهم ^(٣)]
يفعل على وجه التبع ، فغير مسلم ، ثم المعنى في طواف القدوم، جواز الخروج
منه قبل انتهاء ، وأن الكفارة لا تجب في إفساده ، وأما قولهم : أنه لما لم يكن
لها وقت معين . دل على أنها غير واجبة، فيبطل على أصلهم بصلاة الوتر، ثم
[بالزكوات ^(٤)] ، على أنه قياس العكس ^(٥) ، ولا نقول به ، وأما قولهم أنه لما لم

= في أشهر الحج من أفجر الفجور ، ويقولون إذا برا الدبر ، وعفا الأشعر ،
ودخل صفر، حلت العمرة، لمن اعتمر ، قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه،
صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك
عندهم ، فقالوا : يا رسول الله أأي الحل ؟ قال : الحل كله متفق عليه .
وعن ابن عباس قال : " والله ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في
ذی الحجة الا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فان هذا الحى من قريش
ومن دان دينهم كانوا يقولون : اذا عفا الصر، وبرأ الدبر، ودخل صفر ،
حلت العمرة لمن اعتمر ، فكانوا يحرمون العمرة، حتى ينسلخ ذوالحجة
والمحرم . أخرجه ابوداود وأخرج الشيخان طرفاً منه ، وقد سبق الكلام
عن هذه المسألة بأكثر من هذا .

انظر : صحيح البخارى - باب التمتع والاقران والافراد بالحج - : ١٦٧/٢
وصحيح مسلم - شرح النووي - جواز العمرة في أشهر الحج - : ٢٢٥/٨ .

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (أ) ساقطه .

(٣) فى (أ) قوله .

(٤) فى (أ) الزكوات .

(٥) قياس العكس : هو اثبات عكس حكم شيء، لثله لتعاكسها في العلة . شرح

جمع الجوامع : ٢٠٠/٢ ، وعرفه فى : ١٧٧/٢ ابن السبكي بقوله : وهو

انتفاء الحكم لانتفاء العلة . اهـ .

مثال القياس العكس : قول النبي صلى الله عليه وسلم " وفي بضع أحدكم صدقة " =

يكن للحج، نفل في جنسه، يتكرر في غير وقته، اقتضى أن تكون العمرة نفله .
والجواب : أن يقال: إنما كان للصلاة نفل، يتكرر في وقتها؛ لأن فرضها يفعل
في وقتها، وغير وقتها ، وغير وقت الحج، لما لم يكن وقتاً لفرض الحج لم يكن للحج
نفل في غير وقته فسقط ما قالوه (xxx)

= قالوا : أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ فقال صلى الله عليه وسلم :
أرايتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في
الحلال كان له أجر . قال الشيخ البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع
٢ / ٢٠٠ ، معلقاً على التعريف الأول : قوله ، هو إثبات عكس حكم . . الخ
الحكم في الحديث المذكور هو ثبوت الوزر وعكسه ثبوت الأجر . والشئ :
الوضع في الحرام ومثل ذلك الشئ . هو الوضع في الحلال الثابت لـ
العكس المذكور ، وجعل الوضع في الحرام، والوضع في الحلال ، مثلين ، من
حيث أن كلا منهما وضع، ولا فسط ضدان في الحقيقة . وقوله : لتعاكسهما .
أي الحكمين . وقوله في العلة وهي الوضع في الحرام الذي هو علة ثبوت الوزر .
والوضع في الحلال الذي هو علة ثبوت الأجر ، فكل من ثبوت الأجر وثبوت
الوزر عكس للآخر ؛ لأن كلاً من الوضع في الحرام والوضع في الحلال، عكس
للآخر . فتعاكس العلتين المذكورتين، يقتضى لكون الحكم المترتب على
أحدهما، عكس الحكم المترتب على الأخرى .

انظر ايضاً : غاية الوصول شرح لب الاصول : ٢ / ١٣٧ ، مصطفى البابي

الحلي ١٣٥٤ هـ / ١٩٣٦ م .

(xx) ايضاح لما سبق .

قياس العكس : ما ثبت فيه نقيض الحكم لنقيض العلة :
لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر ، وجب بغير النذر (الفرع)
كالصلاة . لما لم تجب الصلاة في الاعتكاف بالنذر . ولم تجب بغير النذر (الأصل)
الحكم في الأصل : عدم الوجوب بغير النذر .
العلة = = : عدم الوجوب بالنذر .
الـ مطلوب في الفرع هو : وجوبه بغير النذر .
العلة في الفرع هي : وجوبه بالنذر .

« ٥ »

« الخامس »

باب

١- يجزى عن العمرة
إذا جمعت إلى غيرها

٥/ (١٧) "باب ما يجزئ من العمرة اذا جمعت الى غيرها"

قال الشافعى : ويجزئه أن يقرن ^(١) العمرة مع الحج ، وبهريق دما ، والقارن أخف حالاً من المتع ، وهذا كما قال : والقران بين الحج والعمرة جائز لما روى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك " ^(٢) قال : والقارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، لما روى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لبيك بحجة وعمرة معا " ^(٣) . وروى " أن عائشة قرنت بـان

(١) القران لغة : الجمع ، تقول : قرن بين الحج والعمرة أى جمع بينهما فى الاحرام .

قال الجرجاني فى كتابه التعريفات ص ١٧٤ : القران : بكسر القاف : هو الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد فى سفر واحد .

وانظر أيضا : تهذيب الاسماء واللغات : ٩٠ / ٤ ، والمصباح المنير : ١٥٨ / ٢ .

(٢) عن عائشة رضى الله عنها : أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان معه هدى ، فليهلل بالحج مع العمرة ، ولا يحلّ حتى يحللّ منها جميعا . " الحديث . رواه البيهقى وأخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث مالك .

انظر : سنن البيهقى - باب القارن يهريق دما - : ٣٥٣ / ٤ ، وعمدة القارى شرح صحيح البخارى : ١٨٢ / ٩ ، صحيح مسلم - شرح النووي : ١٣٤ / ٨ .

(٣) رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وأبو داود ، والنسائى وغيرهم فى كتاب الحج الا البخارى ، ذكره فى فضل الجهاد ، والبر ، ولفظه عند البخارى ، ومسلم ، عن أنس رضى الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا . قال : بكر بن عبد الله المزنى ، فحدثت بذلك ابن عمر رضى الله عنه فقال : لبي بالحج مفردا وحده . قال : فلقيت أنسا فحدثته =

رسول الله صلى الله عليه وسلم - لأنها كانت محرمة فحاضت - فأمرها أن تهمل بالحج، وقال : أفعل ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت - يعنى فى حال حيضها فلما طهرت، وطافت - قال لها : طوافك يكفيك لحجك وعمرتك*^(١) وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال للصبي بن معبد^(٢) حين قرن ، وقد أنكر عليه زيـد م/٦٥

= بذلك فقال : ما تعدونا، الا صبياناً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك عمرة وحجاً*.

انظر : تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول : ٣٣٠/١ ، وصحيح البخارى - باب فضل الجهاد والبر - بعث على وخالد رضى الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع : ٢٠٦/٥ ، صحيح مسلم - شرح النووي :- ٢١٦/٨ ، باب الافراد والقرآن ، وتلخيص الحبير : ٢٣١/٢ ، ومجمع الزوائد : ٢٣٥/٣ ، وسنن ابى داود - باب الاقران : ١٥٧/٢ .
(١) رواه مسلم من حديث عائشة رضى الله عنهما ، وله الفاظ ، ومن حديث جابر ، وزاد أبوداود، فى حديث جابر : غير أن لا تطوفى بالبيت ولا تصلى ، وذكره البخارى، تعليقا فى كتاب الحيض ، ووصله بمعناه، من وجه آخر فى أواخر الكتاب.

انظر : صحيح البخارى - كتاب الحيض - : ٨٠/١ ، ٨٣ ، وصحيح مسلم شرح النووي - مذاهب العلما فى تحليل المعتمر المتعم : ١٥٦/٨ ، سنن ابى داود - باب افراد الحج - ١٥٥/٢ ، وتلخيص الحبير : ٢٣٣/٢ ، وموارد الظمان - باب القران - : ص ٢٤٤ ، ونصب الراية : ٩٥/٣ ، وسنن الدارقطنى : ٢٦٢/٢ .

(٢) الصبي بن معبد الثعلبى الكوفى

تابعى ثقة، رأى عمر رضى الله عنه، وعامة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عن عمر رضى الله عنه، وعنه أبووائل، وسروق، وأبو اسحاق السبيعي، وزر بن حبيش، وغيرهم؛ ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال عنه الذهبى ثقة.
انظر : تهذيب التهذيب : ٤٠٩/٤ ، وطبقات ابن سعد : ١٤٥/٦ ، والكاشف للذهبي : ٢٥/٢ .

ابن صوحان ^(١) ، سليمان بن ربيعة ^(٢) : هـ ديت لسنة نبيك [محمد صلى الله عليه وسلم] ^(٣) . ^(٤) فان قيل : فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) زيد بن صوحان بن حجر العبدى (. . . - ٣٦ هـ) = (٠٠٠ - ٦٥٦ م) .
من بنى عبد القيس من ربيعة : تابعى من أهل الكوفة له رواية عن عمر وعطى
رضى الله عنها ، كان أحد الشجعان الرؤساء ، وشهد وقائع الفتح ،
فقطعت شماله يوم نهاوند ، ولما كان يوم الجمل ، قاتل مع على حتى قتل ،
وقد ذكره ابن سعد ، فى الطبقات من الطبقة الاولى من أهل الكوفة .
وجاء فى الاصابة والاستيعاب : زيد بن صوحان ، أبو سليمان ، أدرك النبي
صلى الله عليه وسلم ، بسنة سلما ، وكان فاضلاً سيداً ، فى قومه ، روى عنه ابوه وائل
ولا نعلم له رواية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما روى عن عمر وعطى
رضى الله عنها .

انظر : الاعلام - للزركلى - : ٥٩ / ٣ ، وطبقات ابن سعد : ١٢٣ / ٦ ،
والاصابة : ٥٨٢ / ١ ، الاستيعاب - حاشية على الاصابة : ٥٥٩ / ١ .

(٢) سليمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلى .
من كبار التابعين وقيل : له صحبة ، شهد فتح الشام ، وسكن الكوفة ، وكان
قاضياً للفروق عمرضى الله عنه ، روى عن عمر ، وولى غزو ارمينية ، واستشهد
بها سنة ٢٩ هـ ، وقيل سنة ٣٠ ، روى عنه ابو وائل ، وعدى بن عدى ، وعمرو
ابن ميمون ، قيل عنه : كان يغزو سنة ، ويحج سنة أخرى ، وكان يمكث أربعين
يوماً فى القضاء ، لا يأتية خصم ، وهو ثقة قاله العقيلي .

انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد : ١٣١ / ٦ ، تهذيب الاسماء واللفات
٠٢٢٨ / ١

(٣) فى (ج) ساقطه .

(٤) أخرجه أبوداود ، والنسائى عن منصور ، وابن ماجه ، عن الاعشى كلاهما عن ابى
وائل ، عن الصبى بن معبد الشعلبي ، قال : أهللت بهما معا ، فقال عمر
هـ ديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان ، فى صحيحه ، وأحمد
واسحاق بن راهوية ، وأبوداود الطيالسى ، قال الدارقطنى ، فى كتاب الملل :
وحدث الصبى بن معبد ، هذا حديث صحيح ، وأصح اسناداً حديث منصور ،
عن الاعشى عن ابى وائل ، عن الصبى بن عمر .

انظر : سنن أبى داود - باب الاقران - : ١٥٨ / ٢ ، وسنن النسائى - باب =

* أنه نهى عن القران ^(١) . قيل : إنما عني بالقران بين التمرتين ، وفيه : تأويلان :

أحدهما : أنه نهى عن [ذلك] ^(٢) أدباً .

والثاني : لضيق التمر وعزته .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم * أنه نهى عن القران في الصلاة ^(٣) قال

أحمد بن حنبل : فسألت الشافعي عن معناه ، فذكر نحواً من بضعة عشر وجهاً

منها :

أن [يواصل] ^(٤) بين الإحرام ، والتوجه ، أو يواصل بين التوجه ، والقراءة ، أو بين

القراءة ، والتكبير . إلى أن ذكر القران بين التسليمتين .

فإذا صح جواز القران فهو على ثلاثة أضرب :

[الضرب] ^(٥) الأول : أن يحرم بهما معا في حالة واحدة ، فهذا قسارن

= القران - ١٤٧/٥ ، وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - باب القران -

ص ٢٤٥ ، ومنحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي - باب الاقران : ٢٠٩/١

وكتاب الاثار - للانصاري : ص ٩٨ ، وسنن ابن ماجه في باب من قرن الحج

والعمرة : ٨٩/٢ ، ونصب الراية : ١٠٩/٣ .

(١) حديث * أنه نهى عن القران * أخرجه البخاري في كتاب الاطعمة : ١٠٤/٧
والامام أحمد في مسنده : ٤٤/٢ ، والدارمي - كتاب الاطعمة : ٩/٢ ^{عن ابن عمر} :

قال العيني رحمه الله : والعراة من النهي عن القران : ضم تمره المسمى
تمره ، لمن أكل مع جماعة .

انظر : عمدة القاري - شرح صحيح البخاري - كتاب الاطعمة - ٧٢/٢١

وقد اطلال الكلام في هذه المسألة . وانظر أيضا : التبيان والتعريف

في أسباب ورود الحديث الشريف : ٢٥٧/٣ .

(٢) في (أ) القران .

(٣) لم أقف عليه فيما وقع لي من كتب السنن والاشار والسانيد .

(٤) في (ج) يداخل .

(٥) في (ب ، د) فالضرب .

حقيقة لغة، وشرعا .

والضرب الثانى : أن يحرم بالعمرة، أولا ثم يدخل عليها حجاً ، فان كان قبل أخذه فى الطواف، جاز ، ودليل جوازه ما ذكرناه، من حديث عائشة ، وان كان بعد أخذه فى الطواف، لم يجز ، لأنه قد أتى بمعظم عمرته ، وشرع فى التحلل منها ، ولو وقف عند الحجر، لياخذ فى الطواف، فأحرم بالحج، قبل أن يشرع فيها جاز، وكان قارناً ، ولو استلم الحجر، وخطا خطوة، أو خطوتين، ثم أحرم بالحج، لم يجز ، لأخذه فى الطواف ، ولو استلم الحجر، ولم يمشى حتى أحرم بالحج [ففى جوازه ^(١) وجهان : أحدهما : يجزيه ، لأن الاستلام مقدمة الطواف .

والثانى : لا يجزيه ، لأن ذلك أول أبعاضه .

ولكن لو استلم غير مرید للطواف، ثم أحرم بالحج، أجزاء، لا يختلف ، ولو شك هل أحرم بالحج، قبل الطواف، أو بعده ؟ قال بعض أصحابنا : أجزاء ، قالوا ٦٥/ل س لأن الأصل جواز ادخال العمرة على الحج، الا بتعيين يمنع ، فصار كمن أحرم، وتزوج ولم يدر هل كان تزويجه، قبل احرامه أو بعده .
قال الشافعى أجزاء .

(١) فى (١) فقيه وجهان .

(١٧ / أ) " فصل "

والضرب الثالث : أن يتدئ الاحرام [بالحج ^(١)] ، ثم يدخل على حجه عمرة
به فان كان بعد وقوفه [بعرفة ^(٢)] ، لم يجز ، لأنه قد أتى بمعظم أفعال الحج ،
وان كان قبل وقوفه ، بعرفة ففيه قولان :

١ - قال في القديم ، يجوز لأنها عبادتان يجوز الجمع بينهما ، فجاز ادخال
أحدهما على الأخرى . أصله ادخال الحج على العمرة .

٢ - وقال في الجديد ، لا يجوز ، لأن العمرة أضعف من الحج ، فلم يجز ان يزاحم
ما هو أقوى منها ، بالدخول عليها ، وجاز مزاحمتها بالحج ، لأنه أقوى منها ، ألا ترى
أن الفراش بالنكاح ، أقوى من الفراش بملك اليمين ، فلو وطئ أمة بملك اليمين ، ثم
تزوج عليها أختها ، ثبت نكاحها وحرم عليه وطء الأمة ، لأن أقوى الفراشين زاحم
أضعفها ، وان تقدم النكاح حرم [عليه ^(٣)] الوطء بالملك ، [لأن ^(٤)] أضعف
الفراشين زاحم أقواهما ، فلو ادخل العمرة على [حجه ^(٥)] ، وهو واقف بعرفة لم
يجز قولاً واحداً ، وكذلك لو كان بعد أن مر بعرفة ، وهو لا يعرفها ، لم يجز ولو كسب
لو ادخل العمرة على حجه ، في زمان عرفة ، قيل أن يقف بها ، كان على القولين .

(١) في (ج) به الحج .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (ب) لأنه .

(٥) في (ب) الحج .

(ب / ١٧) " فصل "

وإذا أحرم بالعمرة، ثم أفسدها بوطء، وأدخل عليها حجاً، ففيه وجهان :

أحدهما - لا يجوز ، لأن الأصل فيها الافراد ، ثم وردت الرخصة في ادخال

الحج على عمرة سليمة ، فكان الباقي على حكم أصله .

والوجه الثاني - يجوز لأن العمرة الفاسدة في حكم غير [الفاسدة ^(١)] / فـ ٦٦ / لـ

وجوب الاتمام ، كذلك في جواز القران ، فعلى هذا يلزمه قضاء العمرة ، وفي

[قضاء ^(٢)] الحج وجهان :

أحدهما - لا قضاء عليه لسلامة الحج من الوطء .

والثاني - عليه القضاء ، لأن الشرع قد [قرر ^(٣)] أن ^(٤) ادخال الحج على

العمرة ، كالأحرام بهما ، فصار كالوطء فيهما .

(١) في (ب) الفاسد .

(٢) في (ب) قضاء .

(٣) في (د) قرن .

(٤) في (ب ، د ، ج) ساقطه .

(ج/١٢) "فصل "

فاذا قرن بين الحج والعمرة على ما ذكرنا فعليه دم ، لقرانه .
 وقال الشعبي : عليه بدنة ، وقال محمد بن داود ^(١) : لا دم عليه ، والدلالة
 عليهما ما روى [عن] النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) أنه قال ^(٣) : "القارن عليه شاة ^(٤) ،
 وروت عائشة رضي الله عنها * أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن جميع نسائه
 بقرة ، ونحن قارنات ^(٥) . فأما قول الشافعي : والقارن أخف حالاً من التمتع
 ففيه لأصحابنا تأويلان :

- (١) محمد بن داود بن صبيح المصيصي .
 كنيته أبو جعفر ، قال عنه أبو داود : كان ينتقد الرجال ، وما رأيت رجلاً
 أعقل منه ، وقال النسائي : لا بأس به ، وكان من خواص الإمام أحمد .
 انظر ترجمته في : التهذيب : ١٥٤ / ٩ ، وطبقات الحنابلة : ٢٩٦ / ١ ،
 والمغني لابن قدامة : ٤١١ / ٣ .
 (٢) في (١) أن .
 (٣) في (١) قال .
 (٤) انظر : سنن البيهقي - باب القارن يهرق دماً : ٣٥٣ / ٤ ، صحيح مسلم
 شرح النووي : ٣٠٩ / ٨ ، تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث
 الرسول : ٣٨٤ / ١ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٢٥ / ١٠ .
 (٥) لم أجده هكذا ، وفي الصحيحين عنها في حديث أوله : خرجنا ———
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لخصم بقيين من ذى القعدة - الحديث -
 وفيه : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر .
 فقلت ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه
 وفي لفظ : فأتينا بلحم بقر ، فقلت ما هذا ؟ فقالوا : أهدى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر .
 ولمسلم عن جابر : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة وفي لفظ : عن
 نسائه بقرة يوم النحر ، وفي سنن ابن ماجه ، والحاكم عن أبي هريرة
 ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع =

أحدهما - أنه قصد به الرد على من أوجب على القارن بدنة ، لأن المتشع
مع إخلاله بأحد النسكين ، وتمتعه بين الإحرامين ، لا يلزمه بدنة ، فالقارن
مع استدامة إحرامه أولى ، أن لا تلزمه بدنة ، وعلى هذا نص في القديم .
والثاني - وبه صرح في الجديد ، أنه قصد به الرد على من أمسك الدم ، عن
القارن ، لأن المتشع وإن أخل بأحد الإحرامين ، فقد أتى بعملين كاملين ؛
في زمانين ، ثم عليه دم ، فالقارن مع إخلاله بأحد العطين ، أولى بإيجاب الدم
عليه ^(١) .

= بقرة بينهما ، قال البيهقي : تفرد به الوليد بن مسلم ، ولم يذكروا
سماعاً فيه ، ويقال أنه أخذه عن يوسف بن السفر ، وهو ضعيف ، ثم رواه
من وجه آخر ، مصرحاً بسماع الوليد فيه ، وقال : إن كان محفوظاً ، فهو
حديث جيد .

انظر : عمدة القاري - شرح صحيح البخاري - باب ذبح الرجل البقر
عن نساء - ٤٦/١٠ ، صحيح مسلم - شرح النووي - مذاهب العلماء
في تحليل المعتصر المتشع : ١٤٧/٨ ، سنن البيهقي - باب
القارن بهريق دماً : ٣٥٤/٤ ، وسنن ابن ماجه - باب عن كم تجزئ البدنة
والبقرة : ١٠٤٧/٢ ، تلخيص الحبير - باب وجوه الإحرام : ٢٣٣/٢ .
(١) في (١) ساقطه .

(١٨) " سألته "

قال الشافعي : وإن اعتمر قبل الحج ، ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج ، أنشأه من مكة لا من الميقات ، وهذا كما قال : كل من مربيعات [بلده] ^(١) يريد حجاً أو عمرة أو قرناً ، فعليه الاحرام من ميقاته ، لما روى " عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه [حد المواقيت] ^(٢) / لأهلها ولكل [أت] ^(٣) أتى عليها من ٦٦ / ل من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة ^(٤) ، فإذا أحرم بالعمرة من الميقات ، وأحل منها وأراد الاحرام بالحج ، أحرم به من مكة ، لما روى " أن [رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين فسخ الحج على أصحابه] ^(٥) / أمرهم بالعمرة ، وقال عند [فراغهم] ^(٦) منها : من أراد الحج فليهل ^(٧) . قال جابر : " فأحرمتنا بالحج من بطحاء مكة ^(٨) "

(١) في (ب) من بلدة في (ج) حد الميقات وقال / هذه المواقيت لأهلها .

(٢) في (ب) وقال : هذه المواقيت .

(٣) في (ب) من .

(٤) انظر باب المواقيت في كتب السنن والسانيد والاثار ، وسيأتي معنا

ان شاء الله ذكر المواقيت بأوسع من هذا فيما بعد .

(٥) في (د ، ج) عن .

(٦) في (أ) ساقطه .

(٧) في (أ) فراغه .

(٨) رواه البخاري وسلم وابوداود والنسائي .

انظر (جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد - باب الأفراد والتتبع

والقران وفسخ الحج : (٣٠٥ / ١) .

(٩) انظر : صحيح البخاري - باب الالهلال من البطحاء : ١٨٢ / ٢ ، صحيح

سلم رقم الحديث ١٣٩ ، تلخيص الحبير - باب وجوه الاحرام : ٢٣٤ / ٢ .

البطحاء : اسم يطلق على كل واد شقه السيل ، فجعل ارضه كالرمل .

جاءت في قول الحصين بن الحمام المرى الغطفاني ، وكانت بنو مرة بن

عوف تدعى النصب في قريش : =

وهذا هو المتع ، فأما اذا أحرم بالحج ، من الميقات واحلّ منه ، وأراد الاحرام بالعمرة ، أحرم بها من الحل ، لما روى " أن عائشة لما أرادت الاحرام بالعمرة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاها عبد الرحمن أن يحرمها من التنعيم ^(١) والتنعيم في الحل ، وهذا هو الافراد ، وجملة ذلك أن من أحرم بأحدهما من ميقات بلده ، وأراد الاحرام بالآخر ، فحكمه حكم أهل مكة ، ان أراد الحج ، أحرم به من مكة ، وان أراد العمرة أحرم بها من الحل ، والفرق بينهما : أن كل نسك ^(٢) (فيهما) يفتقر الى أن يجمع فيه بين حل وحرم ، لأنه مخاطب فيهما بقصد البيت بقوله تعالى (وان جعلنا البيت مثابة للناس وانما) ^(٣) أي مرجعا ^(٤) .

= أبونا كنانى بمكة قسبره . . . بمعتلج البطحاء بين الاغاشب .
وكانت البطحاء ، علماً على جزء من وادى مكة هو : بين الحجون الى السجد الحرام ، ومنها الغزة ، وسوق الليل .
أما فى عصرنا ، فقد عُدَّتْ فذهبت البطحاء ، فاذا ذكرت بطحاء مكة ، فهى هذا الموضع ، أما بطحاء قريش فهى غير هذه ، إنما هى مكان قرب جبل ثور . أنظر : السيرة النبوية : ١ / ١٠٠ ، معجم المعالم الجغرافية ص ٤٦ .

(١) أخرجه الخمسة (البخارى وسلم وابوداود والنسائى) الا الترمذى .
انظر : تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول - الفصل الثالث فى المتع وفسخ الحج : ١ / ٣٣٥ .

(٢) فى (١) ساقطه .

(٣) سورة البقرة : ١٢٥ / ٢ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي : ٢ / ١١٠ .

قال ورقة بن نوفل ^(١) :

مثاباً لأفناء القبائل كلها: تختب إليه العملات الذواصل ^(٢)؛ وكل الحرم منسوب إلى البيت، فافتقر إلى القصد إليه في الحل، فإذا أراد الحج أحرم به من مكة أو الحرم ^(٣)، لأنه قد خرج منه إلى الحل، ضرورة للوقت — وف

(١) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن كلاب القرشى . ابن عم خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهو الذي أخته (السيدة خديجة رضي الله عنها) بخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المبعث ، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : هذا الناموس الذي انزل على موسى ، ياليتني فيها جذعا ، ياليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك . . الخ .

واختلفوا في اسلام ورقة ، ورجح النووي رحمه الله اسلامه ، استدلالاً بهذا الحديث . وهذا البيت نسبته في لسان العرب إلى أبي طالب .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء اللغات : ١٤٤ / ٢ ، الاصابة ٦٣٣ / ٣ .
(٢) قال في لسان العرب - ثوب : ٢٤٤ / ١ . وانشد الشافعي بيت أبي طالب :

مثاباً لأفناء القبائل كلها — تختب إليه العملات الذواصل

قوله (مثاباً) الموضع الذي يثاب إليه أي يرجع إليه .

قوله (لأفناء) قال في المصباح المنير (١٣٨ / ٢) : الأفناء : الوصيد ، وهو سعة امام البيت . وانظر : لسان العرب - فياً : ١٢٤ / ١ .

والعملات جمع عمله : وهي النجبية من الابل ، السريعة المطبوعة على العمل ، ولا يقال ذلك إلا للأنثى ، ويقال للبعير : يَعمَلُ .

انظر : لسان العرب - عمل : ٤٧٦ / ١١ .

الذواصل جمع ذاملة من الذميل : وهو ضرب من سير الابل .

يقال : ناقة تسير ذميلاً أي سيرا سريعاً ليناً .

انظر : لسان العرب - ذلل : ٢٥٩ / ١١ .

(٣) الحرم / جاء في مرآة الحرمين : ٢٢٤ / ١ ، ٢٢٥ : يحيط بالكعبة المشرفة ثلاث دوائر الأولى دائرة السجد ، والثانية دائرة الحرم ، والثالثة =

7 [بعرفة^(١)] وعرفة حل لا حرم ، وإذا أراد العمرة أحرم بها من الحل لأن جميع أفعالها في الحرم، وهو/ الطواف، والسعى. والحلق، فلو جاز الأحرام بها في الحرم، ٦٧/ل م لم يكن قاصداً من حل إلى حرم .

= دائرة المواقيت . فدائرة الحرم، قد نصبت عليها اعلام، في جهاتها الأربع، فحد الحرم من جهة الطائف على طريق عرفة، من بطن عرفة (١٨٣٣٣ مترا) وذلك من جدر باب بنى شيبه إلى العلين، اللذين هما علامة لحد الحرم، من جهة عرفة . وحدء من جهة العراق، من جدر باب بنى شيبه إلى العلين، اللذين هما علامة لحد الحرم في طريق العراق، واللذين هما بجادة وادى نخلة (١٣٣٥٣/٥ متر) وحدء من جهة التنعيم، وهى طريق المدينة وما يليها (٦١٤٨ مترا) وذلك من جدر باب العمرة (المبنى القديم من المسجد الحرام) إلى اعلام الحرم من هذه الجهة .

وحد الحرم من جهة اليمن، من جدر باب ابراهيم (المبنى القديم من المسجد الحرام) إلى علامة حد الحرم في هذه الجهة (٢٠٠٩/٧٥ مترا) وعلى حد الحرم من جهة الجنوب، مكان يقال له : اضاة أو (اضاة لبن) ومن الغرب بميل قليل إلى الشمال ، قرية الحديبية ، وهى التى تمت بها بيعة الرضوان ، ومن الشرق على طريق الطائف مكان يقال له : الجعرانة ، أحرم منها النبى صلى الله عليه وسلم، حينما رجع من الطائف، بعد فتح مكة .

وهذه الدائرة جعلها الله شاة للناس وأمانا ، أمن فيها الحيوان والنبات ، فحرم التعرض لصيدها ومنع أن يختلى خلاها (حشيشها) أو يعضد شوكتها الا الاخر فقد أباح الشارع استعماله .

تنبيه / باب بنى شيبه ، هو المعروف اليوم باب السلام من المبنى القديم للمسجد الحرام .

وانظر أيضا : أخبار مكة - للزرقى : ٨٧ / ٢ ، لسان العرب - حرم : ١٢٢ / ١٢ ، القرى لقاصد أم القرى - للطبرى ص ٦٥١ ، ومراة الحرمين :

٢٣٠ / ١ .

(١) فى (١) ساقطه .

(١/١٨) " فصل "

فإن أحرم المستمع بالحج، من غير مكة، فإن عاد محرماً الى مكة، ثم توجه الى عرفة، أجزأه، وإن توجه من فوره الى عرفة، من غير أن يعود الى مكة، فله ثلاثة أحوال :

أحدها - أن يكون قد أحرم من الحرم .

والثاني - من ميقات بلده . (١)

والثالث - من حل بين الحرم والميقات، فإن أحرم بالحج، من ميقات بلده، فلا دم عليه، لأنه قد عاد الى حكم الأصل، لأن إحرامه في مكة رخصة، [فإن (٢) أحرم في الحرم خارج مكة (٣)، كان كمن أحرم من مكة، لأن حكم جميع الحرم واحد، وإن اختلفت بقاءه، وإن أحرم من الحل الذي بين الميقات والحرم، كان عليه دم، لأن له أحد ميقتين، فميقات بلده، الأصل، ومكة رخصة، فإذا [عد (٤) عنها

(١) في (ب) أن يكون .

(٢) في (د) وأن .

المتنع : أن يعتصر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه .

(٣) مكة / بلدة فيها الكعبة المشرفة بيت الله العتيق، يتوجه المسلمون اليها في صلاتهم، من سائر الافاق، سميت مكة : لأنها تمك أعناق الجبابرة، أي تذهب نخوتهم وتذلهم، وقيل لتمك الناس بها، وهو ازدحامهم، وتسمى بمكة ايضاً - بالهاء - لتمك الناس بها وهو ازدحامهم وقيل : مكة اسم المدينة، ومكة اسم للبيت .

ومكة مدينة تقع في وادي بين جبلين، بين أبي قبيس، وقميقمان ويتصل بأبي قبيس الخندمة (جبل أيضا) وهي محيطة بالكعبة، والكعبة في وسط المسجد، والابنية والدور محيطة بالمسجد، وطولها - أي مكة - من الشمال الى الجنوب ميلان، وعرضها شرقاً من جبل أبي قبيس الى اسفل جبل قميقمان، ميل واحد .

أنظر : مرصد الاطلاع : ٣ / ٣٠٣ ، مرآة الحرمين - مداخل مكة : ١/١٧٨ ، كتاب المناسك واماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة - للحريص : ص ٤٧ .

(٤) في (١) عاد .

صار محرماً في غير ميقات، فلزمه [الدم^(١)]. هذا أصح ما قيل في ذلك، وقد خرج
 قول آخر، أنه لا دم عليه، لأن حكم الحل^(٢) واحد .

(١) في (١) دم .

(٢) الحل : ماعدا الحرم . المصباح المنير : ١ / ١٦٠ .

* فصل (١٨ / ب) *

(١)

(فاسأماً) المفرد اذا أحرم بالعمرة من الحرم، فقد انعقد إحرامه، وعليه الخروج الى الحل، ثم الرجوع الى الطواف، والسمي، فاذا فعل ذلك، فقد أجزأه، ولا دم عليه وقد زاد خيراً، بتعجيل الإحرام، من الحرم، فان لم يخرج الى الحل، حتى طاف وسمي، وحلق، فعلى قولين نص [عليهما] (٢) الشافعي في الأم (٣)

أحدهما : يجزئه وقد تحلل من عمرته، وعليه دم لترك الميقات ، وانما أجزأه،

وان لم يخرج الى الحل، لأن الحل (٤) ميقات ، وترك الميقات لا يوجب بطلان

الاعمال ، وانما يوجب الدم ، فعلى هذا القول/ لا يكون الجمع بين الحل، والحرم ٦٧/ لـ شرطاً في صحة الأفعال .

والقول الثاني : لا يجزئه طوافه وسميه، وعليه دم لحلقه ، وان كان قد وطئ،

فسدت عمرته ولزمه المضي في فسادها ، والقضاء، والكفارة ان كان عالماً ببقاء إحرامه ،

وان كان جاهلاً به، ففي فساد عمرته بوطئه قولاً، كالناسي . وعليه الخروج الى

الحل والرجوع الى الطواف، والسمي، والحلق، وانما كان كذلك، لأن العمرة

لا بد لها من حل ، فاذا طاف قبل أن يأتي الحل، صار في معنى من طاف في الحج .

قبل الوقوف بعرفة، فلا يجزئه عن طواف الفرض .

(١) في (أ) وأما .

(٢) في (ج) عليه .

(٣) انظر : كتاب الام - للشافعي : ١٤٣ / ٢ ، المجموع للنووي - كتاب الحج :

٢٠٩ / ٧ .

(٤) في (أ) ساقطه .

(١٩) "سألة"

قال الشافعى : وأحب الى أن يعتصر من الجعرانة ^(١) الى آخر الباب . وهو
كما قال : الحل كله ميقات العمرة لأهل مكة ، وإنما الاختيار فى الشرع ، ما ذكره :
فأولى ذلك الاحرام بها من الجعرانة ^(٢) لأن النبى صلى الله عليه وسلم
حين فتح مكة سنة ثمان ، خرج الى هوازن ، فلما أراد العود الى مكة ، أحرم

(١) الجعرانة : بكسر أوله وسكون ثانية ، وتخفيف الراء ، كذا اتفق اللغويون

على ضبطها ، وأهل مكة اليوم ، ينطقونها بضم الجيم .

والجعرانة اليوم قرية صغيرة ، فى صدر وادى سرف ، فيها مسجد يعتصر
منه أهل مكة المكرمة ، ولها مركز إمارة ، وتربطها بمكة طريق معبدة ، وفيها
زراعة قليلة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر منها بعد غزوة
الطائف ، خرج منها ليلاً وعاد من ليلته . وماؤها يضرب المثل بعدد ويته
وأكثر المتقدمون - يرحمهم الله - من قولهم : الجعرانة بين مكـــــــــــــــــة
والطائف ، وهذا وهم نتج عن كونه صلى الله عليه وسلم ، قسم فيها القنائم
بعد وقائع حنين وأوطاس ، والصواب أنها شرقى مكة المكرمة ، على قرابة
٢٤ " كيلا . وتقع على أحد عشر كيلاً شمالاً عدلاً ، من على طريق نجد
أو طريق (اليمانية) كما يسمى اليوم ، أى أنها قريبة من الحرم ومنهسا
طريق الى نخلة ، وإلى مر الظهران ، وسرف .

انظر : معالم مكة التاريخية - للبلاذى : ٦٤ ، تهذيب سيرة ابن هشام -
لعبد السلام هارون : ص ٣١٩ ، وأخبار مكة - للازرقى - العاشية :

١ / ١٨٥ / ٢٠٧ / ٢٠٧ .

(٢) هوازن : ابن منصور بن عكرمة من قيس عيلان من عدنان .

جد جاهلى ، بنوه بطون كثيرة ، كانت منازلهم ما بين غور تهامة ، السسى
ماوالى " بيشة " وناحية السراة والطائف ، وكان لهوازن ، صنم فى الجاهلية
اسمه " جهار " أقيم فى عكاظ ، أقيم بسفح أطحل ، وهو اسم الجبل المعروف
اليوم بجبل ثور .

من بطونهم وقبائلهم : بنو سعد ، وثقيف ، وفروعها ، وعامر وكلاب =

بالعمرة من الجعرانة^(١) ، وهي أبعد مواقيت العمرة ، ثم يليها في الفضل التمتع * لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها منه^(٢) ثم يلي ذلك في الفضل الحديبية * لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم [أحصر^(٣) بالحديبية سنة ست^(٤) ، ف صلى بها ، وأراد الدخول لعمرة منها ، فصد ، المشركون * فهذا الكلام في الفضل والأختيار ، ومن أين أحرم في الحل جاز ، لأن الذي عليه ، أن يجمع في أحرامه ، بين حل وحرم .

= وعقيل ، وخفاجة ، وهلال بن عامر ، وغزية ، وجشم بن بكر ، وأخبارهم كثيرة فسي الجاهلية والاسلام ، وحروب الردة ، وما بعدها .

وقبائل عتيبة المنتشرة اليوم في بوادي الحجاز ، ونجد ، والعراق ، هي هوزان وساكنها ، بين الحجاز والعارض ، وجبل النير ، في طريق الحجاز ، وهو معقلها ، وحصنها الذي تأوى اليه ، وهي من أكبر قبائل العرب ، ووطنها كثيرة أكبرها * الروقة * وفيهم الرئاسة في بيت آل (ربيعة) .

انظر : الاعلام - للزركلي : ١٠١ / ٨ ، وجمهرة انساب العرب : ص ٢٢٨ ، سبائك الذهب : ص ٦٦ ، قلب جزيرة العرب : ١٣٤ ، معجم قبائل العرب ص ١٢٣١ ، معجم ما استعجم : ٨٢ / ١ .

(١) في (ج) ساقطة .

وانظر : الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم : ص ٢٠٩ ، تهذيب سيرة ابن هشام - فتح مكة : ص ٢٧٧ ، ٣١٢ ، تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول - ٣٩٤ / ١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في (أ) حصل ، وفي (ج) حصر .

(٤) انظر : الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم : ص ١٨٤ ، تهذيب سيره ابن هشام : ص ٢٥٠ .

(١٩ / ١) " فصل "

قال الشافعى : " اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل الجعرانة عمرة / القضية [فكان متطوعا بعمرة الجعرانة ، فعلى مذهبه ، اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم / ٦٨ م عليه وسلم عمرتين ، عمرة القضية (١) سنة سبع ، وعمرة الجعرانة سنة ثمان ، عام الفتح ، والثالثة مختلف فيها ، ان قيل : انه كان فى حجة الوداع قارنا ، حصلت له ثلاثة عمر ، وان قيل : انه كان [مفردا (٢)] فله عمرتان . (٣) (والله اعلم) (٤)

(١) فى (أ) ساقطة .

وانظر قول الشافعى رحمه الله ، فى . كتاب الام بباب هل تجب العمرة وجوب الحج . (١٣٤ / ٢) .

(٢) فى (ب) مفردا .

(٣) عمرة القضية . سميت بذلك لأنها وقعت قضاء عن عمرة الحديبية التى صد المشركون فيها المسلمون عند دخولهم مسجد الحرام فى مكان يسمى الحديبية . انظر ص ٩٦ .
وقصة عمرة القضية كما نقلها الطبري فى كتابه " القرى ص ٦١٨ " .
عن محمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر بن أبي سبرة وأبي معشر ، قالوا : " لم ادخل هلال ذى القعدة سنة سبع أم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتصروا قضاء عمرتهم التى صدوا عنها ، ولا يتخلف أحد من شهد الحديبية فلم يتخلف أحد من شهدها ، الا من قتل بخيبر أو مات ، فخرجوا ، وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة من شهدوا الحديبية ، فكان عدة من تبعه على الصلاة والسلام من المسلمين الذين ، وساق فى عمرتهم الصلاة والسلام تلك ستين بدنة ، وجعل على هديضا جبة بن جندب الأسدي رضى الله عنه ، ليسير به أمامه ، يطلب الرعى فى الشجر ، وكان معه أربعة فتية من أسلم " .

(٤) فى (أ ، ج ، هـ ، ب) ساقطة .

« ٦ »

« السادس »

بـ

الاختيار في أفراد الحج

٦ / (٢٠) " باب الاختيار في افراد الحج "

قال الشافعي في مختصر الحج : وأحب الي أن يفرد لأن الثابت عندنا
 " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أفرد " ^(١) الى آخر الباب ، وهذا كما
 قال : لا اختلاف ^(٢) بين الفقهاء في جواز الافراد ، والتمتع بالقران ، وانما اختلفوا
 في الأفضل من ذلك والا ولي ، فللشافعي في ذلك قولان : ^(٣)
 أحدهما : أن الافراد أفضل ، فيه قال : مالك ^(٤) .
 والقول الثاني : أن التمتع أفضل ، فيه قال : أحمد ، وإسحق ، وأصحاب الآثار ^(٥)

(١) انظر مختصر العزني : ٦٣ / ٧ ، وأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ،
 رواها الستة (مسلم ، ومالك ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي) الا البخاري
 انظر : تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول - الفصل الاول
 في الافراد - (١ / ٣٣٠) .

وانظر : كتاب الام - كتاب الحج - التلبية : ٢ / ٢٠٤ .

(٢) انظر : المجموع للنووي : ١٥١ / ٧ ، المغني - لابن قدامة : ٣ / ٢٦٠ .

(٣) انظر : المجموع للنووي : ١٥١ / ٧ ، المذهب - فصل والافراد والتمتع
 أفضل : ١ / ٢٠٧ .

(٤) انظر : كتاب الكافي - في فقه أهل المدينة - باب الافراد والتمتع والقران :
 ٣٨٢ / ١ ، أسهل المدارك - شرح ارشاد السالك : ١ / ٤٥٥ ، المنتقى -
 شرح الموطأ : ٢ / ٢١٣ .

(٥) في (أ) الايات . والأثر : بفتحيتين ، مابقي من رسم الشيء ، وضربة
 السيف ، وسنن النبي صلى الله عليه وسلم أي آثاره ، فأصحاب الآثار من
 الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، هم المقتفون لآثاره صلى الله عليه وسلم
 ذكر منهم ابن قدامة رحمه الله ، من روى عنه أفضلية التمتع : ابن عمر
 ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وجابر
 ابن زيد ، والقاسم ، وسالم ، وعكرمة . والله أعلم .

انظر : (مختار الصحاح : للرازي : ص ٥ ، المغني - لابن قدامة : ٣ / ٢٦٠ .

وهما أفضل من القرآن^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والمزني^(٣) : القرآن أفضل منها، تعلقا برواية عمر بن الخطاب، وأنس، وعمران بن الحصين^(٤) * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة^(٥) قال أنس: وسمعت يقول : لبيك بحجة وعمرة^(٦) وما روى * أن علي بن أبي طالب، وأبا موسى الأشعري^(٧) رضي الله عنهم

(١) أنظر : (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - باب

أقسام النسك : ٢٣٥ / ١ ، المغني - لابن قدامة : ٢٦٠ / ٣ .

(٢) أنظر : الحجة على أهل المدينة - للشيباني : ١ / ٢ .

(٣) أنظر : المجموع - للنووي : ١٥٠ / ٧ .

(٤) عمران بن الحصين، بن عبيد، بن خلف الخزاعي . (٥٠ - ٥٢ هـ) من علماء

الصحابة رضي الله عنهم ، أسلم عام خير سنة (٧ هـ) بعثه عمر رضي الله

عنه، إلى أهل البصرة، ليفقههم ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، له في كتب

الحديث (١٣٠ حديثاً) . توفي بالبصرة .

انظر ترجمته في : الإصابة : ٢٦ / ٣ ، تذكرة الحفاظ : ٢٩ / ١ ، المعارف

ص ٣٠٩ ، طبقات المحدثين بأصبهان : ل ٥ .

(٥) أخرجه الترمذي والنسائي .

أنظر : سنن النسائي - باب القرن : ٤٨ / ٥ ، وسنن الترمذي - ما جاء في

الحج بين الحج والعمرة : ٣ / ١٨٤ ، تيسير الوصول إلى جامع الأصول -

الفصل الثاني في القرآن : ٣٣٠ / ١ .

(٦) أخرجه الخمسة (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي) وقد

سبق تخريجه .

(٧) أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

هو الصحابي، عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، أسلم قبل

الهجرة، وهاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة، بعد خير ، واستعمله

النبي صلى الله عليه وسلم، على بعض اليمن وعدن ، واستعمله عمر رضي الله

عنه ، على البصرة، بعد المغيرة ، وافتتح الأهواز، ثم أصبهان ، واستعمله

عثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الغزيين ،

كان رضي الله عنه، حسن الصوت بالقرآن ؛ وفي الصحيح، أنه أوتي زمزماً

من زمير آل داود ، وهو أحد القضاة المشهورين، سكن الكوفة، وتفقّه =

أحرما باليمن، وقال : إهلالاً كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما أتى

هـ إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلك؟ فقال (اهلالاً) (٢)

كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال (٣) : أتني سقت الهدى وقرنت (٤)

وروى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو بالعقيق (٥)

= أهلها به ، مات سنة ٤٢ هـ وقيل ٤٤ هـ .

انظر ترجمته في الاصابة : ٣٥٩/٢ ، تهذيب الاسماء : ٢٦٨/٢ ،

شذرات الذهب : ٥٣/١ ، شاهير علماء الامصار : ص ٣٧ .

(١) في (ب) على بن أبى طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) الاهلال : رفع الصوت ، تقول : أهل المولود اهلالاً : أى خرج صارخاً

وأهل المحرم : رفع صوته بالتلبية عند الاحرام ، والهلال : القمر لثلاث

ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك ، وقيل : الهلال : هو الشهر

يعينه .

انظر : الصباح المنير : ٣١٣/٢ ، مختار الصحاح : ص ٦٩٧ .

(٣) في (ج) ساقطه .

(٤) رواه مسلم وابوداود والنسائي والبيهقي .

انظر : صحيح مسلم - شرح النووي - جواز تعليق الاحرام : ١٩٨/٢ ،

٢٣٣ ، سنن ابوداود - باب الاقران : ١٥٨/٢ ، سنن النسائي -

القران : ١٤٩/٥ ، سنن البيهقي - باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً : ٣٣٨/٤ .

(٥) العقيق : بفتح أوله وكسر ثانيته ، وقافين ، بينهما ياء مثناة من تحت ، وهو

كل سيل ماء ، شقه السيل في الارض فأنهره ووسعه ، وفي ديار العرب أعقة :

فمنها عقيق عارض اليمامة ، وعقيق الطائف .

وعقيق المدينة (الذى نحن بصدده) ، علم لواد عظيم ، على ثلاثة أوسنة

أو سبعة أميال من المدينة المنورة ، وهذه المسافات بأعتبار أماكنها ،

والعقيق ، عقيقان : صغير وكبير ، وفي الاصغر بئر رومة ، وفي الاكبر بئر عروة ،

والمراد بعقيق المدينة الذى جاء فيه " صل في هذا الوادى . . الخ "

هو الذى يهطن وادى ذى الحليفة .

انظر : مرصد الاطلاع : ٩٥٢/٢ ، معجم المعالم الجغرافية : ص ٢١٢ ،

كتاب المناسك ، وأماكن طرق الحج : ص ٤٢٠ ، عمدة الاخبار : ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

«أثنى أن من ربي هذه الليلة . فقال صلى في هذا الوادي ركعتين، وقل عمرة

في حجة^(٢) . قالوا: فإذا ثبت عنه أنه قرن، وهو لا يختار لنفسه إلا الأفضل.

الأعمال، دل على أن القرآن أفضل، من التمتع والأفراد، قالوا: وقد روى عن عمر بن ٦٨/ل م

الخطاب رضي الله عنه، أنه قال للصبي بن معبد وقد قرن: هديت لسنة نبيك^(٣)

قالوا: ولأن في القرآن تعجيل المعطين، والأتيان بهما في أشرف الزمانين، فكان

أولى من أفرادهما، في زمانين أحدهما أشرف من الآخر. قالوا: ولأن في القرآن

زيادة دم [وهو]^(٤) دم نسك^(٥)، لا جبران^(٦)، ونقص، لا مضرين:

(١) في رواية البيهقي تصريح بأن الآتي، كان جبرائيل عليه السلام .

(٢) رواه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه، والامام أحمد، والبيهقي في سننه .

أنظر: صحيح البخاري: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق

وادي مبارك: ١٥٩/٢، سنن أبو داود باب الاقران: ١٥٩/٢، سنن

ابن ماجه - باب التمتع بالعمرة الى الحج: ٩٩١/٢، ومسند الامام أحمد

: ٢٤/١، سنن البيهقي - باب من اختار القرآن: ١٣/٥، عمدة القاري

للعمري: ١٤٨/٩ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في (ب) وهو في دم .

(٥) النسك: بضمتين، العبادة، وفي التنزيل (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين) . سورة الانعام: ١٦٢ .

والنسك: المكان الذي تذبح فيه النسيكة، وهي الذبيحة .

ومناسك الحج: عباداته، وقيل: مواضع العبادة .

ومن فعل كذا، فعليه نسك: أي دم يريقه .

فمنسك القرآن، أو التمتع، ما أوجبه الشارع الحكيم، على القارن، والتمتع، بقرانه

الحج مع العمرة، أو لتمتع بالعمرة الى الحج .

(٦) أما دم الجبران: فهو ما كان عن ارتكاب منهي عنه، أو ترك ما أمر به من

أعمال الحج، أو الاحرام .

انظر: المصباح المنير: ٢٧٢/٢، مختار الصحاح: ص ٦٥٧، حاشية

الشرقاوي على تحفة الطلاب - باب الهدى: ٥٠٧/١ .

أحدهما : جواز أكله منه لقوله تعالى (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها)^(١)
ولو كان دم جبران، لمنع من أكله ، كجزاء الصيد .
والثاني : أن ما دخله الدم على وجه الجبران، فهو ممنوع من الدخول فيه،
إلا لعذر ، كالحلق واللباس . فلما جازله القرآن، من غير عذر، علم أن الدم
المتعلق به، دم نسيك .

(١) سورة الحج : ٢٢/٣٦ .

٢٠/١) " فصل " .

واستدل من قال التمتع أفضل، بما روى عن علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص^(١)، رضى الله عنهم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تمتع بالحج^(٢)، وما روى عن حفصة^(٣) رضى الله عنها " أنها قالت: يا رسول الله إنا بال الناس قد حلوا، من عمرتهم، ولم تحل من عمرتك ؟ فقال : انى

(١) سعد بن مالك، بن وهب بن عبد مناف القرشى المكي المدني : (٢٣ ق هـ - ٥٥ هـ) أحد العشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وتوفى وهو عنهم راضٍ ، واحد الستة أصحاب الشورى ، الذين جعل عمر رضى الله عنه أمر الخلافة اليهم ، وأول من رمى بحسبهم فى سبيل الله تعالى . وأول من أراق دما فى سبيل الله تعالى ، وشهد الشاهد كلها (بدر) . وأحد ، والخندق ، وغيرها) وفتح العراق ومدائن كسرى ، وكان يقال له : فارس الاسلام ، وكان مجاب الدعوة . اسلم وهو ابن سبع عشرة سنة ، له فى كتب الحديث (٢٧١) حديثا) توفى رضى الله عنه ، بقصره بالعقيق على أميال من المدينة المنورة ، بعد ان كف بصره ، ولما حضرته الوفاة ، دعا بخلسق جبة له من صوف ، فقال كفنونى فيها ، فانى كنت لقيت المشركين فيها ، يوم بدر ، وهى على ، وانى كنت اخبؤها لهذا . رحمه الله ورضى عنه وعن سائر الصحابة والتابعين لهم بأحسان الى يوم الدين .

انظر : ترجمته فى : تهذيب الاسماء والملفات : ٢١٣ / ١ ، صفة الصفوة :

١ / ٣٥٦ ، الرياض النضرة : ٩٥ / ٤ .

(٢) أخرجه مسلم ومالك والترمذى والنسائى .

انظر : تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول - الفصل

الثالث فى التمتع : ٣٣٣ / ١ .

(٣) حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (١٥ ق هـ - ٤٥ هـ) .

ولدت بمكة ، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمى رضى الله عنه ، فكانت عنده الى أن ظهر الاسلام ، فأسلمها وهاجرت معه الى المدينة ، فمات عنها ، =

قلدت هدي ولدت رأسي فلا أحلّ حتى أنحر^(١)، فلما سألته عن سبب بقائه على عمرته ؛ أخبر عن السبب الذي لم يتحلل لأجله، وما روى عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة^(٢) " فتأسف على فوات العمرة، وهو لا يتأسف، إلا على فوات الأفضل . وهذا يعضد ما تقدم .

= فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم، من أبيها فزوجه إياها سنة (٢ أو ٣) من الهجرة النبوية الشريفة . واستمرت في المدينة، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى أن توفيت بها رضي الله عنها ، روى لها البخاري وسلم في الصحيحين (٦٠ حديثاً) .

انظر ترجمتها في : الاصابة : ٢٧٤ / ٤ ، سبط النجوم العوالي : ١ / ٣٨٠ ، الاعلام - للزركلي : ٢٦٤ / ٢ ، نهاية الرب : ١٨ / ١٧٦ .

(١) أخرجه الستة (البخاري وسلم ومالك وأبو داود والنسائي والترمذي) إلا الترمذي . أنظر : تيسير الوصول إلى جامع الاصول من حديث الرسول - الفصل الثاني في وقت التحلل وجوازه : ١ / ٣٧٠ .

(٢) أخرجه الخمسة (البخاري وسلم والترمذي وأبو داود والنسائي) إلا الترمذي .

أنظر : تيسير الوصول إلى جامع الاصول - الفصل الثالث في التمتع فسح الحج : ١ / ٣٣٥ .

(٢٠ / ب) " فصل "

والدلالة على أن الافراد أفضل ^(١) ما روى عن عائشة، وابن عمر، وجابر وابن عباس

رضي الله عنهم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج " وروى عن جابر ، وهو صاحب المناسك ^(٢) وأحسن الجماعة سياقا لها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

/أحرم سنة [عشر]* أحراما موقوفا، لا بحج ولا بعمره، فلما بلغ بين الصفا والمروة، وقف ينتظر القضا، ثم أهمل بالحج ^(٣)

(١) وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه .

انظر : مختصر المزني - كتاب الام : ص ٦٣ ، والمجموع - شرح المذهب :
١٦٦ / ٧ .

أخرجه مسلم والترمذي ومالك .

انظر : تهسير الوصول الى جامع الاصول - الفضل الاول في الافراد : ١ / ٣٣٠ .
(٢) قال في تلخيص الحبير : ٢ / ٢٣٢ : لأن جابر رضي الله عنه اشد عناينة بضبط المناسك ، وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة، الى أن تحلل .

* في جميع النسخ (تسع) والصحيح ما أشتهاه للأخبار الصحيحة في ذلك والله أعلم .

انظر : البداية والنهاية : ٥ / ١١٠ ، حجة الوداع للكاند هلوى : ص ٣١ زاد المعاد : ١ / ١٧٥ ، المغازي للواقدي : ٣ / ١٠٨٨ .

(٣) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، فيما وقع لي من كتب الاحاديث والسانيد والاثار . وانما روى البيهقي في سننه : ج ٦ / ص ٦ عن جابر ابن عبد الله الانصاري أنه قال : " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع حجج لم يحج ثم أذن في الناس بالحج ، قال فأجتمع بالمدينة بشر كثير ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخمس بقين من ذي القعدة، أو لأربع ، فلما كان بذي الحليفة، صلى ثم استوى على راحلته، فلما أخذت به في البداء لبي ، واهللنا لا ننوي الا الحج " .

وروى مسلم في صحيحه حديث جابر رضي الله عنه الطويل عن حجج النبي صلى الله عليه وسلم ، وما جاء فيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة =

وروى زيد بن أسلم^(١) أن رجلاً سأل ابن عمر عن اهللال رسول الله صلى الله

= أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج .. الى أن قال : فأهـلـلـ
بالتوحيد ، ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك .. قال جابر رضى الله عنه
: لسنا ننوى الا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى اذا أتينا البيت معه ، استلم
الركن فرمل ثلاثاً - وذكر الطواف والسعى - قال فلما كان آخر طوافه على
المروة ، قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها
عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى ، فليحل ولجعلها عمرة .. الحديث *

صحيح مسلم - شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٨ / ١٢٨ .
وروى الشافعى والبيهقى بأسنادهما الصحيح ، حديثاً مرسلًا عن طاووس
" قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسعى حجا ولا عمرة .
ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء ، وهو ما بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من
كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ، وقـال
لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، فليس لى محـل
" دون محل هدى ... الحديث .

انظر : سند الشافعى - كتاب الحج : ١١١ ، وسنن البيهقى : ٦ / ٥ ،
ومنازل السبيل : ١٨٤ / ٤ ، قال فى تلخيص الحبير : ٢٣٢ / ٢ ، وحديث
جابر الذى فيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مبهما ، وكان
ينتظر الوحي ، فى اختيار الوجوه الثلاثة ... الحديث " لا أصل له ، نعم
رواه الشافعى من حديث طاووس مرسل (وقد اشرت اليه قبل هذا) .

قال فى المجموع - للنووى : ١٦٦ / ٧ ، ظاهر الاحاديث الصحيحة كلها
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم احراما مطلقا ، بل معيناً ، وقد قال
الشيخ ابو حامد ، فى تعليقه وآخرون من أصحابنا : المشهور فى الاحاديث
خلاف ما قال الشافعى فى هذا (يعنى أفضلية الافراد) وان النسبى
صلى الله عليه وسلم أحرم هو وأصحابه بالحج ، فلما دخل مكة ، فسـخـه
لمن لم يكن معه هدى .

(١) زيد بن اسلم القرشى العدوى / (. . . - ١٣٦ هـ) .

أبو اسامة : مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، تابعى ، صالح ، فقيه كان
عالماً بالتفسير ، روى عن أبيه ، وعائشة ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر وغيرهم
رضى الله عنهم ، روى عنه الزهرى ، ومالك ، والثورى وغيرهم خلافتك ؛ كانت =

عليه وسلم فقال . [أفرد^(١) الحج ، وفاته في السنة الثانية ، فساءل عن أهلا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم^(٢) فقال قد [أنبأناك به^(٣) في العام الاول ؛ فقال الرجل : ان أنس
ابن مالك أتانا وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فقال : ان [أنس^(٤)
ابن مالك كان [يلج^(٥) على النساء ، وهن مكشفات الرؤوس [لصغره^(٦) وأنا تحت
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئني لعابها ، وكنت أسمعها يقول : لبيك بحج^(٧) .
وروى نافع^(٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
عتاب بن أسيد على الحج ، سنة ثمان فأفرد ، الحج ، ثم استعمل أبا بكر رضي الله
عنه سنة تسع فأفرد الحج ، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد الحج ،
ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستخلف أبو بكر رضي الله عنه ، عـ

= لزيد حلقه علم ، بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللفات : ١ / ص ٢٠٠ ، وتهذيب
الكامل : ٣ / ج ٥ ، وطبقات المفسرين - للداودي ١ / ١٧٦ ، وتذكرة
الحفاظ : ١ / ١٣٢ .

(١) في (ب) افراد .

(٢) في (ج) ساقطه .

(٣) في (أ) أنبأناك .

(٤) في (أ) أنس .

(٥) في (أ) يتولج .

(٦) في (ب ، ج) من صغره .

(٧) روى البيهقي في السنن الكبرى بأسناد صحيح .

انظر : كتاب السنن الكبرى - للبيهقي : ٥ / ٩ ، والمجموع شرح المذهب :

١٥٤ / ٧ . وانظر : الجوهر النقي لأبن التركاني - بذييل السنن

الكبرى للبيهقي : ٥ / ٩ ، ونصب الراية : ٣ / ١٠٦ .

(٨) نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه (. . . - ١٧ هـ) .

أبو عبد الله : من أئمة التابعين ، أجمعوا على توثيقه ، توفي بالمدينة

المنورة ، واختلفوا في سنة وفاته .

انظر : ترجمته في : المعارف - لابن قتيبة : ص ٨٢ ، وفيات الاعيان : ٥ / ٣٦٨ =

على الحج سنة احدى عشرة فأفرد الحج ، ثم [استخلفه ^(١)] سنة ثنتي عشرة ،
فأفرد الحج ، ثم توفي أبو بكر ، واستخلف عمر ، فبعث عبد الرحمن بن عوف ^(٢) سنة
ثلاثة عشرة فأفرد الحج ، ثم حج عمر ، فأفرد الحج ، في تسع حجج ، ثم توفي عمر
فاستخلف عثمان ، فأفرد الحج ^(٣) .

ثبت بهذه الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان
وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم أفردوا الحج ، ولأن المفرد يأتي بعمل
العبادتين على كمالهما ممن غير أن يخل بشئ منهما ، فكان أولى من القارن
الذى قد أدخل احدى العبادتين فى الأخرى ، واقتصر على عمل أحدهما

= وشذرات الذهب : ١٥٤ / ١ ، وتهذيب التهذيب : ٤١٢ / ١٠ .
(١) فى (د) استخلف .

(٢) عبد الرحمن بن عوف الزهرى : (٤٤ ق ٥ - ٣٢ هـ) .
أبو محمد : أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهو من كبار الصحابة رضى
الله عنهم ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، أعتق فى يوم واحد ٣٠ عبدًا
توفى رضى الله عنه بالمدينة .
أنظر : ترجمته فى : الحلية - لابی نعيم : ٩٨ / ١ ، والجمع بين رجال
الصحيحين : ٢٨١ / ١ ، والرياض المستطابة : ص ١٧٦ ، وصفة الصفوة :
٣٤٩ / ١ .

(٣) أخرجه الدارقطنى والترمذى ، وذكره ابن كثير ، فى البداية والنهاية ، من
حديث الدارقطنى ، وقال : فى اسناده عبد الله بن عمر العمرى ، وهو
ضعيف ، قال فى التعليق المبنى على الدارقطنى : والعمرى تكلم فيه
غير واحد ، وهو صاحب مالك ، وروى عنه سلم فى صحيحه ، وثقه ابن معين
والنسائى وانما تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه .
ورواه البيهقى دون ذكر للأفراد .

انظر : سنن الدارقطنى : ٢٣٩ / ٢ ، وسنن الترمذى - باب ما جاء فى أفراد
الحج : ١٨٣ / ٣ ، والبداية والنهاية - باب بسط اليمان لما أحرم به عليه
السلام .. الخ : ١٢٠ / ٥ ، التعليق المبنى على الدارقطنى - بذيل سنن
الدارقطنى : ٢٣٩ / ٢ ، وسنن البيهقى - باب تأخير الحج : ٣٤١ / ٤ .

ولأن إيقاع العمرة في أشهر الحج، رخصة ^(١)، وإيقاعها في غير أشهر الحج، عزيمة ^(٢)؛
لأنهم كانوا في أول الإسلام، يمتنعون من العمرة، في أشهر الحـج

(١) الرخصة : على وزن غرّفه ، وتضم الخاء للاتباع والجمع : رخص ورخصات
مثل غرف وغرفات ، ومعناها لغة - أى الرخصة - التسهيل فى الأمر
والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا فى كذا : اذا يسهل ويسهل ، وفلان
يترخص فى الأمر : أى لم يستقص .
وقضيب رخص : أى طرى لين . كما يقال : رخص السعر : اذا تراجع
وسهل الشراء .

وشرعا : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .
وتنقسم الى ثلاثة أقسام :

- ١ - واجبة كأكْل الميتة للمضطر ، قال تعالى : (انما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه ، ان الله غفور رحيم) سورة البقرة : ١٧٣/٢ .
- ٢ - ومندوبة : كقصر الصلاة للمسافر قال تعالى : (واذا ضربتم فى
الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ..) سورة النساء : ١٠١ .
قوله تعالى (ضربتم) أى سافرتم .
- ٣ - والمباح : كالعرايا وهى : بيع الرطب بالتمر ، حيث جُوزت للحاجة
اليها ، وقد ثبت التصريح بذلك فى الحديث الصحيح فقال : (وارخص
فى العرايا) مع كونها رخصة ، فهى مباحة لا طلب فى فعلها ، ولا فى
تركها . والله أعلم .

انظر : المصباح المنير : ١ / ٣٨١ ، ونهاية السؤل - شرح منهاج الاصول :
١ / ١٢٠ ، وتفسير القرطبي - سورة النساء : ٥ / ٣٥١ ، وصحيح البخارى
- كتاب البيوع : ٣ / ٩٤ .

(٢) العزيمة : لغة : القصد المؤكّد ، تقول : عزمْتُ على كذا ، عَزَمْتُ وعُزِمْتُ
بالضم وعزيمة وعزيمة : اذا أردت فعله ، وقطعت عليه ، قال تعالى :
(ولم نجد له عزما) أى رأيا معزوماً عليه .
وشرعا : الحكم الثابت لا على خلاف الدليل ، كإباحة الاكل والشرب
أو على خلاف الدليل ، لكن لا لعذر كالتكاليف . =

(١) حتى أُرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأخذ بالعزيمة أولى، من الرخصة ٦٩/ل س
 ؛ ألا ترى أنه لما كان الجمع بين الصلاتين، في وقت أحدهما رخصة، وفعلهما
 في وقتها عزيمة، كان فعل كل واحدة منهما في وقتها أفضل، من الجمع بينهما
 في وقت أحدهما؛ لأن التمتع والقرآن يجب فيهما دم، والدما الواجبة في الحج
 ، إنما تجب على طريق الجبران للنقص؛ لأنها تجب لترك مأموره، أو لا تركاب
 محظور، وليس في الحج دم يجب لغير هذين المعنيين، ألا ترى أنه لو أتى
 بالحج أولاً ثم بالعمره تأخر الم يلزمه دم، لعدم النقص وإذا قرن بينهما وأتى
 بالعمره في وقت الحج، لزمه دم، ولو عاد التمتع إلى ميقات بلده، سقط عنه الدم
 [فعل] (٢) أن ذلك لأجل ترك الميقات، والنقص الحاصل من جهة [الجمع] (٣)
 والتمتع، فأما الجواب عن حديث من روى أنه قرن، فمن وجهين :

أحدهما : ترجيح .

والثاني : استعمال .

فاما الترجيح فمن وجهين :

أحدهما : أن رواية عائشة، وجابر، وابن عمر، أولى لتقدم صحة جابر، وحسن
 سياقه لا بتداه الحديث، وآخره ، ولرواية عائشة رضى الله عنها [عن النبي صلى الله
 عليه وسلم] (٤) ، وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه .

= انظر: الصباح المنير: ٥٧/٢ ، ومختار الصحاح : ص. ٤٣ ، وفهرست
 القرآن - لابن قتيبه : ص ٢٨٣ ، ونهاية السؤل - شرح منهاج الأصول :
 ١٢٨/١ ، القرآن الكريم - سورة طه : ١١٥/٢٠ .

(١) عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج، من
 أفجر الفجور، ويقولون: إذا برأ الدبر وعف الأثر، ودخل صفر، حلت العمرة ..
 الحديث . رواه الشيخان وقد سبقت الإشارة إليه .

(٢) في (ج) فعلت .

(٣) في (أ، ب) ساقطه . ويقصد بالجمع: القران بين الحج، والعمرة .

(٤) في (أ) ساقطه .

والثاني : أن [مع ما^(١)] رويناه من فعله قولاً يؤيد ما ذهبنا اليه، وهو قوله
 " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت " فكان أولى [من^(٢)] فعل مجرد [وقد^(٣)]
 اختلف في نقله ، [وأما^(٤)] الاستعمال فمن روى أنه قرن ، أراد أنه أتى بالعمرة
 عقيب الحج ، فصار كالجمع بين الصلاتين التي [تفعل^(٥)] احداهما ، عقيب الأخرى ،
 ومن روى أنه أهل بالحج والعمرة ، فيعنى أنه أهل بالحج ، في وقت ، وبالعمرة
 في آخر ، فأدرج الراوى^(٦) ، وأضاف ذلك الى وقت واحد ، كما روى أنــــه
 " نهى عن استقبال القبليتين^(٧) ، وإنما نهى عن

(١) في (١) معنا معاً .

(٢) في (١) ساقطة .

(٣) في (١) ساقطة .

(٤) في (١) فأما .

(٥) في (١) ساقطة .

(٦) الإدراج لغة / لف الشيء في الشيء ، وادرجت المرأة صبيها ، في معاوזהا

وادرجت الكتاب : طويته ، وله معان أخرى غير ما ذكرنا .

انظر : لسان العرب - درج : ٢٦٩ / ٢ .

واصطلاحاً : أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوى ، فيحسبها

من يسمّعها مرفوعة في الحديث ، فيروى بها كذلك .

انظر : الباعث الحثيث - شرح اختصار علوم الحديث - النوع العشرون :

ص ٦٩ ، وتوجيه النظر الى أصول الاثر : ص ١٧٠ .

أما ما أشار اليه الامام الماورى ، رحمه الله ، من أن حديث قرانه صلى الله

عليه وسلم بين الحج والعمرة ، من ادراج الراوى ، فقير مسلم ، فقد أخرجه

البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، والترمذى ، وابوداود ، وقد سبقت الإشارة الى

ذلك في حينه ، وهذه الاحاديث صريحة ، في قرانه صلى الله عليه وسلم

بالحج ، والعمرة ، ولا تدل روايتها على الإدراج . والله أعلم .

(٧) الحديث كما أخرجه ، أبوداود ، وابن ماجه ، والامام أحمد ، في مسنده .

عن أبى ايوب أنه قال : ما ندرى كيف نصنع بكرابيس مصر ، وقد نهانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نستقبل القبليتين ، ونستدبرهما ، =

استقبال بيت المقدس،^(١) حيث كانت قبلة، وعن استقبال/الكعبة حين صارت ٧٠/ل م
قبلة، وأما حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه، فقد روى عنه محمد بن اسحق
ابن خزيمة^(٢) خلاف هذا، وهو أنه قال: "بماذا أهلت؟ قال: أهلت بالحج"^(٣)

= قال همام يعنى: الفائط والبول. رواه أحمد: ٤١٥/٥.
ومن رواية أبو داود وابن ماجه/عن أبي معقل الاسدى، وقد صحب
النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبليتين، بفائط أو ببول" وفي سننه أبو زيد، قيل عنه: مجهول الحال
فالحديث ضعيف به.

انظر: (سنن ابن ماجه - باب النهى عن استقبال القبلة بالفائط والبول:
١١٦/١، وسنن أبو داود - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة:
٣/١)

(١) المقدس: بالفتح ثم السكون وتخفيف الدال وكسرهما: أى البيت المطهر
الذى يتطهر به من الذنوب.

وبيت المقدس، مسجد كبير متسع الاقطار، فى وسط مدينة كبيرة، بفلسطين تسمى
القدس، والمدينة على جبل بين جبال شامخة، بها قرى، لها زروع واشجار
فى الجبال، واسواق وعمارات حسنة، والمسجد فى طرف المدينة القبلى، من
شرقيها، وفى وسط المسجد، جبل صغير، اعلاه الصخرة المشهورة، التى كان
بنو اسرائيل يقربون عليها القران، وقد بنى عليها من حولها، بناء مثل
الدكة، لها درج من جهاتها الاربع يصعد اليها منها، والصخرة فى وسطها
بقيت أعلى ما حولها بشئ يسير، قد بنيت عليها قبة فى غاية الارتفاع، والسعة
على أعمدة دائرة والبناء عليها.

وحول القبة، رواق دائر، يتسع له اربعة أبواب، يخرج منها الى المصطبة
المذكورة، ومن جهة القبلة، والمنبر والمحراب فى صدرها.

انظر: مرصد الاطلاع: ١٢٩٦/٣.

(٢) محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المفيرة السلى: كان يقال له امام الإثمة،

من أهل نيسابور، جمع بين الفقه والحديث، توفي رحمه الله سنة ٣١٢ هـ.

انظر: ترجمته فى: طبقات الفقهاء: ص ١٠، وطبقات الشافعية الكبرى:

٢/ص ١٣٠.

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة - باب اباحة الاحرام من غير تسمية حج =

وروى أنه قال : " أفردت ^(١) ، فتعارضت الروايتان ، وسقطتا ، وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، للصبي بن معبد : " هديت لسنة نبيك " ، فأنما أراد به ، جوازه ففى السنة ، لما روى : أن يزيد بن صوحان ، وسليمان بن ربيعة ، أنكرأ على الصبي ابن معبد القرآن [وقال ^(٢)] هذا أضل من بعير أهله . فأزال عمر بمقالته أنكارهما ، وأعلمهما أنه هدى لا ضلال ، وأما قولهم : أنه يتمجل بقراءه فعل عطين ففى أشرف الزمانين ، فغلط ؛ لأن فعل كل عبادة فى وقتها ، أفضل من [جمعها ^(٣)] مع غيرها ، كالجمع بين الصلاتين ، وليس وقت الحج ، زماناً شريعاً للعمرة ، وإنما هو شريف للحج ، وفعل العمرة فيه رخصة ، وأما قولهم : أن فيه زيادة ، فقد أريناهم [أن الدم لجهران نقص ^(٤)] ، ولا [نسلم ^(٥)] لهم ، جواز أكله بحال ، وقد وافقوا ففى المكي إذا قرن ، أن عليه دماً ^(٦) ، ولا يجوز له الأكل منه ، وأنه دم نقص لا نسلك ، كذلك غير المكي وأما [من ^(٧)] روى أنه تمتع ، [فأنما ^(٨)] : أراد به تمتع

= ولا عرة : ١٢٠ / ٤ ، وقد أورد ، سلم فى صحيحه مفصلاً وليس فيه :
فانى أهلت بالحج .

انظر : صحيح سلم - شرح النووى - مذاهب العلماء فى تحليل المعتمر
المتنع - ١٦٤ / ٨ .

(١) لم آقف على هذه الرواية بهذا اللفظ ، وإنما روى سلم ، والترمذى ، وأبو داود وغيرهم ، عن عائشة رضى الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج " وشله عن ابن عمر رضى الله عنهما .

انظر : تيسير الوصول الى جامع الاصول - الباب الرابع فى الافراد والقران
والتمتع : ٣٣٠ / ١ .

(٢) فى (أ) وقال .

(٣) فى (أ) جمعها .

(٤) فى (ج) أن الجهران للنقص .

(٥) فى (ب) يسلم .

(٦) أنظر : الحجة على أهل المدينة - للشيبانى : ٢ / ٢ .

(٧) فى (أ) ما .

(٨) فى (أ) قلنا ، وفى (د) فانه .

بين الاحرامين ، وأما حديث حفصة وقولها : " ما بالهم حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ " فمعناه : لم تحل من احرامك فاخبرها أنه ليس بمعتبر كأصحابه ، وذكر لها السبب . فقال " لبدت رأسي وقلدت هديي ، لا أحل حتى أنحر " يعني : حتى يحل [الحاج] ، لأن القضاء ، نزل عليه ، أن يجعل من كان معه هدي ، احرامه حجاً ، ومن لم يكن معه [هدي] (١) [أن] (٢) يجعل احرامه عمرة ، وأما حديث جابر ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة " فليس فيه دليل على أن التمتع أفضل ، ولا أنه خفي عليه الأفضل ، وانما خرج ذلك على سبب ، [وذلك] (٣) أنه لما [أمرهم] (٤) بفسخ حجهم الى العمرة ، والتحلل منها ، شق عليهم ، واستعظموه لأمرين :

أحدهما : أنهم رأوه مقيماً على احرامه ، لم يتحلل منه ، فظنوا أنه أراد بهم التخفيف ، والتسهيل ، فتوقفوا عن المبادرة ، رغبة في الاغلاظ ، ودون الألف .

والثاني : أنهم كانوا يستعظمون العمرة في أشهر الحج ، ويرون ذلك من أعظم (٥) الكبائر ، فلما دعاهم الى التحلل ، بفعل عمرة عظم عليهم . وقالوا : كيف نغدوا الى منى ، ومذاكيرنا تقطر منها ، يعنون به استباحة النساء ، بسببين الاحرامين ، فقال عليه السلام ، اما على طريق الزجر لهم ، أو التطيب لنفوسهم ما قاله بمعنى : انى لو علمت أنكم تختلفون على ، أو تتوقفون ، لما سقت الهدى الذى قد منعنى من التحلل بالعمرة ، ولجعلتها عمرة ، حتى أكون مثلكم ، فان قيل : [فكيف] (٦) ينعمه ، سوق الهدى من التحلل بالعمرة ، وهذا غير مانع بل نحسر

(١) فى (ج) ساقطه .

(٢) فى (ج) ساقطه .

(٣) فى (١) وهو .

(٤) فى (ج) اخبرهم .

(٥) فى (١) اكبر .

(٦) فى (١) وكيف .

الهدايا، اذا وصلت الى الحرم، جائز .

قيل له : فيه ثلاث [تأويلات] :^(١)

أحدها : أنه لما أراضاه بفسخ حجهم الى العمرة، شق عليهم، وكان أكثرهم لا هدى معه، بل روى أنه لم يكن فيهم من ساق هدياً، الا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلحة بن عبيد الله^(٢)، فجعل سوق الهدى، علماً في جواز البقاء، على الحج .

والثاني : أنه كان قد أوجب على نفسه، سوق الهدى، الى محله بالحج، وأن لا ينحرها الا يوم النحر، عند التحلل، فلذلك ما احتنع .

والثالث : أنه لم يأمن، أن ينحر هديه بمكة، عند احلاله [من عمرته]^(٣)، وبين الصفا والمروة، [أن]^(٤) يصير الموضع سنة، لنحر الهدى، ومعدناً للانجاس، فيضيق على أهل مكة، ويستضروا/. فأخر نحر هديه الى احلاله من حجة [بمنى]^(٥)، وأى ٢١/٧١ م هذه المعاني، كان، فقد زال اليوم حكمه .

(١) فى (ج ، د) معانى .

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التميمي المكي المدني .

الصحابي الجليل رضى الله عنه، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية السابقين الى الاسلام، سباه رسول الله صلى الله عليه وسلم، طلحة الخير، وطلحة الجود، شهد المشاهد كلها، الا بدر، قتل رضى الله عنه يوم الجمل سنة ٣٦ هـ . وعمره ٦٤ سنة وقيل ٦٠، وقبره بالبصرة مشهور، روى عنه بنوه، وخلائق غيرهم، من التابعين .

انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللغات : ٢٥١/١، والاصابة :

ج ٢٢٩/٢، والاستيعاب : ٢١٩/٢ .

(٣) فى (١) ساقطه .

(٤) فى (١) وأن .

(٥) فى (ج) من منى .

(٢٠ / ج) " فصل "

[فإذا]^(١) صح ما ذكرناه في تفضيل الافراد، على القران ، وعلى التمتع ففى أحد القولين، فانما أراد افراد الحج، اذا عقبه بفعل [العمرة]^(٢)، فى عامه، فأما وهو يريد تأخير العمرة [عن]^(٣) عام [حجه]^(٤)، فالتمتع، والقران، أولى؛ لما يحوزه من فضل المبادرة، والتعجيل ، وإن تأخير العمرة عن الحج مكروه ، روى عامر ابن ربيعة^(٥)، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تابعوا بين الحج والعمرة [فانهما]^(٦) ينفيان الفقر، والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد^(٧) .

(١) فى (١) واذا .

(٢) فى (١) عمره .

(٣) فى (١) من .

(٤) فى (١) آخر .

(٥) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي .

أحد السابقين الى الاسلام، هاجر الى الحبشة، ثم الى المدينة، شهيد بداراً وما بعدها ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ وقيل : ٣٧ هـ .

روى عنه جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم رضى الله عنهم انظر ترجمته فى : الاصابة : ٢ / ٢٤٩ ، والاستيعاب : ٣ / ٥ .

(٦) فى (١) كأنهما .

(٧) أخرجه النسائى فى فضل المتابعة بين الحج والعمرة .

انظر : سنن النسائى : ج ٥ / ١١٥ .

(٢٠/د) "فصل"

فأما معنى قول الشافعي ، [فما ^(١)] اختلف فيه من الأحاديث ، في حجه ، ليس
 شيء من الاختلاف أيسر من هذا : يعني [أن كل ذلك ^(٢)] جائز ، [و ^(٣)] ليس
 فيه تغيير حكم ، [و ^(٤)] لا إسقاط فرض ، لأن الافراد ، والتمتع ، والقران ، مباح
 ثم قال : وان كان الغلط فيه قبيحا ، يحتمل أمرين :
 أحدهما : أنه أراد بذلك الرواية ، لأنها حجة واحدة ، فإذا اختلفوا فليس
 نقلها ، دل على تقصيرهم .

والثاني : أنه أراد الانكار ، على من لا معرفة له بالأخبار ، وترتيب ما اختلفت
 الرواية فيه ، وأنها غير متضادة على نحو ما بيناه ، ثم قال الشافعي ، ومن قال بافراده
 الحج ، يشبه أن يكون قاله فيما يعرف من أهل العلم ، الذين أدرك ، دون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، أن أحدا لا يكون مقبلا على حج ، إلا وقد ابتدأ احرامه بحج
 وهذا يحتمل أمرين :

[أحدهما ^(٥)] : أن ذلك حجة لقوله : أن التمتع أفضل ، وأخذ بتأويل رواية
 من نقل الافراد ، على معنى أنه حكى ما شاهد من حجه ، ولم يعلم ما تقدم من
 عمرته .

والثاني : أن ذلك حجة لفضل الافراد ، والجمع بين الأخبار / المطلقة ، وحملها ٢١/ل من
 على رواية جابر لتفسيره ، وأخباره عن افراده ، والسبب فيه * .

(١) في (أ ، ب ، هـ) ساقطه .

(٢) في (ب) أن ذلك كان . (٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (أ) ساقطه . (٥) في (جـ) ساقطه .

* قد يقول قائل : كيف العمل ، وهذه الأحاديث الصحيحة تدل مرة على افراده ،
 ومرة على قرانه وتمتعه ، فأقول : أن هذا الدين مبني على اليسر والرفق ، ولا يشاد
 أحد الدين الا غلبه ، وما هذه الأحاديث والآثار الصحيحة في اهلاله صلى الله
 عليه وسلم ، الا رحمة من رب العالمين ، بهذه الامة ، حتى لا يتكفوا فعل نسك
 بعينه ، ويدعوا ما عداه ، فالمفرد أصاب السنة بافراده ، وليس عليه دم
 والقران والتمتع أصابا السنة أيضا ويلزمهما دم ، وكل ذلك قد دلت عليه
 الأحاديث الصحيحة والآثار ، أنه فعله صلى الله عليه وسلم ، وليس لاحد بعد
 ذلك الا القبول والرضى ، ثم الاختيار لاحد الانساك الثلاثة : الافراد أو القران
 أو التمتع .

ويبدو لي أيضا بالاضافة الى ما سبق : أن خفاء اهلاله صلى الله عليه وسلم بأي
 الانساك أهل ، معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم فبالرغم من حرص الصحابة
 رضي الله عنهم في متابعة حجة صلى الله عليه وسلم ، اختلفت مشاربهم ، فمن
 ناقل افراده وآخرين قرانه وتمتعه وما ذاك الا رحمة ورأفة بالمسلمين . والله أعلم .
 ثم الجزء الاول ويليه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني وأوله باب صوم التمتع بالعمرة
 الى الحج .